الأمم المتحدة

CCPR/C/YEM/5

العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
8 January 2010
Original: Arabic

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المـــادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الخامس للدول الأطراف

اليمن* **

[١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرســـالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

** يمكن الرجوع إلى المرفقات لدى الأمانة.

GE.10-40188 250110 290110

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
الأول –	مقدمة	١-١٠	٥
الثاني –	حالة العهد بصورة عامة	١١-٣١٠	٧
	المادة ١	١١-٣١	٧
	المادة ٢	٣٢-٥٤	١٤
	المادة ٣	٥٥-٧٠	٢٤
	المادة ٤	٧١	٣٤
	المادة ٥	٧٢	٣٤
	المادة ٦ – الفقرة (١) الحق في الحياة، و(٢) عقوبة الإعدام	٧٣-٧٤	٣٥
	المادة ٧	٧٥-٨٤	٣٥
	المادة ٨ – الفقرتان ١ و٢	٨٥-١٠٦	٣٨
	المادة ٩ – الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥	١٠٧-١٥١	٤٥
	المادة ١٠ – الفقرات ١ و٢(أ) و٢(ب) و٣	١٥٢-١٨١	٥٤
	المادة ١٤ – الفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) و٣(ج) و(هـ) – (ز) و٤ و٥ و٦	١٨٢-٢٤٨	٧٥
	المادة ١٥	٢٤٩-٢٥٠	١٠٤
	المادة ١٦	٢٥١	١٠٤
	المادة ١٧	٢٥٢	١٠٥
	المادة ١٨	٢٥٣	١٠٥
	المادة ١٩	٢٥٤-٢٨٢	١٠٥
	المادة ٢٠	٢٨٣	١١٤
	المادة ٢١	٢٨٤	١١٤
	المادة ٢٢ – الفقرات ١ و٢ و٣	٢٨٥	١١٤
	المادة ٢٣	٢٨٦-٢٩٧	١١٥
	المادة ٢٤	٢٩٨	١١٧
	المادة ٢٥	٢٩٩-٣٠٢	١١٨
	المادة ٢٦	٣٠٣	١١٩
	المادة ٢٧	٣٠٤	١١٩

الجداول

١- دورات المجالس المحلية ومواعيدها ١٠
٢- قطاعات ومجالات الإدارة والتنمية ١٤
٣- عدد الشكاوى والبلاغات وتصنيفها ٢١
٤- القرارات الصادرة في الدرجات الوظيفية العليا حسب النوع في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ ..... ٢٥
٥- تمثيل النساء في مجلس النواب ومجلس الشورى والمجالس المحلية ٢٦
٦- نسبة ترشيح النساء والرجال في الانتخابات النيابية ٢٧
٧- مستوى تمثيل المرأة في السلطة القضائية عام ٢٠٠٨ ..... ٢٧
٨- تمثيل المرأة في الوظائف الدبلوماسية لعام ٢٠٠٨ ..... ٢٨
٩- المواد القانونية المتعلقة بالمرأة التي تم إقرارها من مجلس الوزراء في جلسته رقم ٣١ المنعقدة بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ..... ٢٨
١٠- حالات التعذيب الواردة إلى وزارة حقوق الإنسان والإجراءات التي تمت بشأنها ٣٧
١١- عدد الحالات التي تم استقبالها في مركز حرض ٤٣
١٢- المساعدات القضائية المعتمدة من قبل الدولة لعام ٢٠٠٥ للسجناء المحكوم عليهم بديات وأروش وحقوق خاصة ومعسرين ٥٨
١٣- السجناء المفرج عنهم والمبالغ المالية المحكوم بها عليهم وتم سدادها من قبل فاعل خير خلال عام ٢٠٠٦ ... ٥٩
١٤- عدد السجناء المفرج عنهم من قبل اللجان الرمضانية ٥٩
١٥- عدد السجناء المفرج عنهم لمضي ثلاثة أرباع المدة ٦٠
١٦- السجناء المفرج عنهم والمبالغ المالية المحكوم بها عليهم وتم سدادها من قبل الدولة خلال عام ٢٠٠٦ ..... ٦٠
١٧- المساجين والسجينات الملتحقون بمراحل التعليم المختلفة خلال عام ٢٠٠٥ ..... ٦١
١٨- المساجين والسجينات الملتحقون بمراكز التأهيل والتدريب المعني في السجون خلال عام ٢٠٠٥ ..... ٦٢
١٩- عدد السجناء الذين تم إدخال بياناتهم في الكمبيوتر خلال عام ٢٠٠٥ ..... ٦٤
٢٠- كشف بالسجناء الذين تم إدخال بياناتهم إلى النظام الخاص بالسجناء عبر الشبكة المرتبطة بإدارة السجون بالمكتب ٦٤
٢١- إحصائية عددية بالسجناء على ذمة النيابات في الجمهورية حتى نهاية عام ٢٠٠٧ ..... ٦٤
٢٢- نيابات الاستئناف التي تم ربطها بنظام السجناء بمكتب النائب العام ٦٥
٢٣- عدد السجناء الذين تم إدخال بياناتهم في الكمبيوتر خلال عام ٢٠٠٦ ..... ٦٥
٢٤- عدد السجناء الأحداث الداخلين للسجون خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٨ ..... ٦٦
٢٥- الدعم المقدم لدور رعاية الأحداث والجانحات ٦٧
٢٦- دور الأيتام التي تمت زيارتها والدعم المقدم لها ٦٨
٢٧- عدد الأطفال المرافقين لأمهاتهم ٦٩
٢٨- الأعمال ذات الصلة بقضايا الجانحين من الأحداث خلال عام ٢٠٠٧ - مكتب النائب العام ٧٠
٢٩- عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٥ ..... ٧١
٣٠- عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٦ ..... ٧٢
٣١- عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٧ ..... ٧٤

٣٢- الدورات التدريبية والتأهيلية لأعضاء النيابة العامة خلال عام ٢٠٠٧ ..... ٨٥
٣٣- التدريب والتأهيل لأعضاء النيابة العامة لعام ٢٠٠٤ ..... ٨٦
٣٤- عدد الدورات وأنواعها والمشاركين فيها من أعضاء النيابة العامة خلال عام ٢٠٠٥ ..... ٨٦
٣٥- النيابات المنشأة خلال عام ٢٠٠٧ ..... ٨٧
٣٦- النيابات المنشأة خلال عام ٢٠٠٦ ..... ٨٧
٣٧- النيابات المنشأة خلال عام ٢٠٠٥ ..... ٨٧
٣٨- إحصائية عددية بتوزيع أعضاء النيابة العامة على مستوى نيابات محافظات الجمهورية والديوان حسب الدرجة خلال عام ٢٠٠٧ ..... ٨٨
٣٩- القضايا الواردة والمتصرف فيها والمتبقية لدى نيابة النقض خلال عام ٢٠٠٧ مع المرحل من أعوام سابقة ٨٩
٤٠- إجمالي عدد القضايا بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٧ ..... ٩٠
٤١- حجم القضايا الواردة والمتصرف فيها في المكتب الفني خلال عام ٢٠٠٧ ..... ٩١
٤٢- إحصائية عددية للأعمال التي قامت بها هيئة التفتيش خلال عام ٢٠٠٥ ..... ٩٣
٤٣- خلاصة بتقرير نتائج تنفيذ التفتيش الدوري على أعمال النيابات العاملة في عموم المحافظات وأعضائها التي نفذتها هيئة التفتيش القضائي خلال عام ٢٠٠٥ ..... ٩٣
٤٤- إحصائية عددية بالمواضيع التي عرضت على شعب هيئة التفتيش القضائي خلال عام ٢٠٠٥ ..... ٩٤
٤٥- خلاصة عددية للقضايا المسجلة لعام ٢٠٠٧ والتي أحد أطرافها من الأحداث ٩٨
٤٦- خلاصة عددية للقضايا المسجلة للأعوام من ٢٠٠٣-٢٠٠٧ والتي أحد أطرافها من الأحداث ٩٩
٤٧- عدد الأحداث ونوع القضايا خلال عام ٢٠٠٦ ..... ١٠٠
٤٨- عدد دور التوجيه الاجتماعي لرعاية الأحداث القائمة في الجمهورية اليمنية ١٠٠
٤٩- كشف بالقضايا المنظورة أمام محاكم الأحداث في بعض محافظات الجمهورية ١٠٣
٥٠- إحصائية بأعداد الصحف والمجلات الصادرة في الجمهورية اليمنية ١٠٧
٥١- أهم الصحف الرسمية ١٠٨
٥٢- أهم الصحف الحزبية في اليمن منذ عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٦ ..... ١٠٨
٥٣- أهم الصحف الأهلية الصادرة في اليمن ١٠٩
٥٤- عدد ساعات البث التلفزيوني والإذاعي في القضايا المتعلقة بالمرأة والمعدل اليومي بالدقائق عام ٢٠٠٨ ..... ١١٣
٥٥- عدد الدوائر الانتخابية في الجمهورية ونسبة المشاركة في الانتخابات ١١٩

التقرير الدوري الخامس للجمهورية اليمنية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الأول – مقدمة

١- إن حكومة الجمهورية اليمنية، وفي إطار التزاماتها بكافة المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها، تحرص دوماً على تعزيز علاقات التعاون مع مختلف الآليات والهيئات الدولية المختلفة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومن ذلك بطبيعة الحال التعامل مع لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وهي حريصة على موافاة هذه اللجان ومنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكافة التطورات التشريعية والقضائية والإدارية خلال الفترة من تقديم التقرير السابق إلى التقرير الجديد وفق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الاجتماعات المشتركة بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٢- ويتضمن التقرير الحالي وصف لحالة تنفيذ الاتفاقية بصورة عامة وتوضيح الإجراءات المتخذة بشأن الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة. ويتضمن التقرير أيضاً بيانات وأمثلة لجهود مؤسسات الدولة في ضمان تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبرامج التدريب والتوعية مع إيراد تفاصيل لحالات من الواقع كأمثلة لتنفيذ العهد على أرض الواقع.

٣- إن الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية أضحت سلوكاً ومنهج حياة. وفي هذا المناخ الديمقراطي تشهد اليمن تنامياً متصاعداً من حيث الضمانات التشريعية والمؤسسية التي تمثل أساساً لتمكين مؤسسات المجتمع المدني وأفراد المجتمع من الممارسة الفعلية لمبادئ وقيم الحقوق والحريات، والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتبر من أهم مكونات التنمية الشاملة والمستدامة، وإطاراً هاماً لتفعيل المبادرات الفردية والجماعية والتعبير عن وعي يدفع بالجميع للمشاركة في تحقيق التنمية المنشودة ومواكبة التطور الاجتماعي والسياسي. إن اليمن تؤمن بأن الديمقراطية وحقوق الإنسان منظومة متكاملة، وليس أدل على ذلك من المصادقة على ما يزيد عن ٥٦ اتفاقية وصكًا دولياً منذ فترة مبكرة وإنشاء وزارة لحقوق الإنسان منذ ٢٠٠٣.

٤- أما فيما يتعلق بالقضاء فجميع المحاكمات التي تُجرى تتم وفق إجراءات دستورية وقانونية وتستند إلى مبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) وتقتضي توافر أدلة قاطعة لا تقبل الشك. وهناك آلية مؤسسية فعالة لتقييم أداء القضاة بصورة منتظمة ومحاسبة المخطئ منهم.

ويعتبر الدستور والقوانين النافذة تعذيب المتهمين أو الموقوفين احتياطياً، والاحتجاز التعسفي جرائم لا تسقط بالتقادم ويستحق مرتكبي هذه الأفعال العقاب العادل.

٥- وعقوبة الإعدام لا يقرها القضاء إلا في الجرائم الأشد خطورة، و لم يحدث أن نفذت هذه العقوبة في حق أي مواطن يمني أو غير يمني بعيداً عن دائرة القضاء. فضلاً عن ذلك فهي محدودة ومحصورة بصورة قاطعة وفقاً للنصوص القانونية ومكفولة بضمانات قضائية تحد من حالات التنفيذ، بما في ذلك حق رئيس الجمهورية في العفو عن المحكوم عليهم في حالات يحددها القانون. كما يحدد قانون العقوبات اليمني سن المسؤولية الجنائية الكاملة ببلوغ الفاعل ثمانية عشر عاماً عند ارتكاب الجريمة. كما أن القانون لا يجيز سجن الأطفال في منشآت عقابية بل يلزم النيابة العامة بإيداع الطفل الحدث في دور للرعاية والتأهيل.

٦- ولعل من المهم الإشارة إلى استراتيجية الإصلاح القضائي التي تبنت أهدافاً وإجراءات تنظيمية وتشريعية منها فصل رئاسة مجلس القضاء الأعلى عن مهام رئيس الجمهورية، وإسناد رئاسته إلى رئيس المحكمة العليا، كما يجري حالياً تعديل القوانين الخاصة بالسلطة القضائية بما يعزز استقلالية السلطة القضائية، وقد أُعيد تشكيل مجلس المحاسبة في إطار مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى محاسبة القضاة المحالين إليه، وشملت الإصلاحات القضائية تفعيل دور التفتيش القضائي في الرقابة والتفتيش على أعمال القضاة وتقييم أدائهم من خلال التفتيش الدوري والمفاجئ واستقبال شكاوى المواطنين ودراستها مكتبياً وميدانياً.

٧- أما فيما يتعلق بجهود اليمن في مجال معالجة التمييز والعنف ضد المرأة، فإن دستور الجمهورية اليمنية ينص على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. وهناك جملة من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمعالجة التمييز والعنف ضد المرأة أهمها:

١- تشكيل فريق خبراء قانوني لمراجعة التشريعات الوطنية الخاصة بالمرأة وإزالة أي نصوص تمييزية ضد المرأة، تتعارض مع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق المرأة، وقد نتج من ذلك الآتي:

(أ) تعديل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠، بشأن منح الجنسية اليمنية الأصلية لأبناء المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي أسوة بأبناء الرجل اليمني؛

(ب) إضافة مادة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، بشأن الشرطة تنص على حق المرأة اليمنية في العمل بهيئة الشرطة؛

(ج) تعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١، بشأن التأمينات الاجتماعية، بالنص على مساواة المرأة بالرجل في سن الإحالة إلى التقاعد؛

(د) تعديل المادة ٩٥ من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي التي بموجبها منحت المرأة اليمنية حق العمل مع زوجها في نفس البعثة في الخارج.

٢- كما أن معالجة مشكلة العنف ضد المرأة تتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة منها صياغة استراتيجية تضمنت أهدافاً وإجراءات أهمها إعداد برنامج لمناهضة العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى تأسيس الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة عام ٢٠٠٣، كما انعقد المؤتمر الأول لمناهضة العنف ضد المرأة عام ٢٠٠١، إضافة إلى انجاز عدد من الدراسات حول العنف المترلي وغيرها من الإجراءات.

٣- كما أن اعتماد مجلس النواب سن السابعة عشرة سناً للزواج قد جعل زواج الفتيات القاصرات جريمة يستحق مرتكبها العقاب القانوني، وسيأخذ القانون طريقه إلى التنفيذ، بعد استكمال إجراءات المصادقة عليه.

٤- تم إقرار استراتيجية النوع الاجتماعي (Gender) منذ ست سنوات بهدف تحقيق المساواة على أرض الواقع بين الرجل والمرأة.

٨- أما بخصوص إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، فإن مجلس الوزراء قد أصدر قراراً لدراسة إنشاء هذه الهيئة، وهناك إجراءات جادة للسير في هذا الاتجاه في المستقبل القريب.

٩- على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها بلادنا في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أن هناك العديد من التحديات والصعوبات التي ما زالت تقف عثرة في سبيل الوصول إلى الوضع المأمول والطموح في ذلك الإطار. وقد تم الإشارة إلى عدد من تلك التحديات والصعوبات في التقرير الوطني المعروض أمامكم.

١٠- ختاماً نأمل أن يكون الجميع قد تمكن من الإطلاع على تقرير بلادنا المعروض أمامكم الذي استوعب كثيراً من القضايا ويرد على الكثير من التساؤلات. ولا يفوتنا الإشادة بجهود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سبيل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

الثاني – حالة العهد بصورة عامة

المادة ١
نظام الإدارة المحلية في اليمن

١١- شهدت اليمن محاولات دؤوبة نحو تطوير نمط إدارة المناطق (الوحدات الإدارية) للارتقاء بوظائفها ودورها، بحيث لا تقتصر على وظيفة تصريف الأمور الإدارية التقليدية البحتة بل الارتقاء بها إلى مستوى أوسع في تبني جهود النهوض والارتقاء بالمجتمعات المحلية ورعاية مبادرات المواطنين في هذا السبيل بما يتسق مع مناخات الحرية المتاحة.

١٢- ومن أجل توسيع قاعدة المشاركة الشعبية وبعد تبني حوارات جادة بين الأحزاب السياسية داخل السلطة التشريعية وخارجها، تم تحديد اتجاهات وطبيعة السلطة المحلية وقد أنعكس ذلك على مضمون النصوص الدستورية. فقد جاء الدستور ليضع اللبنات الأساسية في طريق إنشاء نظام السلطة المحلية التي اعتبرها إحدى السلطات الدستورية التي يمارس الشعب عن طريقها سلطته باعتباره مالك السلطة ومصدرها.

١٣ كما صدر قانون السلطة المحلية رقم ٤ بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وصدرت لائحته التنفيذية في ٢١ آب/أغسطس من العام نفسه ، وفي ضوء هذا القانون ولائحته التنفيذية تمت أول انتخابات عامة للمجالس المحلية في شباط/فبراير ٢٠٠١.

١٤- ويقوم نظام السلطة المحلية طبقاً لأحكام الدستور وقانون السلطة المحلية على مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية وعلى أساس توسيع المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار وإدارة الشأن المحلي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المجالس المحلية المنتخبة وسلطات هذه المجالس في اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدات الإدارية وممارسة دورها في عملية تنفيذ الخطط والبرامج التنموية طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذا الرقابة الشعبية والأشراف على الأجهزة التنفيذية للسلطة المحلية ومساءلتها ومحاسبتها.

١٥- وتقسم الجمهورية اليمنية إدارياً إلى ٢٢ محافظة، بما فيها أمانة العاصمة وتقسّم المحافظات إلى ٣٣ مديرية، يتفرّع عنها ٢٠٠ ٢ عزلة وحي، فضلاً عن ٩٨٦ ٣٦ قرية و٤٨٩ ٩١ محلّة وحارة.كما يبلغ عدد الدوائر المحلية ٦٢٠ ٥ دائرة محلية (مركز انتخابي).

مهام وزارة الإدارة المحلية

١٦- تتولى وزارة الإدارة المحلية في إطار الدستور والتشريعات النافذة والسياسات العامة للدولة الإشراف على تطبيق نظام السلطة المحلية وتحديد كافة المتطلبات اللازمة لتفعيله وتطويره وبما يحقق أهدافه، ولها في سبيل ذلك ممارسة جملة من المهام والاختصاصات أهمها:

- الإشراف على تطبيق نظام السلطة المحلية ودراسة وتقييم تطبيقاته المختلفة في الوحدات الإدارية والعمل على معالجة الصعوبات والمعوقات التي قد تواجه عملية التطبيق.
- وضع وإعداد الاستراتيجيات والخطط والسياسات العامة الهادفة إلى تطوير نظام السلطة المحلية والنهوض بأعبائها ومتطلباتها ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- تقديم المقترحات الهادفة تنسيق وتطوير السياسات الحكومية والنظم الرئيسية للإدارة العامة بصورة تحقق انسجام وتكامل هذه السياسات والنظم لتفعيل نظام اللامركزية الإدارية والمالية.
- اقتراح النظم الخاصة بعمل السلطة المحلية طبقاً للقانون ومتطلبات تنفيذه.

- دراسة واستقراء الأوضاع الإدارية والاقتصادية والاجتماعية وكذا تقارير ومخرجات عمل الوحدات الإدارية والتنسيق مع الوزارات والأجهزة المركزية الأخرى فيما يتصل بتوفير الخدمات الفنية والإمكانات الأساسية من بنى إدارية وبشرية ومادية ووسائل عمل للنهوض بعمل أجهزة السلطة المحلية.
- متابعة الأجهزة المركزية المعنية بشأن تنفيذ المشاريع التنموية التي تخص الوحدات الإدارية والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للقانون.
- تحديد قوام المجلس المحلي على مستوى كل محافظة ومديرية طبقاً للأسس والمعايير المحددة قانوناً وإبلاغها للجنة العليا للانتخابات لإجراء الانتخابات على أساس هذا التحديد.
- المتابعة والتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات بشأن انتخابات المجالس المحلية في الوحدات الإدارية.
- تنظيم برامج تدريبية لأعضاء المجالس المحلية والقيادات المحلية الأخرى وكذا وضع برامج تدريبية للعاملين في الوحدات الإدارية والتنسيق بشأن تنفيذها مع الجهات المعنية.
- وضع الخطط والبرامج التنفيذية لتنمية القيادات المحلية وتدريبها وتعريفها بالأسس الدستورية والقانونية لإدارة الدولة ونظام السلطة المحلية وغيرها من المجالات ذات العلاقة بمهامها واختصاصاتها.
- تنظيم المؤتمرات السنوية للمجالس المحلية واقتراح جداول أعمالها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها وإعداد التقارير عن مستوى التنفيذ.
- اقتراح سياسات لتعزيز التفاعل بين نظام السلطة المحلية والمجتمع المحلي ومنظماته الاجتماعية وقطاع الأعمال فيه ومتابعة ومراقبة تنفيذها.
- التوعية بنظام السلطة المحلية بمختلف الوسائل الإعلامية بما في ذلك إصدار المطبوعات والكتيبات وكذا التعريف به في المحافل العربية والدولية.

نظام عمل المجالس المحلية

١٧- لكل مجلس محلي على مستوى المحافظة والمديرية مقر خاص يعقد فيه اجتماعاته وتحفظ فيه كافة الوثائق والسجلات والمكاتبات الخاصة به بحيث يكون مقر المجلس المحلي للمحافظة في عاصمة المحافظة ومقر المجلس المحلي للمديرية في المركز الإداري للمديرية.

١٨- ويجوز للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية نتيجة لظروف قاهرة أن يعقد اجتماعاته خارج المقر الخاص به متى طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل.

١٩- ويلحق بكل مجلس محلي على مستوى المحافظة والمديرية العدد الضروري من العاملين اللازمين لتسيير العمل اليومي والقيام بمهام سكرتارية المجلس ولجانه المتخصصة على أن يتم ذلك عن طريق الندب من بين موظفي الوحدة الإدارية أو الجهاز الإداري للدولة.

٢٠- وتعقد المجالس المحلية على مستوى المحافظات والمديريات دورات اجتماعاتها العادية كل ثلاثة أشهر وفقاً للمواعيد المحددة في الجدول الآتي.

الجدول ١

دورات المجالس المحلية ومواعيدها

دورات الاجتماع العادية	*تواريخ اجتماعات المجالس المحلية للمديريات*	*تواريخ اجتماعات المجالس المحلية للمحافظات*
الاجتماع الأول	١٥ آذار/مارس	٣١ آذار/ مارس
الاجتماع الثاني	١٥ حزيران/يونيه	٣٠ حزيران/يونيه
الاجتماع الثالث	١٥ أيلول/سبتمبر	٣٠ أيلول/سبتمبر
الاجتماع الرابع	١ كانون الأول/ديسمبر	١٥ كانون الأول/ديسمبر

٢١- وتتحدد مدة دورة الاجتماع العادي للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية التي يناقش فيها مشاريع الخطط والموازنات السنوية والحسابات الختامية ما بين خمسة أيام إلى أسبوع كحد أقصى وفيما عدا ذلك تكون مدة دورة كل اجتماع عادي للمجلس المحلي من ثلاثة إلى خمسة أيام وذلك بحسب ما تقدره الهيئة الإدارية لكل مجلس على حدة في ضوء طبيعة المواضيع التي يشتمل عليها جدول أعمال كل دورة اجتماع.

٢٢- وتتكون اللجان المتخصصة للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية من:

- لجنة التخطيط والتنمية والمالية.
- لجنة الخدمات.
- لجنة الشؤون الاجتماعية.

تكوين المجلس المحلي للمديرية

٢٣- يتكون المجلس المحلي للمديرية علاوة على رئيسه المعين بمقتضى أحكام هذا القانون وفقاً للمستويات الأربعة الآتية:

- المديرية التي يكون تعدادها السكاني (٠٠٠ ٣٥) نسمة فما دون يتكون مجلسها المحلي من ١٨ عضواً.

- المديرية التي يزيد تعدادها السكاني على (٠٠٠ ٣٥) نسمة ولا يتجاوز (٠٠٠ ٧٥) نسمة يتكون مجلسها المحلي من ٢٠ عضواً.
- المديرية التي يزيد تعدادها السكاني على (٠٠٠ ٧٥) نسمة ولا يتجاوز (٠٠٠ ١٥٠) نسمة يتكون مجلسها المحلي من ٢٦ عضواً.
- المديرية التي يزيد تعدادها السكاني على (٠٠٠ ١٥٠) نسمة يتكون مجلسها المحلي من ٣٠ عضواً.

المؤتمرات الفرعية الموسعة للسلطات المحلية بالمحافظات

٢٤- انطلقت مبادرات المواطنين في مختلف مناطق اليمن بمشاركتهم جهود الدولة في عمليات البناء والتنمية والإعمار عبر العمل التعاوني الأهلي والجمعيات الخيرية والتعاونيات كإطار شعبي لحشد إمكانات وطاقات المواطنين وتنظيمها وتوجيهها نحو عمليات البناء والتنمية على مستوى الساحة اليمنية.

٢٥- وشهدت محافظات الجمهورية خلال هذا العام ٢٠٠٩ مؤتمرات فرعية للسلطة المحلية تخللتها مناقشات معمقة لسبل الانتقال إلى الحكم المحلي كامل الصلاحيات، وتمثل تلك المؤتمرات الشراكة المتكاملة بين أبناء الوطن الواحد تجاه مختلف التحديات والقضايا والهموم الوطنية والمحلية في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي كمرتكز أساسي للإسراع في عملية التنمية الشاملة.

٢٦- وناقشت تلك المؤتمرات الاستراتيجية الوطنية للحكم المحلي والبرنامج الوطني لتنفيذها والمتطلبات التنموية والخدمية في مختلف المجالات.

التحديات

- عدم كفاية برامج التدريب لرفع قدرات أعضاء الهيئات الإدارية للمجالس المحلية في عموم المديريات بهدف إكسابها مهارات إعداد الموازنات السنوية ووضع الخطط والبرامج التنموية والرقابة على أداء السلطات التنفيذية بما فيها تنفيذ المشاريع التنموية.
- التوسع الحضري والسكاني وما يترتب عليه من توفير الخدمات والبنى التحتية لمواكبة هذا النمو.
- شحة الدعم المركزي والرأسمالي للمحافظات التي مواردها شحيحة.
- عدم استكمال البناء الهيكلي للمديريات وعدم استكمال فتح فروع للمكاتب التنفيذية بالمديريات.
- ضعف مستوى الكادر الفني في بعض الأجهزة التنفيذية.

الغايات

٢٧- شكل الأخذ بنظام السلطة المحلية خيارًا استراتيجياً في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوسيع دائرة المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية وتطوير المناطق الريفية. وتركز خطة التنمية الثالثة للتخفيف من الفقر على إعطاء حيز كبير من الاهتمام لتعميق تجربة اللامركزية الإدارية والمالية من خلال إشراك المجتمع المدني وشركاء التنمية في دعم ومساندة السلطات المحلية بما يمكنها من بناء قدراتها الذاتية وتنمية مواردها وإمكانياتها لتلبية الاحتياجات التنموية وخلق تنمية مستدامة تسمح باستيعاب العمالة الفائضة وتنويع مصادر الدخل في الريف. ويشتمل هذا التوجه على الجوانب الآتية:

- تحفيز النمو الاقتصادي القابل للاستدامة من خلال تحسين البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية في الريف، والتركيز على الأنشطة الواعدة في المحافظات، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار فيها.
- تقليص الفجوة بين المناطق الريفية وبين الحضر.
- استكمال البنية التشريعية والمؤسسية للسلطة المحلية بما من شأنه توسيع الصلاحيات المالية والإدارية والتنموية للسلطة المحلية، وتفعيل الوظيفة التنموية لقيادة أجهزة السلطة المحلية في الوحدات الإدارية المختلفة.
- بناء القدرات والطاقات البشرية للسلطة المحلية وإعادة توزيع القوى العاملة بين السلطتين المركزية والمحلية لتأمين احتياج السلطة المحلية من الموارد البشرية المؤهلة، بالإضافة إلى الاهتمام بالجوانب التدريبية والتخطيطية والرقابية للسلطة المحلية.
- تهيئة بيئة محفزة للوظيفة التنموية للسلطة المحلية من خلال توفير المقار والتجهيزات اللازمة، وتوسيع دور المحافظين في تحقيق التنمية الريفية ليشمل تحديد مؤشرات وأهداف تنموية يتم متابعتها وتقييم الأداء في ضوء تحقيقها، فضلاً عن مكافحة الفساد ومحاربة بيع الوظائف.
- دعم التوجه القائم نحو إيجاد تجمعات سكانية اقتصادية مجدية على المدى المتوسط والبعيد، كوسيلة لمعالجة ظاهرة التشتت السكاني وتشجيع الحراك السكاني نحو المدن الثانوية والمناطق الساحلية.
- تعزيز دور المرأة في التنمية الريفية وخاصة في تقليص فجوة النوع الاجتماعي في التعليم والصحة وحقوق الإرث والملكية.
- معالجة استتراف الموارد المائية وإدارة الأحواض المائية، وتوجيه الدعم نحو المجالات التي تساعد الفقراء في الريف كإجراء البحوث حول المحاصيل المقاومة للجفاف، ودعم الزراعة المطرية ومدخلات الإنتاج الزراعي من بذور محسنة وأسمدة، وتحسين

إنتاجية الثروة الحيوانية وزيادة مساهمتها في دخل الأسرة، وتشجيع الجمعيات التعاونية الزراعية والسمكية.

الإنجاز خلال عام ٢٠٠٨

٢٨- عملت الحكومة على تعديل قانون السلطة المحلية بما يكفل انتخاب المحافظين من قبل هيئة ناخبة مكونة من أعضاء المجالس المحلية للمحافظات أجريت الانتخابات لأول مرة وفقاً لذلك وحصر ٧٠ تشريعاً من القوانين واللوائح التي تتعارض مع أحكام قانون السلطة المحلية، يجري العمل على تعديلها.

٢٩- وتم إقرار الاستراتيجية الوطنية للحكم المحلي من قبل مجلس الوزراء بالقرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٨ والتي ستسهم في تطوير البناء المؤسسي ووضع الخطوات الأولية لرسم السياسات وخطط العمل والأدوار للأجهزة المركزية والمحلية وشركاء التنمية، كما كرست الحكومة جهودها لاستكمال البناء المؤسسي والتنظيمي للسلطة المحلية بما يمكنها من القيام بدورها في تحقيق التنمية المحلية وتقديم الخدمات للمواطنين من خلال استكمال تنفيذ مباني المجمعات الإدارية بالمحافظات والمديريات ليصل عدد المجمعات إلى ٣٧ مجمعاً بتكلفة إجمالية ٢٨ مليار ريالاً بنهاية عام ٢٠٠٨ وإعداد الدراسات الفنية لـ ٢١٤ مجمع بالإضافة إلى إعداد الدراسات الفنية لبناء مجمعات حكومية لمديريات محافظة صعده وإعلان المناقصات لمجمعي محافظتي عدن وتعز.

٣٠- وتم إنجاز مشروع قانون الموارد المالية للسلطة المحلية. وتم إعداد الخطط التدريبية التي استهدفت ٩٢١ ٥ متدرباً من أعضاء المجالس المحلية و١٢٤ ٢ متدرباً من أعضاء لجان المناقصات والمسؤولين الفنيين. وتحظى السلطة المحلية بنسبة ٣٠ في المائة من الموارد السنوية للصناديق الخاصة (صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي، صندوق صيانة الطرق، صندوق النشء والشباب).

٣١- واختصت المشاريع التنموية المنفذة خلال العام في تطوير عدد من قطاعات ومجالات الإدارة والتنمية احتلت من خلالها قطاعات بنية التحتية المركز الأول بنسبة ٥٥ في المائة تليها القطاعات الإنتاجية بنسبة ٢٦ في المائة وقطاع التنمية البشرية بنسبة ١٤ في المائة تم قطاع الإدارة العامة والخدمات الحكومية بنسبة ٤,٧ في المائة تقريباً والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول ٢

قطاعات ومجالات الإدارة والتنمية

	قطاعات ومجالات الإدارة والتنمية	*عدد المشاريع*	*التكلفة المبلغ بالألف ريال*	*النسبة*
١	القطاعات الإنتاجية	٤٨٨	١٠٨ ٠١٠ ٥١٨	٢٦ في المائة
٢	قطاع التنمية البشرية	٢٠٧٧	٥٨٤ ٤٦٤ ٩٧٠	١٤ في المائة
٣	قطاع البنية التحتية	١٦٦٢	٢٢٥ ٨٥٨ ٨٩٥	٥٥ في المائة
٤	قطاع التنمية الاجتماعية	٤١	١ ٣١٦ ١٥٣	٠,٣ في المائة
٥	قطاع الخدمات الأخرى	٣٢٧	١٩ ٨٠٥ ٩٣٢	٤,٧ في المائة
	الإجمالي العام	٤ ٥٩٥	٤١٣ ٤٥٦ ٤٦٨	١٠٠ في المائة

المادة ٢
التدابير التشريعية والمؤسسية

التدابير التشريعية

مواءمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية

٣٢- اتخذت الحكومة اليمنية عدة تدابير تشريعية لإعادة النظر في القوانين الوطنية ومواءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تم تشكيل عدة لجان عامة وخاصة لهذا الغرض من أهمها قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة قانونية تتولى دراسة القوانين والتشريعات الوطنية ومواءمتها للمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها اليمن.

٣٣- وفي مجال الإصلاحات التشريعية في مجال المرأة فقد تم تشكيل عدة لجان قانونية منذ عام ٢٠٠١ لمراجعة القوانين الوطنية وخاصة المتعلقة بالمرأة، وقد وافق مجلس الوزراء على معظم هذه التعديلات وأقر إحالتها إلى وزارة الشؤون القانونية تمهيداً لرفعها إلى مجلس النواب للمناقشة والإقرار.

٣٤- وفي مجال الطفل، وبهدف تحسين وتنظيم الأحكام التي اشتملت عليها نصوص القوانين الوطنية المعنية بحقوق الأطفال، ورفع أي تعارض أو اختلاف فيما بينها حتى تكون منظومة واحدة متكاملة، وإضافة أي نصوص أخرى لازمة أو مستحسنة لتحقيق الحد الأقصى من الحماية والصيانة لهذه الحقوق، وحتى تكون المنظومة القانونية الوطنية المعنية بحقوق الطفل والحدث متوافقة ومنسجمة مع الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان. وبدعم من مكتب منظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة

(اليونيسيف) في صنعاء، تم إعداد مصفوفة قوانين متعلقة بالطفولة يتم البدء في الإجـــراءات القانونية والإعلامية التوعوية لتنفيذها.

مبادرة وزارة حقوق الإنسان للمراجعة الشاملة للتشريعات وواقع تطبيق العدالة الجنائية في اليمن

٣٥- في مجال الإصلاح التشريعي والمؤسسي المتعلق بالعدالة الجنائية بـــادرت الحكومـــة وبالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان في مراجعة شاملة لتشريعات وواقع التطبيـــق للعدالة الجنائية في اليمن التحليل القانوني للتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية في اليمن وخلال عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تم القيام بتحليل قانوني للتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية في الـــيمن وأظهرت وثيقة تحليل الوضع القائم مستوى تطبيق حقوق الإنسان في إطار القانون الجنائي في الجمهورية اليمنية بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب. وهذه الوثيقة تمثل البداية لمؤتمر حوار يقوم من خلاله صناع القرارات والمسؤولون في الحكومة اليمنية بمناقشة كيفية إيجـــاد آليـــة التطبيق الكامل لحقوق الإنسان في إطار القانون الجنائي في اليمن والانتهاء مـــن توصـــيات لتطبيق هذه الحقوق في إطار مفهوم سيادة القانون عبر تنفيذ برامج توعويـــة ممنهجـــة بـــين أوساط المجتمع.

التحليل القانوني للتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية في اليمن

٣٦- يتمثل التحليل القانوني في استعراض التشريعات الوطنية والمواثيـــق الإقليميـــة والدولية المرتبطة بالعدالة الجنائية بهدف الوصول إلى مكامن القصور في التـــشريعات لاقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة التي تصل بالنـــصوص الوطنيـــة إلى مستوى النصوص الدولية.

٣٧- وتم تحديد قائمة من الحقوق (٣٤ حقاً) تناولت جُملة من المبادئ المتعلقة بالعدالـــة الجنائية التي تكفل حماية حقوق المتهم والمجني عليه على حدٍ سواء وتمثل حقوقـــاً للأفـــراد في إطار نظام العدالة الجنائية في اليمن ووُزعت تلك الحقوق على أربعة محاور

أولاً - مبادئ عامة

٣٨- اندرجت تحت هذا البند عشر حقوق متعلقة بالآتي: الحق في الحياة، المســـاواة أمام القانون، الحق في منع التعذيب، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وعدم رجعية القـــوانين، حق اللجوء إلى القضاء، المحاكمة العادلة، عدم التمييز في المعاملة، الحق في عـــدم التعـــرض للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المشينة أثناء الاعتقال أو المحاكمة أو عند تنفيذ العقوبـــة، الحق في الحصول على تعويض عادل، حرية المعتقد والدين، حرية الرأي والتعبير.

ثانياً – أثناء الاحتجاز والتحقيق

٣٩- اندرج تحت هذا البند سبعة حقوق متعلقة بالآتي: عدم الاحتجاز أو القبض إلا بمسوغ قانوني، افتراض براءة المتهم، الحق في الدفاع، معرفة المتهم بالتهم المنسوبة إليه، عدم الاحتجاز التعسفي، إخطار من يختاره المقبوض عليه فور احتجازه، الاحتجاز أو الحبس في الأماكن المخصصة قانوناً.

ثالثاً – أثناء المحاكمة

٤٠- اندرج تحت هذا البند ما يلي: المسؤولية الجزائية شخصية واستيفاء طرق الطعن.

رابعاً – أثناء قضاء مدة العقوبة

٤١- اندرج تحت هذا البند أربعة عشر حقاً متعلقة بالآتي: وجود سجل بيانات للسجين، الفصل بين الفئات، النظافة الشخصية، توفير الطعام والماء، التمارين الرياضية، توفير الخدمات الطبية، عدم استخدام أدوات تقييد الحرية، تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى، الاتصال بالعالم الخارجي، توفير الكتب، حفظ متاع السجناء، الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، إلخ، انتقال السجناء، تنمية علاقات السجين الاجتماعية ورعايته بعد السجن.

٤٢- كما تضمنت وثيقة التحليل القانوني تحديد مواد الدستور وأهم القوانين واللوائح الوطنية المتصلة بالعدالة الجنائية ودراستها ووضع كل نصوص المواد المتصلة بالتحليل أمام ما يناسبها في قائمة الحقوق وتمثلت تلك القوانين في:(قانون الجرائم والعقوبات – قانون الإجراءات الجزائية – قانون تنظيم مصلحة السجون – اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مصلحة السجون – قانون السلطة القضائية – القانون المدني – قانون المرافعات – قانون تنظيم المحاماة – قانون حقوق الطفل – قانون رعاية الأحداث – قانون رعاية المعاقين – قانون الاختطاف والتقطع – قانون الجرائم والعقوبات العسكرية – قانون الصحافة والمطبوعات – اللائحة التنظيمية لقانون رعاية الأحداث – قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية). كما تم التحليل لمعرفة إلى أي مدى تم الالتزام بمبدأ المساواة أمام القانون فيما يخص (المرأة – الطفل – ذوو الإعاقة).

٤٣- وقد تناول التحليل المواثيق الآتية:

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري؛

(د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة؛

(و) اتفاقية حقوق الطفل.

٤٤- كما تم تحديد العديد من المشاكل والثغرات والنابعة من عدم توافق النصوص الوطنية مع تعاريف الحقوق، وكذلك بين الاتفاقيات الإقليمية والدولية، كما تم تحديد التشريعات التي شكلت بعض نصوصها مناطق للثغرات والمشاكل التي نتجت من عملية التحليل. وتم تحديد السياسات والاستراتيجيات القائمة التي تهدف إلى التغلب على الإشكاليات ذات الصلة بالعدالة الجنائية التي تم تعريفها. وهكذا خرجت الوثيقة بعدة ملاحظات وتوصيات مقترحة للتغلب على المشاكل والفجوات في التشريعات.

عقد مؤتمر الحوار الأول للعدالة الجنائية في التشريع اليمني

٤٥- انعقد بصنعاء مؤتمر الحوار الوطني الأول الموسوم بالعدالة الجنائية في التشريع اليمني، الذي نظمته وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان خلال الفترة ١٠-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ برعاية رئيس مجلس الوزراء، وقد شارك في المؤتمر خبراء يمثلون أكثر من خمسين مؤسسة حكومية ومنظمة غير حكومية (قضاة، ومنتسبو النيابة العامة والجهاز الأمني ومحامون وأكاديميون، وممثلون عن المجتمع المدني). نتجت من المؤتمر مجموعة من التوصيات الخاصة بإصلاح النظام القانوني والمؤسسي في اليمن بما يحقق التنفيذ الفعال لمبادئ ومعايير العدالة الجنائية، مكملةً للتوصيات الواردة في وثيقة التحليل القانوني التي تم إنجازها في فترة سابقة لعقد المؤتمر الأول.

توصيات المؤتمر

٤٦- ومن المهم هنا استعراض توصيات هذا المؤتمر التي تضم توصيات عامة، وتوصيات بتعديل بعض القوانين الوطنية، وتوصيات بإصلاح السجون:

أولاً - التوصيات العامة

- تفعيل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة لمراجعة القوانين والتشريعات النافذة في ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها اليمن.
- ضبط النصوص الوطنية وإزالة ما بينها من تعارض أو اختلاف بما يتواءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدق عليها.
- تعزيز استقلالية القضاء وحياديته. وينبغي في هذا الإطار العمل على سن مدونة السلوك لأعضاء السلطة القضائية وتثبيت حصانة القضاة في شقيها القضائي والشخصي.

- إعادة النظر في الإجراءات الجزائية القائمة بما يكفل تحقيق العدالة الجنائية والتأكيد على حق الإنسان في البراءة ويعامل معاملة إنسانية تتفق وكرامته.
- سن التشريعات التي تحدد معايير سلوك العاملين في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالقبض والتفتيش والمراقبة.
- توعية العاملين في مجال إنفاذ القانون بالقواعد والمبادئ الرئيسة في احترام وصيانة حقوق الإنسان والدفاع عنها، واعتبارها معياراً رئيساً في السلوك والمعاملة تجاه كل الأشخاص دون تمييز.
- العناية الخاصة بالأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الأكثر فقراً والذين يحتاجون إلى امتيازات عند اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم.
- نشر القوانين المتعلقة بالعدالة الجنائية بين أوساط المجتمع عبر وسائل الإعلام المختلفة وعبر الندوات والمؤتمرات الوطنية.
- تتابع وزارة حقوق الإنسان تنفيذ التوصيات الصادرة في البيان الختامي، وكذا التوصيات الواردة في وثيقة التحليل القانوني.

ثانياً – التوصيات المتعلقة بتعديل القوانين الوطنية

- إضافة مواد إلى قانون الجرائم والعقوبات تعرف الحق في الحياة والتعذيب والتمييز العنصري.
- تضييق نطاق عقوبة الإعدام تعزيزاً وحصرها على الحالات الأشد خطورة.
- تعديل النص الوارد في المادة ٤٢ الفقرة ١١ من قانون الجرائم والعقوبات المتعلق بالدية، لضمان حق المرأة في المساواة أمام القانون وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- إضافة جرائم التعذيب الجسدي والنفسي والمعنوي إلى الاستثناءات الواردة في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم طبقاً للمادة ٤٨ من الدستور.
- إضافة مادة إلى التشريع الوطني تنص صراحةً على وجوب تعويض ضحايا التعذيب من قبل الدولة مادياً ومعنوياً.
- تشديد العقوبة التأديبية على كل موظف عام استغل منصبه أو وظيفته لممارسة عمل من أعمال التعذيب بجعل العقوبة تصل إلى الفصل من الوظيفة.
- تعديل نص المادة رقم ٢٣٢ من قانون الجرائم والعقوبات ليستفيد المتهم سواء كان رجلاً أم امرأة من "التخفيف" الوارد في المادة.

- النص على بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة إذا لم يحصل المتهم أو الشاهد الأجنبي – غير الملم باللغة العربية – على مترجم.
- تعديل النصوص القانونية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات فيما يخص تقييد حرية الرأي المتعلقة بجرائم النشر بشكل يضمن وضوحها وتحديدها.
- إضافة نص إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية ينص صراحة على حق المتهم في مقابلة محاميه على انفراد في مكان ملائم.
- إضافة نص يلزم الجهات المعنية بإشعار المتهم بالتطورات التي أسفرت عنها نتائج التحقيق وجمع الاستدلالات المتعلقة بقضيته وإعلامه بحقوقه القانونية أثناء القبض عليه.
- تعديل النصوص القانونية في التشريع الوطني الخاصة بتحديد سن الحدث لتصبح ثماني عشرة سنة بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية.

ثالثاً – التوصيات المتعلقة بالسجون

(أ) دراسة الوضع الراهن للسجون واقتراح الخطط الهادفة إلى تطوير أداء المؤسسات العقابية مع الأخذ في الاعتبار الآتي:

'١' تفعيل النصوص الحالية ودراسة وتطوير تشريعات السجون، كما وردت في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والنظم الدولية.

'٢' تدريب وتحفيز وتأهيل الكوادر العاملة في السجون لتشمل مختلف التخصصات.

(ب) مراعاة المعايير الدولية في إنشاء السجون؛

(ج) تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء وإعادة النظر في تضمين القاعدة ٣٢ التي تنص "على حظر استخدام خفض الطعام على السجين كوسيلة من وسائل العقوبات التأديبية وبشكل مطلق"؛

(د) تضمين قانون السجون ولائحته التنفيذية نصوصاً جديدة تضمن التواؤم مع المعايير الدولية، وإعادة النظر في المواد ٩، و٢٤، و٢٧، و٣٠، و٣٢ من قانون تنظيم السجون، والمادة ٨٤ من لائحته التنفيذية؛

(هـ) مراعاة تصنيف المحبوسين احتياطياً عن السجناء المحكوم عليهم، والمحبوسين لأسباب مدنية عن المحبوسين لأسباب جنائية؛

(و) منع استخدام أدوات تقييد الحرية كالأغلال، والسلاسل، والأصفاد، وثياب التكبيل كعقوبة تأديبية وتحديد ضوابط الحالات المستثناة؛

(ز) العناية بالتأهيل الديني والأخلاقي داخل السجن وتنشيط دور المسجد في إعادة إصلاح السجين وتأهيله؛

(ح) العناية بأوضاع السجينات المفرج عنهن بما يكفل ضمان حقوقهن واتخاذ السبل الكفيلة لإعادة إدماجهن في المجتمع.

تشكيل لجنة لمراجعة التوصيات الواردة في البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الحوار الأول للعدالة الجنائية في التشريع اليمني

٤٧- صدر بهذه التوصيات قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة لمتابعة التوصيات الواردة في البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الحوار الأول وقد بدأت هذه اللجنة أعمالها بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ حيث تم تحليل التوصيات الصادرة عن مؤتمر الحوار الوطني الأول وكذلك التوصيات التي خلص إليها التحليل القانوني وتم تجميعها في برنامج واحد مكون من ستة مشاريع بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان.

٤٨- وهذا البرنامج يتضمن مشاريع مرتبطة بإجراء أنشطة تحليلية هامة يمكن تطبيقها (المشروع ١)، ومبادرات يمكن أن تنفذ فوراً (المشروع ٢)، ومشاريع ذات علاقة مهمة لبرامج الإصلاح الجارية في اليمن (المشروعان ٣ و٤)، ومشاريع مرتبطة بالحاجة إلى التحليل وإلى إصلاح الإطار القانوني (المشروعان ٥ و٦). من المقرر أن ينعقد المؤتمر الثاني للحوار الوطني حول العدالة الجنائية عندما يتم تحديد كيفية تنفيذ التوصيات، ومن المتوقع انعقاده في الثلث الأخير من عام ٢٠٠٩.

مؤتمر الحوار الوطني الثاني والثالث حول العدالة الجنائية

٤٩- ويوفر هيكل المشروع الإطار الذي سيستخدم في مؤتمر الحوار الوطني الثاني حول العدالة الجنائية في اليمن. وفي هذا المؤتمر سيتم تقديم المبادرات التي اقترحتها الحكومة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر الحوار الأول والتحليل والتي تم تجميعها في ستة مشاريع. والغرض من المؤتمر هو مناقشة المبادرات المقترحة من الحكومة، وتوليد المدخلات والتوصيات، وخلق التزام واسع بين أصحاب المصلحة بمن فيهم صناع القرار قبل البدء في التخطيط التفصيلي. واستنادًا إلى المؤتمر الثاني سيتم إقرار البرنامج النهائي وأيضا بدء التخطيط التفصيلي.

٥٠- ويلي ذلك المؤتمر الثالث للحوار الوطني حول العدالة الجنائية، حيث سيقدم إلى هذا المؤتمر برنامج الإصلاح والمشاريع القائمة ذات الصلة في شكل وثيقة للمناقشة لمختلف صناع القرار وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، بما في ذلك الجهات المانحة، وذلك بغرض تمكين تنفيذ برنامج إصلاح فعال وكفء.

التدابير المؤسسية

٥١- بالإشارة إلى ما ورد في التوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع لليمن بشأن إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان[(١)]. قامت وزارة حقوق الإنسان مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمناقشة أهم الترتيبات التحضيرية لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وهي تشجع منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع الحكومة لإنجاز هذا المشروع الحقوقي المهم، وفي هذا السياق فقد عقد في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٦ "مشروع دعم القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وورشة عمل حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما يتم حالياً البحث والدراسة بهذا الشأن مع الاتحاد الأوروبي.

٥٢- وتجدر الإشارة إلى أن وزارة حقوق الإنسان وفي سعيها نحو تطوير آليات عملها في التعامل مع البلاغات والشكاوى وبالتعاون مع مشروع دعم وتطوير حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تم تزويد هذه الآلية بنظام توثيق إلكتروني ويدوي متميز سهل كثيراً من إجراءات التعامل مع الشكاوى وبموجب هذه الآلية استقبلت الإدارة العامة خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٦ حوالي ٤٢٨ ١ شكوى (انظر الجدول) تم التعاطي مع معظمها وتم حفظ الباقي، بسبب عدم اختصاص الوزارة فيها، أو عدم استيفائها الوثائق والمستندات المطلوبة. وفي كل الأحوال تم توجيه مقدميها وإرشادهم إلى الطرق القانونية لحلها. كما تم استقبال ١٤٥ بلاغاً تم التعاطي معها جميعاً.

الجدول ٣

عدد الشكاوى والبلاغات وتصنيفها

تصنيف الشكاوى	*الحق المتعلق بها*	*عدد الشكاوى والبلاغات*	*ردود الجهات المختصة*
الحقوق المرتبطة بالحرية الشخصية	الاحتجاز خارج نطاق القانون	٣٧٠	١٩٣
	الاحتجاز حقوق خاصة	٧	
	الحق في الأمن والأمن	٦	
الحقوق المرتبطة بالتعليم	الحق في مواصلة التعليم	١٨	٦
الحقوق المتعلقة بالمساواة أما القضاء	الحق في اللجوء إلى القضاء	٣٧	١٧
	الحق في محاكمة عادلة	٤	
	الحق في تنفيذ الأحكام	٧٥	
	الحق المتعلق باستغلال درجات التقاضي	٤	
الحقوق المتعلقة بالمشاركة في الحياة العامة	الحق في شغل الوظيفة العامة	٢٥	
	حقوق الشهداء	١٠	
	الحق في عدم وقف الراتب	١٦	

(١) ورد في الفقرة ٧ من التوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع لليمن في اجتماعيها الـ ٢٢٨٢ و٢٢٨٣ في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥: "رأت اللجنة أنه لا توجد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان البند ٢. يجب على الدولة الطرف أن تعمل نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس.

تصنيف الشكاوى	الحق المتعلق بها	عدد الشكاوى والبلاغات	ردود الجهات المختصة
الحقوق المتعلقة بالعمل	الحق المتعلق بالفصل التعسفي	١٧	
	الحق في معاملة لائقة من رب العمل	٥	
الحقوق المتعلقة بالصحة الجسدية والعقلية	الحق في مِنَح علاجية للحالات المستعصية	٣٨	لا يوجد رد
	الحق في الخدمات الصحية الحكومية	٧	
	الحق في العناية الصحية العقلية	١٢	
الحقوق المتعلقة بالمتهم	الحق في العون القانوني	٣٦٠	
الحقوق المرتبطة بالعيش في مستوى كافٍ	الحق في الرعاية الاجتماعية	٢	
	الحق في الحصول على مسكن	٣٢	
الحقوق المتعلقة باللاجئين	الحق في الحماية	٤١	
	الحق في الجنسية	١١	
	الحق في الصحة	٨	
	الحق في التعليم	٣٣	
	الحق في اللجوء	١٢	
	الحق في إعادة التوطين في بلد ثالث	٦	
الحقوق المتعلقة بالملكية	الحق بحماية الملكيات الخاصة	٢٢	٩
	الحق في التعويض عن الاستملاك للمنفعة العامة	٧	
	الحق في التعويض للمتضررين من الكوارث الطبيعية	٧	
الحقوق المتعلقة بالعائدين من موطن الاغتراب	الحق في تحصيل حقوق في بلد الاغتراب	٢١	٣
	الحق في الحياة في بلد الاغتراب	٢	
الحقوق المتعلقة بالطفل	الحق في البقاء والنمو	٣	
الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير	الحق في التعبير عن الرأي	٤	١
	الحق في الحصول على المعلومات	١	
الحقوق المرتبطة بالسجناء	حق السجين في الحصول على المساعدة المالية (المعسرين)	٤٤	٦

نشر الوعي الحقوقي بين المواطنين

٥٢- وفي الجانب الخاص بالتوجيه والتوعية، نجد على الصعيد الإعلامي عدداً من البرامج والإصدارات الإعلامية والصحفية، التي تهتم برفع مستوى الوعي القانوني بتقديم التوجيهات والإرشادات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتعريف بأنشطة السلطة القضائية وإثراء المعرفة القضائية والقانونية لدى المجتمع بما يخدم أهداف القضاء في إرساء دعائم العدالة، ومن هذه الأشكال الإعلامية، ما تنتجه عدة جهات حكومية ذات العلاقة من برامج تلفزيونية وإذاعية وإصدارات صحفية. نستعرض أهمها على النحو الآتي:

(أ) إصدار الصحيفة القضائية شهرياً وهي صحيفة متخصصة تصدرها وزارة العدل، ومجلة الدراسات اليمنية حقوق الناس، متخصصة تهتم بقضايا حقوق الإنسان تصدرها وزارة حقوق الإنسان؛

(ب) طباعة ونشر مجموعة القوانين المدنية والجزائية والشخصية والعمالية الإجرائية والموضوعية ومجموعة القوانين التنظيمية المختلفة المتعلقة بشؤون القضاء في أربعة كتب تم توزيعها على العديد من الجهات ذات العلاقة إضافةً إلى كتابين تم طباعتهما وتوزيعهما يحتويان على مجموعة التشريعات التنظيمية للسلطة القضائية ومجموعة القوانين القضائية الموضوعية والتنظيمية؛

(ج) إنشاء المكتبات الفرعية في محاكم الاستئناف والشعب التجارية، حيث تم إنشاء ١٩ مكتبة فرعية بلغت مقتنياتها ما يربو على ١٠ ٠٠٠ عنوان كمرجعية هامة للقضاة العاملين في القضاء النوعي؛

(د) تزويد مختلف محاكم الجمهورية بإصدارات الجريدة الرسمية المحتوية على القوانين والقرارات الصادرة وتعديلاتها لإطلاع القضاة أولاً فأولاً؛

(هـ) تم إنتاج ٥٠٠ نسخة من الأقراص المدمجة تحتوي على مجموعة القوانين التنظيمية والإجرائية بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتم توزيعها على القضاة العاملين بالمحاكم والنيابات؛

(و) إنشاء مواقع الوزارات والجهات الحكومية على الإنترنت كوزارة العدل ومكتب النائب العام، ووزارة الداخلية، ووزارة حقوق الإنسان، يمكن للمواطن أو المهتم الحصول من خلالها على المعلومات. كما يتضمن موقع وزارة حقوق الإنسان كافة التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان التي قدمتها اليمن إلى الجهات الدولية، وكذا كافة الملاحظات الدولية الصادرة من مختلف هذه الجهات بخصوص تقارير اليمن عن مستويات تنفيذها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ز) وضع خطة للتوعية القضائية تتضمن برنامجاً تلفزيونياً أسبوعياً في القناة الفضائية، وبرنامجاً إذاعياً أسبوعياً بإذاعة البرنامج العام؛

(ح) تم توزيع التقرير الوطني الخاص بحقوق الإنسان للعام ٢٠٠٤ التي أصدرته وزارة حقوق الإنسان على مختلف المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب والتنظيمات السياسية والصحف والسجون ودور الرعاية الاجتماعية.

الصعوبات

٥٤- توجد العديد من الصعوبات التي تعيق تنفيذ العهد ونوجزها في الآتي:

(أ) يعد اتساع الفقر بمفهومه الشامل وبخاصة في الأرياف ولدى الإناث إحدى القضايا الأشد فتكاً بحقوق الإنسان وحرياته، كما يمثل الفقر إحدى الإشكاليات الهيكلية التي تعيق عمليات التطوير والإبداع في ميدان حقوق الإنسان إذ تركزت الجهود الحالية على

تأمين الحد الأدنى من الحقوق والعيش الكريم في الوقت الذي تتزايد فيه مطالب الارتقاء الحضاري والنوعي في الحقوق والحريات العامة والخاصة؛

(ب) اليمن تعاني من اختلال التوزيع السكاني حيث يتركز (٦٨ في المائة) من السكان في الهضبة الوسطى والجبلية بينما تستوعب السواحل الجنوبية والشرقية حوالي (١٣ في المائة) من السكان وسهل تهامة (١٢ في المائة) والهضبة الصحراوية (٥ في المائة) وينعكس هذا التشتت في صعوبة إيصال الخدمات الأساسية إلى كل التجمعات السكانية وخاصة ما يتعلق بتوفير المحاكم والنيابات؛

(ج) عدم كفاية برامج التدريب الحالية في مجال التعريف بحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية والموجهة إلى مأموري الضبط القضائي والعاملين في المنشآت العقابية؛

(د) عدم وجود الاعتمادات المالية الكافية لتغطية متطلبات السجون من الأعمال الإنشائية والترميمات وتوفير جميع المتطلبات والحقوق الواجب تقديمها للمساجين بسبب شحة الإمكانيات؛

(هـ) عدم وجود إحصاءات أو معلومات أو دراسات كافية بشأن حقوق الإنسان؛

(و) عدم تفعيل آليات الرقابة على المنشآت العقابية؛

(ز) غياب الوعي المجتمعي بالحقوق والواجبات لدى شريحة كبيرة من المجتمع بسبب تفشي الأمية.

المادة ٣

٥٥- يضمن الدستور اليمني المساواة بالحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة ويأتي حق المشاركة السياسية وفي صنع القرار في مقدمة الحقوق المكفولة للمرأة كمواطنة.

٥٦- إلا أن النهوض بالحقوق السياسية للمرأة في مجال الممارسة الفعلية لا يزال ضعيفاً رغم تطور الحياة الديمقراطية ومشاركه المرأة اليمنية في العمل السياسي منذ وقت مبكر من القرن الماضي.

٥٧- وتعد مشاركه المرأة في الحياة العامة أمراً مهماً من أجل التغيير والتطوير، وهذه الحقيقة تستوعبها القيادة السياسية للدولة والأحزاب وصناع القرار وتعتبر تحسين أوضاع النساء ومشاركتهن السياسية من أكثر المسائل تحدياً ولهذا ينظر إليها كمساند للمرأة في تجاوز الحواجز التي تمنع من تعزيز وتوسع مشاركتها السياسية ومواقع اتخاذ القرار وخاصة وهي متجهه نحو اتخاذ إجراءات فعالة لمساعدة النساء على الحصول على التمثيل الحقيقي وليس الرمزي لتحقيق العدالة في العملية السياسية.

تمثيل في المراكز السياسية والإدارية العليا في الدولة

٥٨- تم تعيين امرأتين في مناصب وزارية في قوام الحكومة الحالي من بين ٣٣ وزيراً، والوزيرتان هما وزيره الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير حقوق الإنسان، وهو تحسنٌ نسبي بالقياس بالحكومات السابقة، ولكنه تمثيل منخفض قياسا بما تمثله النساء في المجتمع والرغبة في رفع مساهمة النساء بشكل فاعل في اتخاذ القرارات المؤثرة في مستقبلهن.

٥٩- وإن ما يلاحظ في تمثيل المرأة في المراكز الإدارية والسياسية بأن دور المرأة يكون أوسع كلما ابتعدنا من قمة الهيكل الإداري في الدولة حيث توجد في مجلس الوزراء وزيرتان عاملتان كما توجد ٦ موظفات بدرجة وزير و٢٥ وكيلة ووكيلة وزارة مساعد و١٨٦ مديرة عامة.

٦٠- وعموماً فإن إجمالي العاملات في السلطة العليا للدولة حوالي ٢٢٩ امرأة مقابل ٥٤٦ ٧ رجلاً أي مقابل كل ١٠٠ رجل في السلطة العليا توجد ٣ نساء وهي نسبه مشاركه متدنية.

التعيينات القيادية الصادرة عام ٢٠٠٨

٦١- يوضح الجدول الآتي القرارات الصادرة في الدرجات الوظيفية العليا بحسب النوع في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

الجدول ٤

القرارات الصادرة في الدرجات الوظيفية العليا حسب النوع في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨

	٢٠٠٧		٢٠٠٨			
الوظيفة القيادية	*الإناث*	*الذكور*	*الإناث*	*نسبه الإناث إلى الذكور*	*الذكور*	*نسبه الإناث إلى الذكور*
أعلى من درجة مدير عام	٤	١ ٦٩٣	٦	٠,٢ في المائة	١٢٠	٥ في المائة
درجه مدير عام	٢٣	٤٦٨	١٨	٤,٩ في المائة	٣٢١	٥,٦ في المائة
الإجمالي	٢٧	٢ ١٦١	٢٤	٢,٣ في المائة	٤٤١	٥,٤ في المائة

٦٢- ويتضح من الجدول السابق انخفاض عدد النساء قليلاً في عام ٢٠٠٨ عن العام السابق له، بالرغم من الانخفاض الكبير في عدد القرارات الصادرة لتعيين الرجال. إلاّ إن الفجوة بين الجنسين ما زالت كبيره رغم تحسنها النسبي. ففي عام ٢٠٠٧ كان يقابل كل ١٠٠ رجل معين امرأتان وفي عام ٢٠٠٨، ٥ نساء.

٦٣- وهذا التحسن لا يلغي عمق الفجوة القائمة بين الرجال والنساء المعينين في المراكز الوظيفية العليا، ويؤمل أن يصيبها التحسن في السنوات القليلة القادمة لتقترب من النسبة التي

تتحدث عنها القيادة السياسية ألا وهي ضرورة وصول التمثيل في مجلس النـــواب إلى ١٥ في المائة على الأقل، وهو موقف متقدم في إنصاف المرأة سيتم الاقتداء به في كافه الجوانب التي تعاني النساء فيها من تمييز في تمثيلها.

تمثيل المرأة في مجلسي النواب والشورى والمجالس المحلية

٦٤- إن التفاوت الحاصل بين تمثيل النساء والرجال ظل كما هو في الأعـــوام الـــسابقة تفاوت واسع بين الجنسين وما يدل على ذلك وجود امرأة واحدة في مجلس النواب مقابـــل ٣٠٠ رجل، وعضوتين في المجلس الاستشاري مقابل ١٠٩ رجال، وهو حالة أفـــضل مـــن سابقه كونه بالتعيين. والجدول الآتي يوضح التمثيل للنساء في المجالس الثلاثة.

الجدول ٥

تمثيل النساء في مجلس النواب ومجلس الشورى والمجالس المحلية

الوظيفة	*النساء*	*الرجال*	*الإجمالي*	*نسبة النساء إلى الرجال*
أعضاء مجلس النواب	١	٣٠٠	٣٠١	٠,٣ في المائة
أعضاء مجلس الشورى	٢	١٠٩	١١١	١,٨ في المائة
أعضاء المجالس المحلية	٣٧	٧٠٠	٧ ٠٣٧	٠,٥ في المائة

٦٥- والواضح أن مجلس الشورى كونه معيناً قد أظهر تمثيلاً أفضل من المجالس المنتخبـــة، وذلك يشير إلى ضعف المساندة للمرأة داخل الأحزاب السياسية كانعكاس لثقافة المجتمـــع، كما أن السياسة السائدة إضافة إلى النسبة العالية للأمية بين النساء وانخفاض الوعي السياسي بينهن حرم المرأة من الحصول على التمثيل في المجالس المنتخبة.

٦٦- وإن حجم المنافسة في المجالس المحلية أقل من مجلس النواب نظراً لمحدوديـــة إطارهـــا السكاني والجغرافي وتوسع حجم الفرص للنجاح، ورغم ذلك لم ينجح في المجـــالس المحليـــة سوى ٣٧ امرأة في عضوية المجالس المحلية مقابل ٠٠٠ ٧ عضو من الرجال.

ضمان المشاركة السياسية للمرأة

٦٧- تقدمت اللجنة الوطنية للمرأة بمشروع تعديل قانون الانتخابات بهدف الحصول على التمييز الايجابي المؤقت لصالح المرأة بحيث تغلق دوائر خاصة للمنافـــسة النـــسوية الخالصة. وقد حدد المقترح نسبة ١٥-٣٠ في المائة من الدوائر وبالتالي مـــن أعـــضاء مجلس النواب لهذا الغرض.

٦٨- وقدم رئيس الجمهورية مبادرة لتطوير المشاركة السياسية للمرأة، ولكـــن الحـــوار والمناقشة لم يصلا إلى نهايتهما حتى الآن، سواء فيما يتعلق بالآلية أو بجهة التمثيل.

الجدول ٦

نسبة ترشيح النساء والرجال في الانتخابات النيابية

الانتخابات	النساء المرشحات		الرجال المرشحون		إجمالي المرشحون		عدد الفائزات	عدد الفائزين الذكور
	عدد	في المائة	عدد	في المائة	عدد	في المائة		
١٩٩٣	٤٢	٠,٨٧	٣ ١٢٤	٩٩,٢	٣ ١٦٦	١٠٠	٢	٢٩٩
١٩٩٧	١٩	١,٤	١ ٢٩٢	٩٨,٦	١ ٣١١	١٠٠	٢	٢٩٩
٢٠٠٣	١١	٠,٨	١ ٣٨٥	٩٩,٢	١ ٣٩٦	١٠٠	١	٣٠٠

المرأة في السلطة القضائية

٦٩- إن تواجد المرأة في السلك القضائي لا يزال محدوداً نظراً لهيمنة وسيادة سلطة الذكور على هذا المجال الحيوي كما يظهر ذلك جلياً في الجدول التالي.

الجدول ٧

مستوى تمثيل المرأة في السلطة القضائية عام ٢٠٠٨

المركز القيادي/الوظيفي	الإناث		الذكور		نسبة الإناث إلى الذكور ١٠٠
	عدد	في المائة	عدد	في المائة	
١- رئيس المحكمة العليا	-	-	٢	٠,١	-
٢- النائب العام	-	-	١	٠,٠	-
٣- المحامي العام (الأول)	١	٠,٧	٢٦	١	٤
٤- قاضي محكمة عليا	-	-	٥٢	٢	-
٥- قاضي محكمة استئناف لواء	٦	٤	١٧٢	٨	٤
٦- رئيس نيابة عامة (أ، ب، ج)	١٩	١٣	٨٠	٤	٢٤
٧- قاضي محكمة ابتدائية (أ، ب، ج)	١٥	١٠	٥٨٥	٢٦	٣
٨- وكيل نيابة عامة (أ، ب)	٣١	٢١	٢٣١	١٠	١٣
٩- مساعد قاضي (أ، ب)	٤١	٢٨	٥٢١	٢٣	٨
١٠- مساعد نيابة عامة (أ، ب)	٣٢	٢٢	٥٨٧	-	-
الإجمالي	١٤٥	١٠٠	٢ ٢٥٧	١٠٠	٦

تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي

٧٠- رغم أن مشاركة المرأة في السلك الدبلوماسي قد وصلت إلى أعلى الوظائف الدبلوماسية، ولكن ذلك لا يخفي تدني عدد النساء العاملات في الوظائف الدبلوماسية المختلفة.

الجدول ٨

تمثيل المرأة في الوظائف الدبلوماسية لعام ٢٠٠٨

	الإناث		الذكور		نسبة الإناث إلى الذكور × ١٠٠
	عدد	في المائة	عدد	في المائة	
سفير	١	٢,٥	١٠٤	٢٢	١
وزير مفوض	٢	٥	٦٤	١٣	٣
مستشار	١٠	٢٥	١٠٢	٢٧	١٠
سكرتير أول	٦	١٥	٩٦	٢٠	٦
سكرتير ثاني	١	٢	١٩	٤	٥
سكرتير ثالث	١١	٢٨	٧٣	١٥	١٥
ملحق دبلوماسي	٩	٢٣	١٩	٤	٤٧
الإجمالي	٤٠	١٠٠	٤٧٧	١٠٠	٨

الجدول ٩

المواد القانونية المتعلقة بالمرأة التي تم إقرارها من مجلس الوزراء في جلسته رقم ٣١ المنعقدة بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧

رقم	*النص المقترح المقدم من اللجنة الوطنية للمرأة*	*النص المقر من مجلس الوزراء*
١	القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١ الخاص بالسلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته تعديل: المادة ٩٠: (أ) يجوز تعيين الزوجين الموظفين بالوزارة في بعثتين مختلفتين وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة. (ب) يجوز تعيين كلا الزوجين في بعثة تمثيلية واحدة بقرار من الوزير وموافقة اللجنة إذا كانت هناك حاجة لاختصاص كلا الزوجين للخدمة الخارجية وفي هذه الحالة لا تمنح البدلات والامتيازات إلا لأحدهما. (ج) يشترط للتعيين بموجب الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين من هذه المادة عدم تعارضه مع القائمة الخاصة بأسبقية التعيين في البعثات المعتمدة بالوزارة	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ لعام ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على مشروع تعديل المادة ٩٠ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١ الخاص بالسلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته أقر كما ورد في النص المقترح كما أقَّر مادة مضافة من قبل مجلس الوزراء على النحو التالي: مادة ٨٢ تطبيق على أعضاء السلك الدبلوماسي أحكام القانون العام للتقاعد مع مراعاة التالي: يحال عضو السلك الدبلوماسي إلى المعاش عند بلوغه سن الستين أو عند بلوغ مدة خدمته الفعلية خمسة وثلاثين سنة
٢	القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن هيئة الشرطة تعديل:	قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦ لعام ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على مشروع تعديل المادة ٩٠ من القانون رقم ١٥ لسنة

رقم	النص المقترح المقدم من اللجنة الوطنية للمرأة	النص المقر من مجلس الوزراء
	المادة ١٥٨:	٢٠٠٠ بشأن هيئة الشرطة
	(أ) إجراء التحقيق مع النساء المحتجزات في أقسام ومراكز الشرطة.	أقر كما ورد في النص المقترح
	(ب) تفتيش النساء في الأماكن التي تقتضي وجوب أخذ الحيطة كالمطارات والمنافذ الأخرى للجمهورية اليمنية	
	(ج) استقبال النساء المحكوم عليهن بعقوبات سالبه للحرية المرحلات إلى السجون.	
	(د) حراسة المسجونات والإشراف عليهن ومراقبة سلوكهن.	
	(ه) اتخاذ التدابير للسجينات والمشاغبات والمخلات بأنظمة السجن.	
	(و) أية مهام أخرى تكلف بها وتقتضيها طبيعة عملها.	
٣	القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القانون المدني	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٧ لعام ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على مشروع تعديل المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القانون المدني
	تعديل :	
	المادة ٦١:	
	الصبي والصبية المميزان يختبران في رشدهما قبل بلوغهما بأن يأذن لهما وليهما أو وصيهما بإدارة شيْ من مالهما ويختلف باختلاف الأحوال والظروف وفي حالة تعذر ذلك يمكن إخيارهما بما يتقنان من مهارات.	أقر كما ورد في النص المقترح
٤	قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقوانين ٢٧ لعام ١٩٩٨ و٢٤ لعام ١٩٩٩	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ لعام ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على مشروع تعديل بعض مواد القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالأحوال الشخصية وتعديلاتها
	التعديلات:	
	مادة ٧، إضافة فقرة ٦:	
	١- أن يكون في مجلس واحد	
	٢- إيجاب بما يفيد التزويج عرفاً من ولي المعقود بها أو وكيله، مكلف، ذكر غير محرم أو بإجازته أو من وكيله.	
	٣- قبول التزوج قبل الإعراض من مكلف غير محرم أو ممن يقوم مقامه شرعاً أو بإجازته.	
	٤- تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما.	أقر كما ورد في النص المقترح
	٥- أن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد.	
	٦- خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.	أقر كما ورد في النص المقترح
	المادة ١١:	

رقم	النص المقترح المقدم من اللجنة الوطنية للمرأة	النص المقر من مجلس الوزراء
	لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه	
	المادة ١٢:	
	يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربعة مع تحقق ما يلي:	أقر كما ورد في النص المقترح
	١- القدرة على العدل وإلا فواحدة.	
	٢- أن يكون للزوج القدرة على الإعالة.	
	٣- إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها.	
	٤- أن يقوم بإبلاغ زوجته أو أزواجه من هن في عصمته أنه يريد الزواج عليهن، فإن أخفى عليهن أمر زواجه الجديد أو تراخى في إعلامهن، يحق للزوجة الأولى أو لأي من الزوجات الأوليات طلب التطليق أو الفسخ للضرر.	
	المادة ١٤:	
	على من يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولي الزوجة أن يقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في السجل المعد لذلك خلال شهر، وإذا قام أحد ممن تقدم ذكرهم بتقييد الوثيقة كفى عن الآخرين، على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات اللازمة مثل سن الزوجين وأرقام بطاقات الهوية إن وجدت ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل.	أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح
	المادة ٧٦:	أقر كما ورد في النص المقترح
	يجب الإشهاد على الرجعة بالقول صراحة بشاهدين عدليين.	
	المادة ٨٧:	
	العدة من الطلاق البائن لها ستة أحكام وهي:	
	١- عدم الرجعة.	
	٢- عدم الإرث.	
	٣- جواز الخروج بدون أذن.	
	٤- عدم وجوب السكن.	أقر كما ورد في النص المقترح
	٥- وجوب النفقة.	
	٦- جواز نكاح من يحرم الجمع بينها وبين المطلقة.	
	المادة ٢٦٢:	
	في حالة عدم وجود الوصية، الأم وصيه عن صغارها وأموالهم بعد وفاة والدهم وبعد وفاتها بقدم الوصي، وإذا مات الموروث و لم يوصى يقدم الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي.	أقر كما ورد في النص المقترح
	إضافة:	
	مادة ٧ مكرراً:	أقر كما ورد في النص المقترح

رقم	النص المقترح المقدم من اللجنة الوطنية للمرأة	النص المقر من مجلس الوزراء
	يحق لكلا الخاطبين أو المعقودين إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج للتأكد من خلوهم من أية أمراض وراثية أو معدية قد تكون خطيرة.	
	مادة (): للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية ما لم يهيئ لها المطلق مسكناً آخر مناسباً، فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يسترد سكنه.	أقر كما ورد في النص المقترح
	مادة (): إذا طلق الزوج زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقه جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة وللقاضي أن يجعل ذلك التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.	أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح
	مادة (): لا يجوز على الزوج أن يراجع مطلقته إذا قصد بالرجعة الضرر.	أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح
	مادة (): يجب تحرير وثيقة مراجعة لدي الجهة المختصة.	أقر كما ورد في النص المقترح
	مادة (): لا يجوز إجراء عقد زواج فيه تفاوت في السن يتجاوز عشرين عاماً إلا إذا كانت المرأة قد بلغت من العمر خمسة وثلاثين عاماً.	
	مادة (): ينسب المولود للرجل الذي أجبر امرأة في الدخول بعلاقة جنسية أو قام باغتصابها بعد الزواج بها.	
	مادة (): يثبت النسب للمولود من زواج غير موثق.	
	مادة (): تعد قضايا الأحوال الشخصية من القضايا المستعجلة. (أ) على المطلق توثيق إشهاد الطلاق لدى الجهة المختصة. (ب) على الموثق المختص خلال سبعه أيام من تاريخ توثيق إشهاد الطلاق إعلان المطلقة لوقوع الطلاق وتسليمها نسخه من وثيقة إشهاد الطلاق.	
٥	القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لعام ١٩٧٤ الخاص بالجرائم والعقوبات وتعديلاته	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٩ لعام ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على مشروع تعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لعام ١٩٧٤ الخاص بالجرائم والعقوبات وتعديلاته.
	تعديل:	أقر كما ورد في النص المقترح

رقم	النص المقترح المقدم من اللجنة الوطنية للمرأة	النص المقر من مجلس الوزراء
	المادة ٢٣٢:	
	إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها أو قتلت الزوجة زوجها هو ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليه أو اعتدت عليه اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج أو الزوجة مرتكب الفعل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة وقدرها خمسون ألف ريال، ويسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا.	أقر كما ورد في النص المقترح
	المادة ٢٧٢:	أقر كما ورد في النص المقترح
	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات كل من يمارس الفجور أو الدعارة.	
	المادة ٤٢:	
	تكون دية المرأة مثل دية الرجل وأرشها مثل أرشه.	
٦	القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالمرافعات وتنفيذ المدني.	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٠ لعام ٢٠٠٧ بالموافقة على مشروع تعديل المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالمرافعات والتنفيذ المدني.
	التعديل:	أقر كما ورد في النص المقترح.
	المادة ٩٧:	
	يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه أو موطن المدعي في الدعاوى الآتية:	
	١- الدعاوى المتعلقة بالنفقة.	
	٢- الدعاوى المتعلقة بالفسخ لعدم الإنفاق.	
	٣- دعاوى الحضانة إذا رفعت من قبل الأم.	
٧	القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم السجون وتعديلاته.	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥١ لعام ٢٠٠٧بشأن الموافقة على مشروع تعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم السجون وتعديلاته
	التعديل:	
	المادة ٣٢:	
	فقرة ٦:	أقر كما ورد في النص المقترح
	١- عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق.	
	٢- عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة.	
	٣- عزل السجناء الأجانب عن السجناء اليمنيين.	
	٤- عزل الأحداث عن السجناء البالغين.	
	٥- عزل السجناء الإناث عن السجناء الذكور.	أقر كما ورد في النص المقترح
	٦- عزل السجينات بسبب الدين أو قضايا مدنية عزلاً تاماً عن السجينات بجرائم جنائية.	

رقم	النص المقترح المقدم من اللجنة الوطنية للمرأة	النص المقر من مجلس الوزراء
	المادة ٢٩:	
	عندما يسمح للأطفال بالبقاء في المؤسسة مع أمهاتهم يجب اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء دار حضانة ترعاهم.	
٨	القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٩١ بشأن التأمينات والمعاشات وتعديلاته.	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٢ لعام ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على مشروع تعديل القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٩١ بشأن التأمينات والمعاشات وتعديلاته.
	التعديل:	
	المادة ٢٠:	
	(أ) يكون التقاعد إلزاميا عند بلوغ المؤمن عليه سن ٦٠ للرجل والمرأة واختيارياً للمرأة عند سن ٥٥ سنة.	أقر كما ورد في النص المقترح
	(ب) إكمال المشمولين بأحكام هذا القانون مدة خدمة فعلية قدرها ٣٥ سنة كاملة.	
	إضافة مادة:	أقر كما ورد في النص المقترح
	مادة ٦٠ مكرر:	
	يجوز للزوج أو الزوجة الجمع بين معاشهما التقاعدي والمعاش التقاعدي لأزواجهما.	
٩	قانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٩١ بشأن التأمينات الاجتماعية.	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٣ لعام ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على مشروع تعديل القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٩١ بشأن التأمينات الاجتماعية.
	التعديل:	
	المادة ٢:	
	سن التقاعد: هو السن الذي يحال على أثره المؤمن عليه أو المؤمن عليها إلى التقاعد ويكون إلزاميا متى بلغ المؤمن عليه أو المؤمنة عليها سن الستين.	أقر كما ورد في النص المقترح
	واختيارياً إذا بلغت المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين.	
	المادة ٥٧:	أقر كما ورد في النص المقترح
	الفقرة (أ): تؤدي المؤسسة تعويضاً من دفعة واحدة إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين سنة فأكثر في الأحوال الآتية: استقالة المؤمن عليها المتزوجة والأرملة المطلقة إذا طلبت هي ذلك شريطة ألا يتم الصرف لأكثر من مرة واحدة.	أقر كما ورد في النص المقترح
	إضافة مادة:	
	مادة ٧٤ مكرراً:	
	يجوز للزوج أو الزوجة الجمع بين معاشهما التقاعدي والمعاش التقاعدي لأزواجهما.	
١٠	قانون رقم ٥ لسنه ١٩٩٥ بشأن العمل وتعديلاته	
	التعديل:	
	مادة ٤٥:	أقر كما ورد في النص المقترح
	١- يحق للعاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدته ستين يوماً.	

رقم	النص المقترح المقدم من اللجنة الوطنية للمرأة	النص المقر من مجلس الوزراء
	٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع. ٣- تعطى العاملة الحامل عشرين يوماً إضافية إلى الأيام المذكورة في الفقرة ١ وذلك في الحالتين التاليتين: (أ) إذا كانت الولادة متعسرة وإثبات ذلك بقرار طبي. (ب) إذا ولدت توأم. ١- لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل المرأة العاملة أثناء تمتعها بإجازة الوضع.	
	مادة ٤٧: على صاحب العمل الذي يستخدم نساء في العمل أن يعلن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء مع تخصيص مكان خاص للنساء لأداء الصلاة وقضاء أوقات الراحة المحددة في القانون.	أقر كما ورد في النص المقترح
	مادة ٤٧ مكرراً: على أصحاب العمل اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لحماية العاملة الحامل من أي مخاطر قد تؤدي إلى الأضرار بصحتها أو حملها مع احتفاظ العاملة بحقها في العلاج والتعويض. وعلى سبيل المثال حمايتها من: ١- مخاطر الأجهزة أو الإشعاعات الضارة والخطرة. ٢- مخاطر الاهتزازات والضوضاء. ٣- مخاطر زيادة أو نقص الضغط الجوي.	أقر كما ورد في النص المقترح
	مادة ٤٨ مكرراً: يمنح العامل والعاملة في حالة زواج أي منهما، إجازة زواج لمدة خمسة عشر يوماً بأجر كامل، ولا تخصم هذه المدة من رصيد الإجازة الاعتيادية شريطة أي يكون الزواج الأول في حياتهما.	أقر كما ورد في النص المقترح

المادة ٤

٧١- سبق التأكيد على الموقف القانوني إزاء هذه المادة في سياق التقرير السابق.

المادة ٥

٧٢- تم شرح الموقف القانوني في التقرير السابق.

المادة ٦

الفقرة (١) الحق في الحياة، و(٢) عقوبة الإعدام

التدابير التشريعية

٧٣- سبقت الإشارة في التقرير السابق إلى الضمانات القضائية والقانونية التي يجب استيفائها لإيقاع عقوبة الإعدام وبالإشارة إلى ما ورد في التوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع لليمن بشأن عقوبة الإعدام[٢]، فقد تضمنت وثيقة التحليل القانوني لمدى مراعاة التشريعات الوطنية لمبدأ الحق في الحياة إدراج توصية اللجنة رقم ١٥ في توصيات وثيقة التحليل القانوني، وتم استعراض وثيقة التحليل القانوني وتوصياته أمام مؤتمر الحوار الوطني الأول الموسوم بالعدالة الجنائية في التشريع اليمني، الذي نظمته وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان خلال الفترة ١٠- ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ برعاية رئيس مجلس الوزراء. وقد شارك في المؤتمر خبراء يمثلون أكثر من خمسين مؤسسة حكومية ومنظمة غير حكومية (قضاة، ومنتسبو النيابة العامة والجهاز الأمني ومحامين وأكاديميين، وممثلون عن المجتمع المدني). وقد نتج عن المؤتمر مجموعة من التوصيات الخاصة بإصلاح النظام القانوني والمؤسسي في اليمن منها (تضييق نطاق عقوبة الإعدام تعزيزاً وحصرها على الحالات الأشد خطورة). ومن المتوقع أن يتم دراسة أفضل السبل لتنفيذ هذه التوصيات. (انظر التوضيح الوارد بشأن المادة ٢).

٧٤- أما بالنسبة لعقوبة الرمي بالحجارة فإنه لم تطبق عقوبة الرجم في اليمن منذ مئات السنين، كما أن تطبيقها في ظل قانون العقوبات يكاد يكون مستحيلاً بسبب مسقطات الحد الواردة في المادة ٢٦٦ من القانون.

المادة ٧

الإجراءات والتدابير

٧٥- اتخذت الجمهورية اليمنية عدة إجراءات تحت هذه المادة، تم شرحها بالتفصيل في تقرير اليمن بشأن اتفاقية مناهضة كافة أشكال التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية أو القاسية الصادر في عام ٢٠٠٨. غير أنه من المناسب الإشارة إلى أهم التوصيات المنبثقة عن

(٢) ورد في الفقرة ١٥ من ملاحظات اللجنة "يجب على الدولة الطرف تحديد القضايا التي فيها عقوبة الإعدام فيها مفروضة وتضمن أن عقوبة الإعدام لن تطبق إلا في حالة الجرائم الخطيرة وإزالة عقوبة الموت رسمياً بطريقة رمي الحجارة".

مؤتمر العدالة الجنائية الأول الذي سبق الإشارة إليه في المادة ٢ من هذا التقرير والتي تقوم الحكومة حالياً بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بدراسة كيفية تطبيقه على أرض الواقع وهذه التوصيات هي:

(أ) إضافة نص إلى قانون الجرائم والعقوبات يعرف التعذيب كما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب. ليكون هذا التعريف ضمانة لحسن تطبيق النصوص المتعلقة بهذا الموضوع؛

(ب) إضافة جرائم التعذيب الجسدي أو النفسي أو المعنوي إلى الاستثناءات الواردة في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم طبقاً للمادة ٤٨ من الدستور؛

(ج) إضافة نص إلى التشريع الوطني ينص صراحةً على وجوب تعويض ضحايا التعذيب مادياً ومعنوياً من قبل الدولة والأشخاص الذين قاموا بارتكاب تلك الجرائم زيادةً على ما يلزم لهم من ديات وأروش؛

(د) تشديد العقوبة التأديبية على كل موظف عام استغل منصبه أو وظيفته في ممارسة عمل من أعمال التعذيب بنفسه أو بواسطة غيره، وجعل هذه العقوبة تصل إلى الفصل من الوظيفة نهائياً.

٧٦- تجدر الإشارة أيضاً إلى أن وزارة حقوق الإنسان نفذت برنامج زيارة ميدانية للجهاز القضائي والأمني والنيابات العامة والسجون المركزية والاحتياطية في محافظات (حجة - الحديدة - تعز - حضرموت - أمانة العاصمة) التقى الفريق خلالها مدراء الأمن وقضاة المحاكم والنيابات ومسؤولي البحث الجنائي ورؤساء أقسام الشرطة كما تمت مقابلة مجموعة من المحتجزين بهدف الاطلاع على أوضاعهم القانونية والصحية ورصد حالات التعذيب إن وجدت، وقد تم تضمين كافة تلك المقابلات في استبيانات أُعدت لهذا الغرض. (يرجى الرجوع إلى تقرير اليمن الثاني بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب ٢٠٠٨).

٧٧- ويبين الجدول الآتي حالات التعذيب الواردة إلى وزارة حقوق الإنسان والإجراءات التي تمت بشأنها بين عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

تقرير التعذيب

الجدول ١٠

حالات التعذيب الواردة إلى وزارة حقوق الإنسان والإجراءات التي تمت بشأنها

	الجهة المتخذة للإجراء	*الموضوع*	*نوع الإجراء*	*العام*
١	النيابة العامة	تعذيب	أحيل إلى نيابة استئناف الأمانة للتحقيق	٢٠٠٧
		قتل من قبل جنود المجلس المحلي	أُحيل إلى نيابة استئناف الأمانة للتحقيق	
		تعذيب من قبل إدارة البحث الجنائي/عمران	أُحيل إلى نيابة استئناف المحافظة للتحقيق	
٢	الداخلية	شكوى نزلاء إصلاحية هبرة الذين تعرضوا لمعاملة غير إنسانية	أُحيل إلى مدير أمن الأمانة للتحقيق + نزول ميداني لوزيرة حقوق الإنسان	٢٠٠٨
		حالة تعذيب في سجن رداع	أُحيل إلى مدير أمن البيضاء للتحقيق	
		قيام شرطة الخفي بالاعتداء بالضرب	أُحيل إلى مدير أمن العاصمة للتحقيق	٢٠٠٧
		قيام شرطة نقم بالاعتداء	أُحيل إلى مدير أمن الأمانة للتحقيق	
		تعذيب جسدي ومحاولة اغتصاب وتجريده من ثيابه في شرطة الصياح	أُحيل إلى مدير أمن الأمانة للتحقيق	
		تعذيب من قبل إدارة البحث الجنائي م/عمران	أُحيل إلى مدير أمن عمران للتحقيق	
		شكوى أعيان قبيلة بني حسن وبني مطيان بخصوص تعرضهم للتعذيب والاعتقال دون مسوغ قانوني	أُحيل إلى مدير أمن حضرموت	
		تعذيب في مباحث أمانة العاصمة	أُحيل إلى مدير أمن أمانة العاصمة	

الممارسات التقليدية الضارة

٧٨- يشكل ختان الإناث عادة متبعة في عدد من المحافظات ويؤكد سكان هذه المحافظات أن الختان يعتبر جزءاً مهماً من حياتهم بسبب علاقتهم بالدين والثقافة.

٧٩- إن الممارسات التقليدية كختان الإناث لها أضرار صحية ونفسية كبيرة على الفتاة فقد اعتبر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٤ ختان الإناث يعتبر شكلاً من أشكال انتهاك الصحة والحقوق الإنجابية للمرأة.

٨٠- وتشير الدراسات المسحية إلى انتشار المشكلة في عدد من المحافظات منها الحديدة، عدن، تعز، حضرموت، المهرة، إب، صعدة. وقامت اليمن بعدد من التدابير بشأن ختان الإناث منها صدور قرار وزير الصحة بمنع الختان في العيادات والمراكز الصحية والمستشفيات.

٨١- كما قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وبدعم من منظمة اليونيسيف خلال عام ٢٠٠٨ بتطوير خطة وطنية للتخلي عن ممارسة

ختان الإناث تم إعدادها بالاستفادة من الخبرات الوطنية والدولية وتم إشراك مختلف الشرائح والفئات المجتمعية من المناطق المستهدفة بما في ذلك أئمة وخطباء المساجد والوعاظ والمرشدين.

٨٢- كما إدخال مواد تحرم ختان الإناث ضمن (مشروع تعديلات قانون حقوق الطفل) وإجراء دراسات علمية حول ختان الإناث وتحديد الآثار الناجمة عنها وسبل مكافحتها.

٨٣- وتمت إقامة الكثير من الندوات والدورات التدريبية والتوعوية من قبل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة واللجنة الوطنية للمرأة ووزارة الصحة واتحاد نساء اليمن للتوعية بالمشكلة والأضرار الناجمة عن تلك الممارسات.

٨٤- كما قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة واللجنة الوطنية للمرأة واتحاد نساء اليمن بالتنسيق مع الجمعيات غير الحكومية لتنفيذ حملات التوعية في محافظتي عدن والحديدة وحضرموت والمهرة وأمانة العاصمة وقامت اللجنة الوطنية للمرأة بالنزول إلى محافظة صعدة (مديريتي حيدان وساقين) وهناك استجابة لحملات التوعية.

المادة ٨

الفقرة ١- تهريب الأطفال

٨٥- بالإشارة إلى ما جاء في الفقرة ١٧[٣] من توصيات اللجنة بشأن تهريب الأطفال فإن مشكلة تهريب الأطفال في الجمهورية اليمنية تختلف كثيراً من حيث أسبابها وأغراض التهريب ووسائله عن بقية الدول الغربية والأمريكية والشرق آسيوية وذلك من حيث ظروفها وعواملها عكس ما هو معروف في بعض الدول المشتهرة بهذه الظاهرة، ومن خلال مراجعة وتحليل بيانات التقارير الواردة من مركز الاستقبال في حرض وكذلك ما تضمنته مخرجات الدراسة التي تم تنفيذها خلال عام ٢٠٠٤ حيث جاء بأن حوالي ٩٠ في المائة من عمليات تهريب الأطفال هي عبارة عن عمالة واستغلالهم في عمليات تهريب البضائع كما أن ١٠ في المائة المتبقية يتم استغلالهم في التسول داخل أراضي المملكة العربية السعودية وقد يتعرض الأطفال خلال هذه الرحلة إلى عدد من الآثار السيئة الاجتماعية والنفسية وبعض الأخطار التي يواجهها الأطفال المهربون سواء أثناء رحلة الذهاب والعودة أو أثناء بقائهم في المناطق المجاورة خارج الحدود أو عند عودتهم إلى مناطقهم. ولذلك فإن الحكومة اليمنية ترى بأن جزءاً كبيراً من هذه الظاهرة يمثل هجرة غير شرعية للأطفال وليس اتجاراً بهم.

(٣) ورد في الفقرة ١٧ من التوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان "قلق اللجنة عن تقارير تهريب الأطفال في اليمن إلى الخارج والمرأة ونفي الأشخاص المهربين من دون إجراءات احترازية. يجب على الدولة الطرف تكثيف جهودها لمكافحة مثل هذه الممارسات، وتزويد معلومات مفصلة في التقرير الدوري القادم".

٨٦- وانطلاقاً من التقارير الواردة من مركز الاستقبال في حرض فإن عدد الأطفال الذين استقبلهم المركز وتم ترحيلهم من قبل السلطات السعودية منذ بداية عمله في أيار/مايو ٢٠٠٥ حتى شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦ قد بلغ ٨٦٢ طفلاً جميعهم من الذكور، وخلال العام ٢٠٠٧ بلغ عددهم ٦٢٢ طفلاً من الذكور أيضاً، وهذا العدد يعطي مؤشراً عن مدى وعي المجتمع بخطورة هذه الظاهرة والمشاكل التي قد يتعرض لها الطفل جراء التهريب. وبذلت الحكومة العديد من الجهود للتصدي لهذه الظاهرة منها:

أولاً - في مجال الخطط والاستراتيجيات

٨٧- في آب/أغسطس ٢٠٠٧ تم إقرار الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب ٢٠٠٦-٢٠١٥، وكذا تم إقرار الخطة التنفيذية لهذه الاستراتيجية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والتي ارتكزت على أهداف الألفية الثالثة واتفاقية حقوق الطفل متناولة ١٢ محوراً تعالج أولويات القضايا لدى الأطفال والشباب،كما تم إعداد الخطة التنفيذية لها، وقد تضمن أحد تلك المحاور مكوناً حول حماية الأطفال المحرومين كالآتي:

(أ) إيجاد قاعدة معلومات لتوفير فهم أوسع عن فئات الأطفال المحرومين؛

(ب) إيجاد مفاهيم توعوية مشتركة وتعزيز العمل الجماعي (الجهات الحكومية ومنظمة المجتمع المدني) حول فئات معينه من الأطفال المحرومين؛

(ج) توفير تدابير الحماية الاجتماعية؛

(د) تعزيز الإصلاح القضائي والقانوني للأحداث مثل رفع سن المسؤولية الجنائية وأحكام عقوبة بديلة؛

(هـ) العمل على مناهضة العنف ضد الأطفال من خلال رصد وتوثيق وإعادة تأهيل ودمج القضايا.

٨٨- كما تم إعداد خطة وطنية تنفيذية لمكافحة تهريب الأطفال أقرها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في اجتماعه السنوي برئاسة رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وتنظم هذه الخطة كافة الأنشطة المطلوبة من كل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ الأنشطة والبرامج التي تضمن حماية ورعاية الأطفال من الاستغلال في التهريب وقد تضمنت الخطة العديد من التدخلات تركزت في:

(أ) تطوير التشريعات والقوانين؛

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون والشراكة؛

(ج) تطوير مبادرات وبرامج الوقاية والمنع من انتشار هذه الظاهرة؛

(د) تدابير الحماية؛

(هـ) التدريب وبناء القدرات وتنمية المعارف؛

(و) التوعية ونشر المعلومات.

ثانياً – في مجال تطوير التشريعات

٨٩- تم تطوير مشروع تعديلات القوانين المرتبطة بحقوق الطفل ومواءمتها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى وإضافة تعديلات بنصوص قانونيه صريحة تجرم قضية تهريب الأطفال واستغلالهم في التسول والاستغلال الجنسي لهم وتحدد عقوبات ضد المهربين والمستغلين حيث تم إضافة فصلٍ جديدٍ (الفصل الرابع) من قانون الجرائم والعقوبات بعنوان (جرائم استغلال الأطفال) قسم إلى ثلاثة فروع أحدها متعلق بتهريب الأطفال:

- مادة ٢٦٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص طبيعي أو اعتباري قام بنقل طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى دولة أخرى بقصد استغلاله استغلالاً غير مشروع وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا استخدم الجاني الحيلة أو الإكراه، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا اقترن فعل النقل بأعمال اعتداء جنسي أو إيذاء جسدي دون أن يخل ذلك بأحكام الحدود والقصاص والدية والأرش على حسب الأحوال.
- مادة (٢٦٢ مكرر) ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الوالد الذي يسلم طفله الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى شخص ليقوم بنقله عبر الحدود الوطنية إلى دولة أخرى مع علمه بذلك، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار أو كان الطفل الذي وقع عليه التسليم أنثى أو كان دون العاشرة من عمره، ويسري هذا الحكم على الولي والوصي.
- مادة (٢٦٢ مكرر) ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد بأي وسيلة من الوسائل الممهدة أو المسهلة أو المتممة أو حرض على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين السابقتين من هذا الفصل، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان المساعد أو المحرض موظفاً عاماً مستغلاً وظيفته أو كان من المتولين تربية الطفل أو الإشراف عليه.
- مادة (٢٦٢ مكرر) ٣- يعتبر الناقل والمسلم والمساعد والمحرض مساهمين في كل جريمة تقع على الطفل أو تقع منه أثناء عملية نقله أو في البلد الذي نقل إليه، ويعاقب وفق أحكام المساهمة في الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون.

٩٠- وتجدر الإشارة إلى أن الجمهورية اليمنية صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ وتم نشر قانون التصديق في الجريدة الرسمية في العدد ١٦

لسنة ٢٠٠٤، وتم تقديم أول تقرير عن مستوى تنفيذ البروتوكول وإرساله إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

ثالثاً – في مجال تعزيز التنسيق والشراكة

٩١- تم تشكيل لجنة فنية لمكافحة تهريب الأطفال ممثلة من الوزارات المعنية بإشراف مباشر من وزرائهم تجتمع شهرياً وينظم أعمالها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وتم عقد عدد من اللقاءات التشاورية مع الجانب السعودي الأول في الرياض خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ واللقاء الثاني في صنعاء في تموز/يوليه ٢٠٠٦ والثالث في الرياض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

رابعاً – في مجال الدراسات

٩٢- تم تنفيذ الدراسة الميدانية حول تهريب الأطفال "دراسة حالة لمحافظتي حجة والمحويت" خلال عام ٢٠٠٤. كما تم عقد حلقتي نقاش نتائج الدارسة ومناقشتها مع كافة الجهات الحكومية والأهلية والمنظمات الدولية المعنية ووسائل الأعلام الرسمية والأهلية والأجنبية، وتم تنفيذ دراسة جدوى حول برامج إعادة الإدماج المجتمعي ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ومن المزمع تنفيذ دراسة تقييمية إجرائية حول مشكلة تهريب الأطفال خلال عام ٢٠٠٩.

خامساً – في مجال الإعلام والتوعية

٩٣- يتضمن هذا الجانب عدة أنشطة وبرامج توعوية يقوم بتنفيذها الجهات الحكومية والشركاء من منظمات المجتمع المدني على النحو الآتي:

(أ) إعداد حلقات نقاش وحلقات توعوية إعلامية حول المشكلة ومخاطرها ووسائل تجنبها وذلك في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، عبر برامج ورسائل إذاعيه مستمرة في إذاعة حجة وفصلية في إذاعة صنعاء ونشر عدد من المقالات والتقارير الإخبارية في الصحف حول المشكلة؛

(ب) تصوير فيلم وثائقي توعوي عن مشكلة تهريب الأطفال لاستخدامه في التوعية في المدارس والأسر وفي المجتمعات المحلية المستهدفة؛

(ج) عقد لقاءات تشاوريه مع مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني لمناقشة الآليات والسبل الكفيلة بتفعيل نظام تسجيل المواليد وتطوير آلياته وهذا سيساهم في الحد من عمليات تزوير الوثائق الشخصية للأطفال والمهربين؛

(د) تنفيذ حملات توعية في صفوف ضباط الشرطة حول مشكلة تهريب الأطفال من قبل التوجيه المعنوي بوزارة الداخلية ساعدت هذه الحملات في تعريف ضباط

الشرطة بأساليب وحيثيات وأشكال عملية تهريب الأطفال ما ساعد في جهود ضبط وإحباط العديد من حالات تهريب الأطفال؛

(هـ) إنتاج فيلم كرتوني حول آثار ومخاطر تهريب الأطفال؛

(و) القيام بحملات توعوية على المستوى المحلي في المناطق والمديريات المستهدفة؛

(ز) إشراك الأطفال في حملات رفع الوعي حول المشكلة في بعض المديريات؛

(ح) عقد ورشة عمل توعوية للأطفال أنفسهم لمناقشة موضوع تهريب الأطفال وإعداد لوحة جدارية برسوماتهم؛

(ط) السعي والتنسيق مع مجلس النواب للمشاركة في الحد من المشكلة وكسب التأييد والمناصرة من البرلمان لدعم جهود مكافحة تهريب الأطفال؛

(ي) إصدار مطبوع برسومات الأطفال تحت شعار لا للعنف لا للتهريب.

سادساً – في مجال تطوير وتشديد الإجراءات الأمنية والقضائية

٩٤- قامت وزارة الداخلية ونقاطها الأمنية في المدن المجاور للمناطق الحدودية بتشديد إجراءات الرقابة والضبط من قبل وإحباط كثير من محاولات تهريب الأطفال قبل وصولهم إلى الحدود. (تم إحباط عدد ٣٦٨ حالة خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧)، كما تم حصر وتوثيق الأطفال المعاد ترحيلهم للمنافذ الجوية والحدودية.

٩٥- وقامت الأجهزة المختصة بتشديد إجراءات إضافة الأطفال إلى جوازات سفر البالغين وبالذات الأطفال المنتسبون إلى مناطق معروفة بفرز الأطفال المهربين.

٩٦- وقامت أجهزة وزارة الداخلية بإحالة عدد من المتهمين بقضايا تهريب الأطفال إلى النيابة العامة والقضاء حيث تم إحالة ٩٤ متهماً في عام ٢٠٠٤ و١٥٤ متهماً في عام ٢٠٠٥، و٦ متهمين في عام ٢٠٠٧.

٩٧- وتم إعطاء قضايا تهريب الأطفال صفة الاستعجال من قبل النيابة العامة والمحاكم وصدور عدد من الأحكام ضد مهربي الأطفال (السجن لفترات تتراوح من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات). وقد صدر خلال عام ٢٠٠٥ عدد ٢٢ حكم قضائي ضد المتورطين في قضايا تهريب الأطفال.

سابعاً – في مجال الحماية والتأهيل النفسي وإعادة إدماج الأطفال ضحايا التهريب

٩٨- تم إنشاء مراكز للحماية الاجتماعية للأطفال بمنطقتي حرض وأمانة العاصمة تختص بتقديم المساعدة والبناء النفسية والاجتماعية وإعادة إدماج الأطفال ضحايا التهريب الذين يتم

استقبالهم من المرحلين من المملكة العربية السعودية سواء عبر المنفذ البري (حرض) أو المنفذ الجوي (مطار صنعاء) أو الحالات التي يتم إحباط تهريبها عبر الجهات الأمنية وقد بلغت عدد الحالات التي تم استقبالها في مركز حرض الآتي:

الجدول ١١

عدد الحالات التي تم استقبالها في مركز حرض

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
عدد الأطفال المرحلين	٣٨٦	٤٥٧	٦٢٢
عدد الأطفال المحبط تهريبهم	٦	١٨	٦٩

٩٩- يقدم مركزا صنعاء وحرض خدمات التأهيل للأطفال ضحايا التهريب. وخلال عام ٢٠٠٨ استقبل مركز حرض ٥٠٠ طفل واستقبل مركز صنعاء ٨٣ طفلاً (٦٠ مع الأسر، و١٢ ألحقوا بالتدريب المهني، وهرب ٤ منهم، و٦ ما يزالون في المركز، حيث تم تقديم المساعدة اللازمة للأطفال وتم إعادة إدماجهم في أسرهم بعد أن تم أخذ الضمانات والتعهدات التي تضمن رعاية الأطفال وحمايتهم من الاستغلال، وإدماج الأطفال الذين لا يوجد عائل لهم في دور رعاية الأيتام في محافظاتهم حيث تم أخذ الالتزامات الكفيلة ببقاء الأطفال في بيئة آمنة من خلال تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة للأطفال الضحايا.

١٠٠- وقد قام مشروع (أكسس مينا) بتوزيع مساعدات للأطفال الضحايا تضمن إدماجهم في المدارس ومنع تسربهم وتمثلت المساعدات في توفير الزي المدرسي والحقيبة المدرسية لـ ١٠١ ٤ طالب وطالبة، وتم تأسيس مراكز ثقافية ترفيهية شبابية في نفس المدارس تحتوي على برامج وأنشطة جاذبة للأطفال إلى المدارس ليتم تأهيلهم وتقديم المساعدات النفسية والإرشادية لحمايتهم من التهريب حيث تم ترميم المدارس المستهدفة وتوفير مولدات كهرباء خاصة بكل مدرسة، كما تم بناء وتجهيز مركز شبابي ثقافي في مديرية أفلح الشام بتمويل من منظمة اليونيسيف وتشكيل فرق للحماية من أبناء المديرية لكي تكون بيئة حامية للطفل كون أكثر حالات التهريب من نفس المنطقة.

١٠١- وتم إسناد مركز الاستقبال في حرض إلى مؤسسة غير حكومية، تعزيزاً لمشاركة فاعلة من منظمات المجتمع المدني المتميزة في ميدان برامج حماية الطفل. كما تم تشكيل فرق لحماية الطفل على مستوى العزل في مديرية أفلح الشام م/حجه كتجربة يمكن تعميمها على مديريات أخرى بعد نجاحها وإنشاء مركز رياضي ترفيهي للأطفال في هذه المديرية ودعمه بالمعدات والإمكانيات اللازمة للمساهمة في توعيه أبناء المنطقة والمساعدة في عدم خروج الأطفال من المديرية.

ثامناً – في مجال التدريب وبناء القدرات

١٠٢- تم تنفيذ العديد من برامج تدريب المختصين وتأهيلهم للمختصين في مجال مكافحة تهريب الأطفال، حيث قامت منظمة اليونيسيف بدعم برنامج التأهيل الذي نفذته منظمة الهجرة الدولية للعاملين في مركز حماية الأطفال المهربين وتم تأهيل مدراء المركز والاختصاصيين الاجتماعيين العاملين في مراكز ودور الرعاية الاجتماعية ومراكز الطفولة الآمنة في المجالات الآتية: (الحماية والتأهيل النفسي، إعادة الإدماج الاجتماعي، إجراءات تشغيل مراكز ودور حماية الأطفال المهربين، تطوير مهارات العاملين حول كيفية التعرف على الأطفال ضحايا التهريب)، استهدفت ١٢٠ شخصاً بدعم من منظمة اليونيسيف ومنظمة الهجرة الدولية.

١٠٣- وعقدت أكثر من دورة تدريبية لأفراد الشرطة في المنافذ حول التعامل مع قضايا الأطفال المهربين. وتم تنفيذ دورات تدريبية عبر مشروع أكسس مينا لمدراء المدارس والاختصاصيين الاجتماعيين في ٨ مدارس تم استهدافها في محافظة حجة ضمن برنامج مكافحة تهريب الأطفال في ٥ مديريات، وتم التدريب في مجال المنهجيات المتمحورة على الطفل استهدفت ١٥ مدرباً ومدربة يعملون في المناطق المستهدفة قاموا بتدريب ١٨٩ معلماً في المدارس المستهدفة.

الفقرة ٢– العمل القسري

١٠٤- تضمن قانون تنظيم السجون في المادة ١٢ منه ما يلي: على إدارة السجن تنظيم العمل في السجون مع تقريب ظروفه إلى ظروف العمل في خارج السجن من حيث النوع وطرق الأداء وأنواع الأدوات والآلات المستخدمة. وجاء في المادة ١٣ منه ما يلي: يجب أن يكون العمل جزء من تنفيذ العقوبة وليس جزء من العقوبة نفسها وأن ينظر إليه كضرورة للحفاظ على كيان السجين ومصلحة المجتمع. كما تضمنت المادة ١٤ منه ما يلي: لا يجوز أن تقل ساعات العمل عن أربع ساعات ولا تزيد عن ست ساعات، كما لا يجوز تشغيل المسجونين في أيام العطل الأسبوعية والرسمية. وبصورة عامة نصت المادة ١٥ منه على ما يلي: لا يجوز تشغيل المحبوس احتياطياً.

١٠٥- وجاء في المادة ١٧ منه ما يلي: يجب أن يكون العمل في السجن مستهدفاً تأهيل السجين وتدريبه مهنياً لمساعدته على الاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطناً صالحاً. ونصت المادة ١٨ منه على ما يلي: يجب توفير وسائل الأمن الصناعي في محلات عمل السجناء على نحو مماثل لما هو موجود في نظم العمل خارج السجن.

١٠٦- ونصت المادة ١٩ منه على ما يلي: يتقاضى السجين أجراً عن العمل الذي يؤديه ويمنح تعويض عن إصابات العمل وفقاً لقانون العمل، ويتم تحديد الأجور والتعويضات بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزيري الخدمة المدنية والعمل والتدريب المهني.

المادة ٩

أولاً – التدابير التشريعية

الفقرة ١– الحق في الحرية والسلامة

١٠٧– بالإضافة إلى ما سبق توضيحه في التقرير السابق، فقد تضمنت القوانين الوطنية العديد من الضمانات والإجراءات الواجب على القائمين بتنفيذ القانون مراعاتها والالتزام بها لضمان هذا الحق، حيث جاء في الفقرة ٨ من المادة ٥٣ من قانون السلطة القضائية "أن على النيابة العامة الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف".

١٠٨– كما نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ أن "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون". ونصت المادة ١٣ على ما يلي: "على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه دون مسوغ قانوني أو في غير الأمكنة التي أعدت لذلك أن يبلغ أحد أعضاء النيابة العامة، ويجب على عضو النيابة العامة أن ينتقل فوراً، وأن يطلق سراح من حبس بغير حق. أما إذا ثبت أن حبسه كان بمسوغ قانوني نقله في الحال إلى إحدى المنشآت العقابية، وفي جميع الأحوال يحرر محضراً بالإجراءات".

١٠٩– ونصت المادة ٧٢ على أنه "يجب أن يكون الأمر بالقبض كتابة موقعاً عليه ممن أصدره ويجوز أن يكون الأمر شفوياً على أن ينفذ في حضور الآمر به والقبض في الحالات الأخرى يكون على مسئولية القابض". وأوجبت المادة ١٠٦على المسؤول عن مركز الشرطة إثبات جميع حالات القبض والضبط التي ترد إلى المركز في سجل خاص مقرونة باسم وصفة من قام بالقبض أو الضبط وكيفيته وتاريخه وساعته وسببه ووقت انتهائه واستخراج صورة يومية من السجل بجميع حالات القبض أو الضبط والبيانات المتعلقة بها وعرضها على النيابة العامة أولاً بأول.

١١٠– وعند تنفيذ أمر القبض فإنه لا يجوز اقتحام المساكن للبحث عن المطلوب القبض عليه إلا في إحدى الحالات التي عددتها المادة ١٧٣ بالآتي:

(أ) إذا كان ذلك بإذن من النيابة أو المحكمة؛

(ب) إذا كان المطلوب القبض عليه مرتكباً لإحدى الجرائم المشهودة؛

(ج) إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه متهماً في جريمة جسيمة لم يسبق القبض عليه وخيف هربه أو كان متهماً فاراً من وجه العدالة؛

(د) إذا رفض المطلوب القبض عليه تسليم نفسه للسلطة المكلفة بتنفيذ أمر القبض أو قاوم تلك السلطة؛

(هـ) إذا نص القانون أو آمر القبض بالقبض على الشخص أينما وجد.

١١١- وجعلت المادة ١٧٤ للمحكمة وللمحقق الأمر بالقبض على أي شخص أو تكليفه بالحضور إذا قامت دلائل قوية على اتهامه بارتكاب جريمة. كما أن المادة ١٧٥ قد نصت على أنه "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة مشهودة جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبسه احتياطياً".

١١٢- ونصت المادة ١٩٢ على أنه "يجب كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. وله أن يطلع على دفاترها وأوامر القبض والحبس وأن يأخذ صوراً منها وأن يتصل بأي محبوس ويسمع منه أي شكوى يريد أن يبديها له، وعلى مديري هذه المنشآت أن يقدموا له كل مساعدة لحصوله على المعلومات التي يطلبها".

١١٣- وبالمثل نص قانون تنظيم مصلحة السجون في المادة ٨ منه على أنه "لا يجوز سجن أي شخص أو قبوله في السجن بدون الصيغة التنفيذية للحكم القضائي موقعاً عليها من القاضي المختص أو بدون أمر حبس مكتوب على النموذج المخصص وموقعاً عليه من النيابة العامة المختصة قانوناً ومختوماً بخاتم رسمي يحمل شعار الدولة الخاص بتلك السلطة". ونصت المادة ١٠ على أنه "لا يقبل في السجن إلا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن بموجب أحكام قضائية نافذة باستثناء المتهمين في الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة الصادرة بحقهم أو أمر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق أو من المحكمة المختصة أثناء فترة المحاكمة". وجعلت المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مصلحة السجون من مهام مدير السجن القيام بالواجب التأكد من أن أي حكم أو أمر أو قرار سجن أو حبس أو إطلاق صادر من سلطة قانونية مختصة وأنه مطابق للقانون من الناحية الشكلية.

١١٤- وتجدر الإشارة إلى أن التقرير السابق قد بين ما كفله قانون الجرائم والعقوبات من صورٍ متعددة لحماية حقوق المواطنين حيث وضع القانون نصوصاً صريحة وواضحة تحرم الاعتداء على الناس وتعاقب موظفي السلطة العامة الذين يستغلون سلطاتهم للاعتداء على حقوق وحريات الناس في المواد (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٢٤٦)، كما أن المادة ٢٤٧ من القانون قد نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أعد مكاناً للحبس أو الحجز فيه بدون وجه حق أو أعاره أو أجره أو قدمه لهذا الغرض بدون أن يشترك في القبض على إنسان أو حبسه أو حجزه".

١١٥- كما نصت المادة ٤١ من قانون تنظيم مصلحة السجون على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال أو بالعقوبتين معاً كل من قبل في السجن شخصاً دون أمر كتابي من المحكمة المختصة أو النيابة العامة".

١١٦- نص قانون الإجراءات الجزائية في عددٍ من مواده على الإجراءات الواجب اتخاذها بحق المخالفات التي قد تقع من مأموري الضبط القضائي حيث نصت في المادة ٨٥ على ما يلي "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية".

١١٧- ونصت المادة ٨٦ أنه "إذا رأى النائب العام أن ما وقع من مأمور الضبط القضائي خطأ جسيم أو أن الجزاء الموقع غير كاف وكذلك إذا لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها من نظر في مأموري الضبط القضائي جاز عرض الأمر على محكمة الاستئناف للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية ويجوز كذلك لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الرئيس بمناسبة قضية معروضة عليها وتنظر في أمر إسقاط صفة الضبطية القضائية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

١١٨- كما نصت المادة ٨٧ على أنه "يجب على محكمة الاستئناف في الأحوال التي يعرض فيها عليها أمر مما ذكر في المادة السابقة أن تقوم بتحقيق أولي تسمع فيه أقوال ممثل النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي محل المؤاخذة. ويجب إحاطة مأمور الضبط القضائي مسبقاً بكل ما نسب إليه من إخلال بواجباته مما هو محل المؤاخذة ولمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمحام وفي جميع الأحوال يجب أن تجرى كل هذه الإجراءات في غرفة المداولة".

١١٩- وبشأن نزع صفة الضبطية القضائية عنه فقد نصت المادة ٨٨ على أنه "بغير إخلال بالجزاءات التأديبية التي وقعت على مأمور الضبط القضائي أو الممكن أن يوقعها الرؤساء الإداريون يجوز لمحكمة استئناف المحافظة أن توجه إليه تنبيهاً أو تسقط عنه صفة الضبطية القضائية لمدة معينة أو إسقاطها دائماً في دائرة محكمة الاستئناف أو في كل إقليم الجمهورية". كما نصت المادة ٨٩ على أنه "يترتب حتماً على الإسقاط الشامل لصفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي عزله عن منصبه كما يترتب حتماً على الإسقاط المحدود بدائرة معينة نقله منها". ونصت المادة ٩٠ على أن تبلغ قرارات محكمة الاستئناف الصادرة ضد مأمور الضبط القضائي إلى السلطات التي تتبعها وإلى النائب العام.

الفقرة ٢- تبليغ المتهم بأسباب القبض

١٢٠- سبق توضيح الموقف القانوني إزاء هذه الفقرة في التقرير السابق.

الفقرة ٣- الإجراءات والضمانات في حالة الإيقاف الاحتياطي

١٢١- بالإضافة إلى ما تم ذكره في التقارير السابقة المقدمة إلى اللجنة فقد نصت المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي في الأحوال السابقة أن يسمع فوراً أقوال المتهم ويحيله مع المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة، ويجب على النيابة العامة أن تتصرف في أمره خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للعرض عليها وإلا تعين الإفراج عنه فوراً". ونصت المادة ١٩٦ على أن الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي والإفراج أثناء التحقيق والمحاكمة يتم تنفيذها بمعرفة النيابة العامة.

١٢٢- ونصت المادة ١٨٤ على أن "الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقاً للقانون أو في حالة هربه إذا رئي ذلك لمصلحة التحقيق أو لمنعه من الهرب أو خشية تأثيره على سير التحقيق وبعد توفر الشروط الآتية:

(أ) وجود دلائل كافية على اتهامه؛

(ب) أن تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف بالجمهورية متى كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس؛

(ج) أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره؛

(د) عدم تحديد هوية المتهم.

ويجب أن تسمع أقوال المتهم الهارب الذي صدر الأمر بحبسه احتياطياً قبل مضي أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه".

١٢٣- نصت المادة ١٨٥ على أنه "لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم التي تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق".

١٢٤- وأوجبت المادة ١٨٦ أن يكون أمر الحبس الصادر من النيابة العامة مكتوباً ومذيلاً بتوقيع عضو النيابة المختص وبصمة خاتم شعار الجمهورية وأن يشمل على عدة بيانات تشمل اسم المحبوس ثلاثياً، ومحل إقامته، ورقم القضية المحبوس فيها، والجريمة المسندة إليه، ومُصدر الأمر وصفته، ومدة الحبس الاحتياطي وتاريخ عرض المتهم على السلطة الآمرة بالحبس للبت في أمره".

١٢٥- وبما يتوافق مع نص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد التي أكدت على أن لا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحاكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك. فقد نصت المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه

"للنيابة العامة في أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم المحبوس احتياطياً أن تأمر بالإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان شريطة أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك وألا يرفض تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده". كما نصت المادة ١٩٥ على أنه "يجب الإفراج عن المتهم في الجرائم غير الجسيمة إذا مرت على تاريخ استجوابه السبعة الأيام المنصوص عليها في المادة ١٨٩ وكان له محل إقامة معروف في البلاد وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لا تتجاوز سنة واحدة. ولا تسري هذه المادة على من سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة بدون وقف التنفيذ أو كان عائداً في ارتكاب جريمة".

١٢٦- كما جاء في المادة ٢٠٥ أنه "إذا أحيل المتهم إلى المحاكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً، أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها عبر النيابة العامة بحيث لا تزيد صلاحية المحكمة في مد مدة الحبس أكثر من نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة. وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي قضت به منعقدة في غرفة المداولة هي المختصة بنظر طلب الحبس أو الإفراج إلى أن تتصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية".

١٢٧- كما بين القانون الإجراءات التي يجب على النيابة العامة اتخاذها بعد التحقيق حيث نصت المادة ٢١٨ أنه "إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً. وإذا تبين أن مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً. ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر. ويعلن الخصوم بقرار النيابة العامة في الحالتين وإذا كان أحدهم قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته". ونصت المادة ٢٢١ على أنه "إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمة وان الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها". كما نصت المادة ٤٧٢ على أن "يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو عدم المسؤولية أو بامتناع العقاب أو بعقوبة غير سالبة للحرية أو إذا صدر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها".

١٢٨- وجاء في المادة ١١ من قانون تنظيم مصلحة السجون "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإفراج عن المسجونين يجب على إدارة السجن ما يلي: (أ) أن تفرج عن المسجون صباح نفس اليوم لانتهاء مدة السجن المنصوص عليها في الحكم؛ (ب) يفرج عن المحبوس احتياطياً بعد انتهاء المدة المحددة للحبس الاحتياطي بموجب أمر كتابي من السلطة التي أصدرت أمر الحبس".

الفقـــرة ٤- حـــق كـــل المقبـــوض عليـــه أو الموقـــوف بمباشـــرة الإجـــراءات أمام المحكمة

لكي تقرر قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني

١٢٩- أكد الدستور والقوانين النافذة الحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام النيابة العامة وأجهزة الدولة المختلفة لكي تقـــرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني. حيث أكدت المادة ٤٩ من الدستور أن "حق الدفاع أصالةً أو وكالةً مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون وتكفل الدولـــة العـــون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون".

١٣٠- ونصت المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية أن "للمتهم أن يطعن في الأوامـــر الصادرة بحبسه احتياطياً ولجميع الخصوم أن يطعنوا في الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الطعن سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختـــصاص بطـــلان إجـــراءات التحقيق". وجعلت المادة ٢٢٦ للنيابة العامة وحدها أن تطعن في الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً.

١٣١- ومن أجل تمكين المتهم (الموقوف) من الطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطياً فقد أوجبت المادة ٤ من قانون تنظيم مصلحة السجون على مدير السجن أن يستلم كل الأوراق القضائية المتعلقة بالمسجونين ويسلمها إليهم فور وصولها وأن يتلقى استئنافهم وأي طلبـــات أخرى موجهة إلى المحاكم أو النيابة العامة ويقيدها بالسجل المعد لذلك ويتـــولى تـــسليمها للجهات المختصة فوراً.

١٣٢- كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة ٢٠٤ على أنه "متى أصبح الإفراج نافذاً يصدر عضو النيابة العامة أمر الإفراج إلى مدير المنشأة العقابية المحبوس بها المتهم لإخلاء سبيله وعليه هو أو من يقوم مقامه إخلاء سبيل المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر فيؤشر في الأوراق بذلك".

الفقرة ٥- الحق في التعويض

١٣٣- سبق الإشارة في التقارير السابقة بشأن حق المتهم في الحصول على تعويض نتيجـــة أي إجراءات تعسفية بحقه وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة ٦٣ من قانون الإجـــراءات الجزائية أنه "للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية إذا كان لذلك وجه".

١٣٤- ونصت المادة ٤٧ من القانون المدني أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من

ضرر". وجاء في المادة ٣٠٤ "كل فعل أو ترك غير مشروع سواءً كان ناشئاً عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً، يلزم من أرتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقاً للقوانين النافذة".

١٣٥- كما بين قانون المرافعات أنه في المادة ١٤٤ منه على أنه "يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً عن طريق رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض ترفع وتنظر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل".

١٣٦- وجاء في الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣ أنه "إذا ثبت لهيئة الحكم صحة دعوى المخاصمة فتحكم للمدعي بالتعويض المناسب وبنفقات المحاكمة وببطلان الحكم محل المخاصمة وأي عمل قضائي متعلق به وبإيقاف القاضي أو عضو النيابة العامة عن العمل وإحالته إلى مجلس القضاء الأعلى لإيقاع العقوبة التي يراها مناسبة كما تحكم بإعادة مبلغ الكفالة". كما بينت المادة ١٩٩ أنه للمدعى عليه أن يطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى أو من إجراء فيها.

ثانياً- التدابير التنفيذية (التقدم المحرز)

١٣٧- نستعرض في الآتي جملة من الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الجهات المختصة لضمان تطبيق القوانين الوطنية حيث تأتي مبادرة وزارة حقوق الإنسان للمراجعة الشاملة لتشريعات وواقع التطبيق للعدالة الجنائية في اليمن في مقدمة التدابير المتخذة في هذا المجال وقد سبق الإشارة إليها تفصيلاً في سياق هذا التقرير تحت المادة ٢.

برامج التدريب

١٣٨- نفذت الجهات الحكومية ذات العلاقة، ومنظمات المجتمع المدني عدة برامج تدريب للعاملين في مجال تطبيق القانون من مأموري الضبط القضائي حيث تم في عام ٢٠٠٨ على سبيل المثال تنظيم أكثر من ٦١٥ دورة مختلفة داخلية وخارجية لمنتسبي الشرطة شملت ٥٠٤ ٣٠ ضابطاً وفرداً منهم ٥٣٠ من النساء. بالإضافة إلى افتتاح مركز البحوث والدراسات الأمنية.

الخدمات المقدمة للجمهور

١٣٩- من أجل خلق الثقة والتعاون بين رجال الشرطة والمواطن وتحديث الخدمات الأمنية الملبية لاحتياجات الجمهور تم إجراء مسحين ميدانيين في هذا المجال حيث استهدف المسح الأول رأي المواطنين في رجال الشرطة والخدمات المقدمة لهم شملت ٠٠٠ ٦ عينة، وشمل المسح الأخر آراء أكثر ٦٤٠ عينة من مختلف وحدات الشطرة في الإدارة والميدان حول عمليهم ورضاهم الوظيفي ومستوى خدماتهم المقدمة للجمهور، حيث نوقشت نتائج المسوحات الميدانية في المؤتمر السنوي الـ ١٩ لقادة وزارة الداخلية وستنفذ في خطة عمل ٢٠٠٩.

تفتيش أماكن التوقيف والحجز

١٤٠- بلغ عدد الدورات التفتيشية التي قامت بها النيابات الاستئنافية والابتدائية لأماكن التوقيف والحجز والسجون خلال عام ٢٠٠٦، ٢١٤ ٤ زيارة ميدانية تفتيشية.

تطبيق مبدأ المحاسبة

١٤١- قام مكتب النائب العام عام ٢٠٠٦ بمتابعة قضايا ادعاءات بانتهاكات مختلفة لحق الإنسان في الأمن والحياة منها ٢٢ حالة أحيلت إلى الجهات القضائية والحالات الأخرى اتخذ بشأنها قرارات قانونية من المجالس التأديبية في الجهات الضبطية المعنية.

١٤٢- كما قام المكتب خلال عام ٢٠٠٧ بمتابعة أعمال ذات علاقة بانتهاكات حق الإنسان في الأمن والحياة من قبل بعض المعنيين بإنفاذ القوانين منها ٢٩ حالة.

١٤٣- وبلغ إجمالي من تم إحالتهم إلى المحاكم ومجالس التأديب بسبب ذلك ١٤ شخص عوقب بالفصل منهم ٧ أفراد وأحيل إلى النيابة ٧ ضباط وأفراد.

حالات من الواقع

١٤٤- ويمكن هنا عرض مثال للإجراءات القانونية التي تتم على أرض الواقع لأحد رجال الضبط القضائي حيث أحالت الشعبة الجزائية بمحكمة غرب تعز بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ مدير قسم شرطة المدينة بتعز (ع. ع.) بتهمة احتجاز حرية حقوق وحريات للنيابة للتحقيق معه في واقعة تقييد حرية وسب وتهديد المجني عليه (م. أ. س.) بعد أن قبلت المحكمة طلب التصدي الذي تقدم به المجني عليه أمامها.

التوعية

١٤٥- تم إنشاء الموقع الإلكتروني للنيابة العامة بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقد تضمن الموقع مجموعات التشريعات اليمنية والتي تشمل دستور الجمهورية اليمنية وكافة القوانين واللوائح التنفيذية التي قامت النيابة العامة بتجميعها وإصدارها في كتيبات كما احتوى الموقع على محرك بحث عن النصوص القانونية والذي عن طريقه يمكن للزائر معرفة كافة المواد التي تحتوي على كلمة معينة مع توضيح رقم المادة واسم القانون والكتاب المتضمن له. كما تضمن الموقع مجموعة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية بالإضافة إلى الكتب والتعاميم الدورية الصادرة عن مكتب النائب العام إضافة إلى أنه يشتمل على التقارير السنوية بأعمال النيابة العامة اعتباراً من العدد الأول كما يمكن للزائر إرسال الشكاوى والبلاغات عبر الموقع ويتم الرد عليها عن طريق البريد الإلكتروني، ويحتوي الموقع أيضاً عن نبذه تعريفية عن الدوائر والإدارات التابعة لمكتب النائب العام وتحديد اختصاصاتها.

مكافحة الإرهاب

١٤٦- بالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ١٣[٤] من الملاحظات الختامية للجنة، فقد عانت الجمهورية اليمنية من الأعمال الإرهابية التي استهدفت أمن واستقرار البلاد وقوضت الدعائم الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعرضت اليمن لعدة أعمال إرهابية، من أجل ذلك قامت الأجهزة الأمنية باتخاذ الإجراءات الاحترازية والأمنية للقضاء على الإرهاب ومكافحته وتجفيف منابعه.

١٤٧- وبفضل توجيهات رئيس الجمهورية كتجربة فريدة ومتميزة في مجال مكافحة الإرهاب تم انتهاج مبدأ الحوار الفكري مع المغرر بهم وأفرج عمن أعلنوا توبتهم وعودتهم عن تلك الأفكار وقد بدأ تدشين جولات الحوار منذ بداية عام ٢٠٠٢ وشملت الجولة الأولى ١٠٤ أشخاص والجولة الثانية ١٢٠ شخصاً فيما شملت الجولة الثالثة ٢٢ شخصاً، ويتم الإفراج عن العديد من الذين أعلنوا توبتهم و لم يرتكبوا جرائم وأعمال يعاقب عليها القانون فتم الإفراج عن ٣٦ كمرحلة أولى وعن ٩٢ شخصاً آخرين من الموقوفين كمرحلة ثانية أي أن من تم إيقافهم على ذمة قضايا إرهابية بلغ ١١٨ شخص ومن تم الإفراج عنهم ١٢٨ شخصاً.

١٤٨- وفيما يتعلق ببيان الأعداد الرسمية لمن تم احتجازهم منذ عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٩ تم احتجاز ٩٧٩ شخصاً، وأحيل ٢٥٨ عنصراً إلى القضاء، بتهمة تشكيل عصابة مسلحة بهدف القيام بأعمال إجرامية، وصدرت بحقهم أحكام قضائية تتراوح بين سنتين إلى خمس عشرة سنة، وتم الإفراج عن ٨٢٩ عنصراً تبقى منهم ١٥٠ شخصاً، منهم من لم تنته فترة الحكم الصادر بحقهم والبعض الآخر ما زال أمام القضاء.

١٤٩- ويتم حالياً متابعة استكمال إصدار التعديلات على قانوني مكافحة الإرهاب المعروض على حالياً على مجلس النواب.

الجهود التي قامت بها الحكومة لمساعدة المعتقلين في غوانتانامو

١٥٠- تحرص الجمهورية اليمنية على إطلاق سراح وتسلم مواطنيها المعتقلين في سجن غوانتانامو أو أي سجون سرية أخرى ورفضه إذا كان التسليم يشترط على الحكومة شروطاً تتنافى مع القانون والدستور اليمني وإن اليمن لا يمكن أن تسجن مواطنيها ما لم يكن ذلك بحكم قضائي لجريمة ارتكبوها وإنه لن يكون أمام الحكومة سوى إطلاق كل من يثبت تورطهم في جرائم احتراماً للدستور والقانون اليمنيين وحيث ظل مصير العديد منهم مجهول

(٤) ورد في الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية للجنة "يجب على الدولة الطرف أن تضمن أقصى الاعتبارات المعطاة في المبدأ النسبي لكل الردود على الأنشطة والتهديدات الإرهابية. تتمنى اللجنة أن تستلم كل النتائج والتوصيات".

ضحية البيروقراطية والقصور في سياق الوضع القانوني الغريب الذي ظل يمثله معتقل غوانتانامو منذ فتحه في عام ٢٠٠٢، وتعرضهم إلى عمليات تعذيب وانتهاكات إنسانية فظيعة والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية كما يعانون نفسياً بسب العزلة التامة وكما أن بعضهم يمارسون الإضراب عن الطعام، وهؤلاء المضربون يتم تعذيبهم قسرياً وهي عملية قاسية جداً وتتم مرتين في اليوم، حيث إن العدد الأكبر من هؤلاء المعتقلين يحملون الجنسية اليمنية حيث يصل عددهم تقريباً إلى ١٠٠ معتقل، وحسب إحصائيات منظمة (ريبريف) الأمريكية فإن عدد المعتقلين اليمنيين كان قد بلغ ١١٣ معتقلاً قبل أن يتم إطلاق سراح ١٢ شخصاً منهم، فيما توفي معتقل واحد قالت السلطات الأمريكية حينها إنه انتحر دون إجراء تحقيق في القضية.

١٥١- اتخذت الجمهورية اليمنية العديد من الإجراءات لمساعدة المعتقلين منها:

'١' إرسال ثلاث لجان أمنية إلى معتقل غوانتانامو الكوبية وذلك بهدف اللقاء مع الجانب الأمريكي لمعرفة قضايا المذكورين ومقابلة المعتقلين للتأكد من:

(أ) إذا كان هناك عناصر غير يمنية ومن خلال اللقاءات تم استبعاد بعض الأشخاص الذين ثبت أنهم ليسو يمنيين وتم إشعار الأمريكيين بذلك؛

(ب) تم إشعار أهاليهم في اليمن بتواجدهم كما تم استلام رسائل من البعض منهم لأهلهم في اليمن وتم إيصالها إليهم.

'٢' تم استلام مجموعة من المعتقلين في غوانتانامو من قبل الأمريكيين وتم اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقانون اليمني وتم إطلاق سراحهم وهم يعيشون حالياً بين أهاليهم في اليمن.

'٣' المتابعة الجادة من قبل الدولة للمعتقلين في غوانتانامو مع الجانب الأمريكي وبصورة مستمرة وذلك بشأن تسليمهم لليمن واتخاذ الإجراءات بشأنهم وفقاً للقوانين اليمنية.

المادة ١٠

المعاملة الإنسانية للمسجونين

الفقرة ١

١٥٢- بالإضافة إلى ما تم إيراده في التقرير السابق من المبادئ والأحكام التي تكفل للمسجونين المعاملة الإنسانية والكريمة فقد أوردت المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية

"(أ) تتولى النيابة العامة والقضاء الرقابة على صحة تنفيذ الأحكام القاضية بالسجن واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وإزالة أية مخالفات من قبل إدارات السجون أو المسجونين أو أية جهات أخرى؛ (ب) على إدارة السجون تنفيذ قرارات وتوجيهات النيابة العامة والقضاء المتعلقة بتنفيذ عقوبة السجن".

الفقرة ٢(أ) – تصنيف المسجونين

١٥٣- نصت المادة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مصلحة السجون "في حدود إمكانيات السجن يتم تسكين المسجونين في الغرف والعنابر داخل السجن، وكلما سمحت بذلك إمكانيات السجن وفقاً للقواعد التالية، إلا في الحالات التي يأمر فيها رئيس المصلحة بغير ذلك:

(أ) يراعى عدم الجمع بين المحكوم عليهم من ذوي السوابق مع غيرهم من المسجونين الآخرين ويطبق ذلك أيضاً على المحبوسين احتياطاً؛

(ب) يراعى بقدر الإمكان وضع المحبوسين من الشواذ والخطرين على أمن السجن كل حسب حالته وبصفة خاصة ويجب عزل المعروف عنهم بالشذوذ الجنسي في غرف انفرادية كل على حدة مع أحكام الرقابة المستمرة عليهم؛

(ج) يوضع المسجونين المحكوم عليهم في جرائم متشابهة مع عزل مدمني المخدرات والخمور عن غيرهم؛

(د) يوضع المحكوم عليهم بسبب دين مدني والأشخاص المنفذ عليهم بالإكراه البدني سوياً؛

(هـ) يجب عزل المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطاً من الأجانب عن غيرهم من المسجونين؛

(و) مع مراعاة ما سبق يخصص مكان منفصل لسكن المسجونين خلال الفترة المقررة أو وضعهم تحت الاختبار الصحي؛

(ز) يراعى بصفة عامة عند تسكين المسجونين من جميع الفئات وضع ذوي الأعمار المتقاربة سوياً؛

(ح) مع مراعاة عدم الإخلال بما تقدم توضع سوياً مجموعات المسجونين المتجانسة اجتماعياً وثقافياً".

١٥٤- وفيما يتعلق بالمرأة، نصت المادة ٣٣ من قانون تنظيم السجون "يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي:

(أ) عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق؛

(ب) عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة؛

(ج) عزل السجناء الأجانب عن السجناء اليمنيين؛

(د) عزل الأحداث عن السجناء البالغين؛

(هـ) عزل السجناء الإناث عن السجناء الذكور".

١٥٥- كما نصت المادة ٢٧ من قانون تنظيم مصلحة السجون أنه "يجب أن توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقاً لتوجيه الطبيب المختص وبحسب اللائحة، ويجب على السلطات المختصة أن تعطي المسجونة الحامل أو الأم الغذاء المقرر لها، وفي جميع الأحوال تعفى المرأة الحامل والمرضع المشمولة بأحكام هذه المادة من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقاً لأحكام هذا القانون".

١٥٦- ونصت المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون "يتولى مدير السجن القيام بالواجبات التالية: أن لا يصرح لأي شخص بدخول سجن النساء أو الأماكن المخصصة لسكنهن أو عملهن فيما عدا الأشخاص المصرح لهم قانوناً بذلك لأداء أعمالهم الرسمية وبحضور المشرفة على سجن النساء أو من تنوب عنها".

١٥٧- وفيما يتعلق بالطفل فقد أورد قانون حقوق الطفل في المادة ١٢٤ "(أ) لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثني عشرة سنة في أي قسم من أقسام الشرطة أو سائر الأجهزة الأمنية، بل يجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه فإذا تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ويحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام قانون الأحداث؛ (ب) إذا تجاوز الحدث سن الثانية عشرة من عمره فيجوز عند اقتضاء الضرورة القصوى التحفظ عليه في مكان خاص به يمنع غيره من الإختلاط به ممن هم أكبر منه سناً، في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ على أربع وعشرين ساعة".

١٥٨- وجاء في المادة ١٢٦ "يجب أن تكون دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية مهيأة بشكل يتلائم مع بيئة المجتمع المحلي وبما يكون من شأنه:

(أ) تسهيل الإتصال بين النزلاء وذويهم والمحيط الواسع بهم؛

(ب) أن تكون تدابيرها الفنية ذاتية وبسيطة؛

(ج) أن تراعي عزل النزلاء حسب الفئات العمرية؛

(د) أن تراعي حاجات النزلاء الخاصة بأوضاعهم وأعمارهم وشخصياتهم وتحميهم من التأثيرات الضارة بهم جسمانياً واجتماعياً ونفسياً".

الفقرة ٢(ب)

١٥٩- إضافةً إلى ما أوردناه في تقريرنا السابق، فقد نصت المادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون "عند وضع المرأة المسجونة طفلاً في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات البلاد الرسمية، ولا يجوز إبقاء المولود في السجن مع والدته بعد بلوغه سنتين من العمر ويسلم لوالده، أو أحد اقاربه إلا إذا قرر الطبيب المختص أن حالة الطفل لا تسمح بذلك".

الفقرة ٣ – معاملة المسجونين

١٦٠- فيما يخص معاملة المسجونين فقد سبق توضيح الموقف القانوني إزاء هذه الفقرة في تقريرنا السابق، كما أن قانون تنظيم السجون في المادة ٤ قد أكد "على جميع العاملين في السجون مساعدة المسجونين والتأثير عليهم من خلال تقديم القدوة الحسنة والمثال الجيد لإصلاحهم. ونصت المادة ٥: يهدف نشاط المصلحة إلى ضمان إعادة تربية المسجونين وغرس روح حب العمل والتقيد بالقوانين لديهم ولا يجوز إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمسجونين أثناء تنفيذهم للعقوبة في السجن".

١٦١- وجاء في المادة ٦ "على المصلحة وكافة العاملين فيها التقيد بأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى والأنظمة النافذة في الجمهورية". ونصت المادة ٧ على ما يلي: يكون الحكم القضائي النافذ هو أساس تنفيذ عقوبة السجن وممارسة التأثيرات الإصلاحية والتربوية على المسجونين".

التدابير والإجراءات

إصلاح السجون

١٦٢- تعمل الحكومة في حدود الإمكانيات المتاحة على تحسين أوضاع السجون سعياً نحو تطبيق المعايير الدولية المعترف بها عند إنشاء السجون، ومن هذا المنطلق وللتغلب على المشاكل الناجمة عن الازدحام داخل تلك السجون تم الآتي:

(أ) بناء السجون المركزية الحديثة في محافظات (عمران، الضالع، المحويت، المكلا) ونقل السجناء إليها؛

(ب) ما زال العمل جارياً لبناء سجون مركزية حديثة في كلٍ من محافظات (أبين، شبوة، البيضاء، سيئون) لنقل السجناء إليها من السجون الحالية والاستفادة من الأخيرة للمحبوسين احتياطياً؛

(ج) إعادة تأهيل السجون المركزية في (حجة، صعدة، ذمار، إب، تعز) من خلال إجراء التوسعات والترميمات؛

(د) بناء سبعة سجون احتياطية في (الأمانة، الحديدة، إب، تعز) لتخفيف الازدحام عن السجون المركزية ولتوفير جو مناسب لإجراء الأنشطة الاصلاحية والتأهيلية للسجناء؛

(هـ) فتح مراكز لرعاية الأحداث في سبع محافظات رئيسية؛

(و) العمل على استكمال نظام المعلومات الإلكتروني في سجون محافظات (الأمانة، تعز الحديدة، إب، ذمار) مما حفز مصلحة السجون على البدء بالمرحلة الثانية لسجون محافظات (حجة، صعدة، عمران، المحويت، المكلا "حضرموت"، رداع، البيضاء، لحج، الضالع) مما يساعد المصلحة على اتباع منهجية لبحث ظواهر الجريمة ومعالجتها.

المساعدات المالية للسجناء

١٦٣- يتم سنوياً الإفراج عن عدد من السجناء الذين أنهوا العقوبة المقررة عليهم و لم يفرج عنهم بسبب ما عليهم من حقوق خاصة وذلك بناءً على الكشوفات التي تقوم برفعها اللجنة العليا للسجون في نزولها الميداني خلال شهر رمضان من كل عام ويتم دفع ما عليهم من حقوق من خزينة الدولة والمبالغ المقدمة من فاعلي الخير وبلغ عدد السجناء الذين تم الإفراج عنهم خلال العام ٢٠٠٥ بعد دفع ما عليهم من حقوق خاصة ٥٠٤ سجناء.

الجدول ١٢

المساعدات القضائية المعتمدة من قبل الدولة لعام ٢٠٠٥ للسجناء المحكوم عليهم بديات وأروش وحقوق خاصة ومعسرين

المحافظة	عدد الحالات	المبلغ
شمال الأمانة	٢٣	١٢٧٤٠٣٤٢
جنوب الأمانة	٢٥	٨١٦٣٥٦٤
صنعاء	١٦	١٢٦٧٠٠٠٥
عدن	٢٨	١٠٠٧٨٧٤٣
الحديدة	٨	٦٤٨٢٢٦٤
تعز	٤١	٢٦٩٠٧١٣٩
اب	١٦	١٠٧٣٦٤١٦
حضرموت	٤	٢٩٢٩٠١٥
ذمار	١٩	١٣٥٠٢٨٦٨
حجة	١٤	٦٨٤٥٥٧٦
ابين	٣	١٠٧٧٥٠٠
الضالع	٨	٣٩٧٥٠٩٠
لحج	١	٤٥٠٠٠٠
شبوه	٢	١٣٥٠٠٠٠
صعده	٤	١٥٠٤٢٤٦
عمران	٥	٣١٨٧٠٠٠
المحويت	٥	٤٧٢٤٩٧٥
مأرب	١	٧٠٠٠٠٠
البيضاء	٣	٢٦٤٣٣٣٤
الإجمالي	٢٢٦	١٣٠٦٦٨٠٦٧

المصدر: تقرير النيابة العامة لعام ٢٠٠٥ .

الجدول ١٣

السجناء المفرج عنهم والمبالغ المالية المحكوم بها عليهم وتم سدادها من قبل فاعل خـــير خلال عام ٢٠٠٦

المحافظة	العدد	المبلغ
شمال الأمانة	22	4.895.376
جنوب الأمانة	22	3.687.066
صنعاء	3	1.592.950
عدن	16	4.427.592
الحديدة	72	17.889.574
تعز	62	26.043.742
اب	26	8.270.666
حضرموت (المكلا)	4	1.088.750
ابين	2	140.000
الضالع	3	950.000
ذمار	5	471.3500
حجه	4	180.000
لحج	15	7.836.312
الإجمالي	256	81.715.528

المصدر: تقرير النيابة العامة لعام ٢٠٠٦ .

الجدول ١٤

عدد السجناء المفرج عنهم من قبل اللجان الرمضانية

يبين عدد السجناء المفرج عنهم من قبل اللجان الرمضانية

المحافظة	عدد المفرج عنهم
شمال الأمانة	211
جنوب الأمانة	301
صنعاء	30
عدن	23
الحديدة	47
تعز	12
اب	54
حضرموت المكلا	16
حضرموت سيئون	2
ذمار	78
حجه	85
أبين	21
الضالع	65
صعدة	11
عمران	23
البيضاء	3
لحج	27
شبوة	26
المحويت	8
مأرب	1
المهرة	13
ريمة	3
الجزائية المتخصصة	2
الأموال	1
الإجمالي	1063

المصدر: تقرير النيابة العامة.

الجدول ١٥

عدد السجناء المفرج عنهم لمضي ثلاثة أرباع المدة

المحافظة	عدد المفرج عنهم
شمال الأمانة	13
جنوب الأمانة	8
صنعاء	1
عدن	18
تعز	10
حضرموت المكلا	8
الحديدة	11
اب	7
لحج	3
حجه	3
الضالع	2
ذمار	4
شبوه	4
ابين	3
البيضاء	3
صعدة	5
عمران	3
المحويت	1
المهرة	1
أموال الأمانة	5
الإجمالي	113

الجدول ١٦

السجناء المفرج عنهم والمبالغ المالية المحكوم بها عليهم وتم سدادها من قبل الدولة خلال عام ٢٠٠٦

المحافظة	العدد	المبلغ
شمال الأمانة	10	5.758.500
جنوب الأمانة	11	6.916.172
صنعاء	4	2.772.950
عدن	9	3.958.482
الحديدة	2	203.600
تعز	13	4.254.817
اب	10	965.000
حضرموت (المكلا)	3	1.100.000
حضرموت (سيئون)	2	1.850.000
حجه	4	3.546.000
ابين	2	415.000
الضالع	5	2.000.000
صعده	1	2.425.966
البيضاء	5	179.100
المهرة	2	97.856
أموال الحديدة	1	330.050
أموال تعز	1	387.380
الإجمالي	85	37.160.873

المصدر: تقرير النيابة العامة لعام ٢٠٠٦.

١٦٤- يتم الإشراف المباشر من وزارة الصحة العامة والسكان على الرعاية الطبية في السجون من خلال انتداب الأطباء والممرضين ونقل السجناء إلى المستشفيات الحكومية إذا تطلبت حالتهم الصحية ذلك وعلاجهم فيها مجاناً، وتشهد الرعاية الصحية تطوراً مستمراً ويتم التواصل والتنسيق مع الوزارة والمجالس المحلية لتطوير الرعاية الصحية ومعالجة أي صعوبات تظهر بهذا الشأن.

١٦٥- تقوم الحكومة باعتماد تغذية للسجناء لا تختلف عما يتم اعتماده للضباط والجنود العاملين في تلك المرافق. وتعمل مصلحة السجون بإشراف قيادة وزارة الداخلية على تنفيذ أهداف الدولة في مجال السجون من خلال تقديم خدمات أفضل لرعاية السجناء من خلال توفير سجون تستوعب كل الشروط الإنسانية ومرافقها اللازمة (صحية - تدريبية - رياضية) وتنظيم العمل الإداري وتفعيل الرقابة من خلال النزول الميداني المنتظم والمفاجئ للسجون، وفي سبيل ذلك تقوم بالتواصل والتنسيق مع اللجنة العليا للسجون والوزارات ذات العلاقة واللجان المختصة في مجلسي النواب والشورى وكافة المنظمات والهيئات والشخصيات المهتمة بحقوق المساجين محلياً وإقليمياً ودولياً (وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة اليونيسيف، الصندوق الاجتماعي للتنمية، جمعية الهلال الأحمر).

تأهيل وإصلاح المساجين

١٦٦- تعمل مصلحة السجون على تحقيق هدف تقويم وتأهيل المساجين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني وتوفير الخدمات الاجتماعية وذلك لخلق الرغبة لدى المساجين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة، ومن هذا المنطلق فقد حرصت المصلحة على جعل التعليم الأساسي متاحاً لجميع المساجين الراغبين في إكمال تعليمهم وفي جميع الإصلاحيات نظراً لما لذلك من أهمية قصوى في إصلاح السجناء حيث كشفت نتائج الفحوصات - التي أجريت على عدد من السجناء - أن الجهل بالقراءة والكتابة والجهل بالقوانين أدى بكثير منهم إلى ارتكاب الجريمة. والجدولان الآتيان يبينان عدد المساجين الملتحقين بمراحل التعليم والتدريب والتأهيل المهني خلال العام ٢٠٠٥.

الجدول ١٧

المساجين والسجينات الملتحقون بمراحل التعليم المختلفة خلال عام ٢٠٠٥

محو الأمية	*أساسي*	*تحفيظ قرآن*	*ثانوي*	*جامعي*	*الإجمالي*
٩٧٩	٤٨٠	٤٤٠	١٧٤	٨	٢ ٠٨١

الجدول ١٨

المساجين والسجينات الملتحقون بمراكز التأهيل والتدريب المهني في السجون خلال عام ٢٠٠٥

خياطة	*نجارة*	*صناعة البلك*	*حدادة*	*كهرباء*	*كمبيوتر*	*حياكة*	*الإجمالي*
١٨٣	٢٨	٢٤	٥	٣٠	٢٤	٦	٣٠٠

الصعوبات

- الازدحام الشديد في السجون حيث بلغ عدد السجناء الموجودين في ٢٢ سجناً مركزياً في عموم محافظات الجمهورية ١٠ ٨١٧ وفقاً لإحصائية مصلحة السجون بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.
- النقص في وسائل نقل السجناء من الأطقم وسيارات الإسعاف والسيارات الخدمية وسيارات نقل السجناء.
- عدم وجود الاعتمادات المالية الكافية لتغطية متطلبات السجون من الأعمال الإنشائية والترميمات.

جهود وزارة حقوق الإنسان

١٦٧- قامت الوزارة خلال عام ٢٠٠٧ بتنفيذ عدد من الزيارات إلى بعض السجون والإصلاحيات في بعض المحافظات، حيث تم الالتقاء بالسجناء والسجينات والتعرف على ظروف احتجازهم، والمعاملة التي يلاقونها والمدة المحكوم بها عليهم، وتم إعداد تقارير تفصيلية تم رفعها للجهات ذات العلاقة. ومن هذه الزيارات.

١٦٨- تقوم الوزارة بتنفيذ عدد من الزيارات الميدانية إلى مختلف السجون وأماكن الاحتجاز، سواء من قبل قيادة الوزارة أو المسؤولين عن الإصلاحيات والسجون فيها وذلك على النحو التالي:

- زيارة إلى السجن المركزي بصنعاء في أيار/مايو ٢٠٠٧، وقد تم خلال الزيارة تفقد المصحة النفسية في السجن وسجن النساء ومراكز التدريب والتأهيل فيه، كما تم الالتقاء بالسجناء والتعرف على أحوالهم، وتم مناقشة العديد من القضايا وطرح بعض الملاحظات على قيادة السجن.
- النزول إلى سجن رداع في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ نتيجة للشكاوى الكثيرة التي تلقتها الوزارة من أهالي بعض النزلاء في السجن، وكذا الشكاوى والمناشدات المنشورة في الصحف بخصوص أوضاع السجناء فيه، وقد تم إطلاق ٣ حالات كانت محتجزة خلافاً للقانون فوراً، كما تم إطلاق حالة رابعة بعد أسبوع من النزول.

- التزول الميداني إلى سجن الحديدة بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وتم رفع تقرير عن أحوال السجن والنزلاء فيه.
- تفقد أحوال السجون المركزية والسجناء في محافظات: (صنعاء، عدن، لحج، تعز، إب، ذمار) بمعية معالي وزيرة حقوق الإنسان خلال الفترة من ٦-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- التزول الميداني إلى سجن محافظة البيضاء في ٢٠٠٦.
- التزول الميداني إلى أقسام الشرطة والبحث الجنائي والنيابة العامة لمعالجة خمس قضايا تحقق النجاح في حل أربع منها في ٢٠٠٥. تفقد أحوال السجون الاحتياطية في أمانة العاصمة، ٢٠٠٦.
- التزول الميداني لبعض دور الأيتام ودور الأحداث الجانحات في صنعاء، تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١٦٩- وقد ترتَّب على تلك الزيارات الآتي: إعداد تقرير تفصيلي عن أوضاع السجون والسجناء والحالات التي بحاجة إلى مساعدة وتقديمها إلى مجلس الوزراء الذي أصدر قرارات بإلزام الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات التي رفعها الفريق لإصلاح الأوضاع السيئة التي تم اكتشافها. وإعداد كشف بحالات السجناء الذين أمضوا فترة ثلثي المدة المحكوم بها عليهم. من قبل اللجنة العليا الخاصة بتفقد أحوال السجون وجرى الإفراج عنهم في شهري شعبان ورمضان ١٤٢٦ هـ بتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية بعد دفع الحقوق المستحقة عليهم من الخزانة العامة للدولة. وتوزيع بعض المساعدات العينية على السجينات في السجن المركزي بصنعاء شهرياً.

جهود مكتب النائب العام

١٧٠- تتولى إدارة السجون بمكتب النائب العام مهام تتبع الحالات العامة للسجناء منذ إلقاء القبض عليهم وحتى صدور الأحكام القضائية بحقهم، كما تتولى بحث تظلمات السجناء وتجميع بياناتهم الخاصة.

١٧١- وقد تم خلال عام ٢٠٠٦ إعداد برنامج آلي وربط شبكي بين مكتب النائب العام وبعض المحافظات وذلك بغرض سرعة الوصول إلى البيانات والمعلومات المطلوبة عن السجناء في جميع محافظات الجمهورية بيسر وسهولة ورفع الحالات المستحقة للمساعدات القضائية إلى اللجنة العليا للسجون للتصرف فيها، وقد بلغ عدد السجناء الذين تم إدخال بياناتهم إلى الكمبيوتر خلال ٢٠٠٦، ١٠ ٨٨٠ حالة من مختلف محافظات الجمهورية.

١٧٢- وتم في عام ٢٠٠٧ البدء بتنفيذ المرحلة الثانية للربط الشبكي لإدارة السجون بمكتب النائب العام مع بقية المحافظات ومنها (أبين - لحج - الضالع - البيضاء - ذمار - صعدة - عمران - حجة - المحويت - صنعاء - الجزائية المتخصصة - المكلا - سيئون - شبوة). وفيما يلي الجداول والبيانات المتعلقة بالسجناء.

الجدول ١٩

عدد السجناء الذين تم إدخال بياناتهم في الكمبيوتر خلال عام ٢٠٠٥

المحافظة	رهن التحقيق	رهن المحاكمة			رهن التنفيذ			الإجمالي
		الابتدائية	الاستئنافية	المحكمة العليا	عقوبة سالبة	الحقوق	الحدود والقصاص	
شمال الأمانة	٣٤٣	٦٧٦	٢٢٩	٦٢	١٦٤	٢٤٥	١٢	١٧٣١
جنوب الأمانة	٣٥١	٥٨٧	٢١١	٧٨	١٧١	٢٦٣	١٠	١٦٧١
صنعاء	٩٧	١٩٦	١١٦	٢١	٤٢	٨٠	٤	٥٥٦
عدن	١٩٧	٣٥٣	٤٢	١٨	١٤٢	١٢٠	١	٨٧٣
تعز	٢٤٤	٥٩٣	٣١٠	٥٦	١٢٤	٢٧٧	٥	١٦٠٩
الحديدة	٨٩	٢٤٥	١٢٩	٤٥	١١٥	١٢٢	١٣	٧٥٥
حضرموت	٩٦	٢٢٩	٣٠	١٦	٦١	٥٨	٢	٤٩٢
إب	١٢٩	٤٢٩	٣١٩	٣٣	١٠٦	٧٥	٨	١٠٩٩
بيحان	٤٨	٥٤	٢٠	٢	١٥	٢١	١	١٩١
حجة	٩٤	٢٢٨	١١٥	١٣	٣٣	٩٦	١٢	٥٩١
ذمار	١٠٤	٢١٧	١٢٩	٦٧	٣٠	٦٠	٥	٦٠٩
شبوة	٢٣	٤٠	١٥	٩	٢٠	٧٠	٢	١٧٩
لحج	٤٨	١٢٨	٥١	١٢	١٨	٢٩	٤	٢٩٠
صعدة	٢٤	١٥٤	٤٤	٨	١٩	٢٩	٤	٢٨٢
الضالع	٥٨	١٩٢	١٥٥	١٠	٣٩	٣٩	٣	٤٩٣
المحويت	٢١	٧٣	١٨	٥	١٠	٢٠	١	١٤٨
البيضاء	١٥	٨٨	١٣٥	١١	٢٤	٥٣	٤	٣٣٠
المهرة	١٨	١٧	٢٢	٣	٢٥	١٢	٠	٩٧
مأرب	١٠	٣٦	١٠	١	٤	٧	١	٦٩
عمران	٤٢	١٦٠	٥١	٤	٢٥	١٦	١٥	٣١٣
ريمة	١٧	٣١	١٦	٢	٤	٨	١	٧٩
الإجمالي	٢٠٣٥	٤٦٩٣	٢١٦٤	٤٧٦	١١٨٨	١٦٧٠	١٠٨	١٢٣٣٤

الجدول ٢٠

كشف بالسجناء الذين تم إدخال بياناتهم إلى النظام الخاص بالسجناء عبر الشبكة المرتبطة بإدارة السجون بالمكتب

النيابة / التصرف	رهن التحقيق	رهن محاكمة ابتدائية	رهن محاكمة استئنافية	رهن محكمة عليا	قضايا رهن تنفيذ حدود وقصاص	قضايا رهن تنفيذ حقوق خاصة	قضايا رهن تنفيذ عقوبة سالبة للحرية	المجموع
اب	106	372	362	43	22	133	66	1104
الحديدة	0	0	91	45	1	0	0	137
تعز	146	505	191	104	33	248	101	1328
عدن	193	277	25	12	7	111	118	743
الإجمالي	445	1154	669	204	63	492	285	3312

الجدول ٢١

إحصائية عددية بالسجناء على ذمة النيابات في الجمهورية حتى نهاية عام ٢٠٠٧

النيابة	رهن التحقيق	رهن المحاكمة			رهن التنفيذ			المجموع
		الابتدائية	الاستئناف	العليا	سالبة للحرية	حقوق خاصة وعقوبة سالبة	حدود وقصاص	
شمال الأمانة	179	462	177	25	199	196	16	1254
جنوب الأمانة	197	380	109	19	102	172	9	988
صنعاء	68	235	86	29	45	63	14	540
عدن	289	522	34	10	195	123	4	1177
تعز	167	616	185	95	77	151	47	1338
الحديدة	122	358	154	30	206	210	41	1121
اب	195	410	355	61	58	122	29	1230
حضرموت المكلا	288	159	48	7	73	60	20	655
حضرموت سيئون	46	38	5	2	25	13	6	135
ذمار	66	258	105	45	22	28	23	547
الضالع	31	123	106	8	15	37	10	330
ابين	25	46	24	4	26	42	7	174
حجة	88	283	118	32	47	80	14	662
صعدة	63	134	38	13	35	29	6	318
عمران	36	206	55	15	19	23	11	365
لحج	73	146	56	14	34	46	22	391
البيضاء	99	140	78	32	30	42	16	437
شبوة	33	34	26	12	11	9	3	128
المحويت	12	64	17	5	11	13	3	125
رمة	27	33	5	6	7	16	1	95
المهرة	7	16	17	6	14	22	0	82
مأرب	6	26	11	0	7	20	0	70
الإجماليات	2117	4689	1809	470	1258	1517	302	12162

الجدول ٢٢

نيابات الاستئناف التي تم ربطها بنظام السجناء بمكتب النائب العام

م	اسم النيابة	عدد الحالات المدخلة	عدد السجناء الفعليين
1	شمال الأمانة	1685	1254
2	جنوب الأمانة	602	562
3	صنعاء	670	540
4	عدن	2741	1177
5	تعز	3156	1340
6	اب	2689	1230
7	الحديدة	1905	1121
8	حضرموت المكلا	751	655
9	حضرموت سيئون	318	135
10	حجة	952	662
11	عمران	485	365
12	المحويت	162	130
13	الضالع	492	330
14	لحج	399	391
15	ابين	0	0
16	شبوة	30	0
17	مأرب	0	0
18	المهرة	112	92
19	ريمة	137	95
20	الجزائية المتخصصة	681	441
21	أموال عدن	37	25
22	البيضاء	721	437
23	أموال تعز	42	27
24	أموال الحديدة	0	0
25	أموال حضرموت	37	30
26	أموال الأمانة	0	0
27	ذمار	0	547
28	صعدة	352	321
	الإجمالي	19156	11907

الجدول ٢٣

عدد السجناء الذين تم إدخال بياناتهم في الكمبيوتر خلال عام ٢٠٠٦

المحافظة	رهن التحقيق	رهن المحاكمة			رهن التنفيذ			الإجمالي
		الابتدائية	الاستئنافية	المحكمة العليا	عقوبة مالية	الحقوق	الحدود والقصاص	
شمال الأمانة	214	468	217	72	137	190	9	1307
جنوب الأمانة	197	380	109	19	102	172	6	985
صنعاء	108	128	95	36	32	78	7	484
عدن	143	276	27	12	98	150	3	709
تعز	140	565	305	48	105	258	16	1437
الحديدة	83	343	158	33	188	83	7	895
إب	106	370	346	37	66	133	22	1080
حضرموت المكلا	32	99	41	8	51	64	2	297
حضرموت سيئون	16	41	11	2	41	17	2	130
ذمار	39	185	127	60	28	76	12	527
الضالع	11	159	112	24	33	61	9	409
أبين	25	46	24	4	26	42	7	174
حجة	96	183	101	26	74	82	6	568
صعدة	24	157	44	8	31	21	1	286
عمران	17	195	43	17	34	25	14	345
لحج	31	137	61	15	30	49	10	333
البيضاء	59	125	101	34	37	46	12	414
شبوة	33	34	26	12	11	9	3	128
المحويت	6	64	17	5	11	13	2	118
ريمة	24	37	13	10	3	14	1	102
المهرة	7	16	17	6	14	22	0	82
مأرب	6	26	11	0	7	20	0	70
الإجمالي	1417	4034	2006	488	1159	1625	151	10880

التفتيش القضائي على السجون

١٧٣- بلغ عدد الدورات التفتيشية التي قامت بها النيابات الاستئنافية والابتدائية لأماكن التوقيف والحجز والسجون خلال عام ٢٠٠٦، ٢١٤ ٤ زيارة ميدانية تفتيشية.

الأطفال المودعين في السجون

١٧٤- يتم إيداع الأطفال في الفئة العمرية (ما فوق ١٥-١٨) سنة داخل أقسام منعزلة ضمن الإصلاحيات المركزية بسبب السن المحدد للحدث في القوانين النافذة حيث لم يتم حتى الآن إقرار مشروع التعديلات القانونية الذي يؤكد على تمتع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة بالحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون. ومع ذلك يتم مراعاة عدد من الاعتبارات في التعامل مع هؤلاء الأطفال منها:

(أ) العزل التام عن السجناء البالغين وفي أقسام مستقلة تراعي خصوصياتهم؛

(ب) توفير الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والمهنية؛

الجدول ٢٤

عدد السجناء الأحداث الداخلين للسجون خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٨

م	*اسم السجن*	الأعوام					
		٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
١	صنعاء	٤٦	٤٤	٥٣	٥٤	٦٣	٥٦
٢	لحج	٣	٣	١٩	٩	١٣	١٠
٣	اب	١٨	٩	٥٤	٣٦	٢٤	٢٥
٤	ذمار	٧	٣٥	٦٢	٣٦	٤٦	٣٦
٥	عمران	٨	١	١٤	١٤	١٥	٢٨
٦	الضالع	٦	صفر	٢٢	١٠	صفر	٣
٧	رداع	٤	٧	٢٦	٣٨	٢٨	٣١
٨	المحويت	٤	١	٢	١	١	٢
٩	صعده	١٥	٣٤	٩٦	١٥	٢٥	١٠
١٠	حجه	٥	٧	٨	٢٤	١٢	٥
الإجمالي		**١١٦**	**١٤١**	**٣٥٦**	**٢٣٧**	**٢٢٧**	**٢٠٦**

المصدر: مسودة تقرير الجمهورية اليمنية بشأن حقوق الطفل.

متابعة أماكن الاحتجاز ودور الرعاية

دور الأحداث والجانحات

١٧٥- قامت وزارة حقوق الإنسان في الأعوام السابقة بعمل عدة زيارات لدور الأحداث والجانحات، وتفقد أحوال الدور، والتعرف على احتياجات النزلاء التي على ضوئها تم البحث عن آليات الدعم التي يمكنها المساهمة في الارتقاء بمستوى هذه الدور، عن طريق التواصل مع بعض الجهات الحكومية ورجال الأعمال، وبالفعل تم توفير بعض النواقص والمستلزمات الغذائية والمدرسية، والمبالغ النقدية. والدور التي تم النزول إليها هي:

(أ) دار التوجيه لرعاية الأحداث (أمانة العاصمة)، وقد تم على ضوء النزول إعداد كشف بالمعسرين، وتم مخاطبة بعض رجال الأعمال لمساعدتهم، وقد تلقت الوزارة موافقة من مجموعة الكبوس التجارية، بتحمل الديات وبعض الحقوق الخاصة؛

(ب) دار الأمل لرعاية الجانحات (أمانة العاصمة)؛

(ج) دار التكافل لمكافحة التسول (أمانة العاصمة) وقد تم الإفراج عن جميع المتواجدين في الدار وتم إيصالهم إلى محافظاتهم وتسليمهم إلى أهاليهم، بإشراف ومتابعة مباشرين من معالي الوزيرة؛

(د) دار التوجيه لرعاية الأحداث (الحديدة)؛

(هـ) دار رعاية الجانحات (محافظة عدن)؛

(و) دار رعاية الأحداث (محافظة عدن).

١٧٦- وقد تم تقديم الدعم المتواضع لعدد من هذه الدور، من قبل بعض رجال الخير الذين تجاوبوا مشكورين مع الوزارة، كما هو موضح في الجدول التالي.

الجدول ٢٥

الدعم المقدم لدور رعاية الأحداث والجانحات

	الدار	*المحافظة*	*دعم مادي/ريال*	*أخرى*
١	دار التوجيه لرعاية الأحداث	الأمانة		دفع الديات، بعض الحقوق الخاصة
٢	دار التوجيه لرعاية الأحداث	الحديدة	٧٥ ٠٠٠	وجبات إفطار سحور (رمضان)
٣	دار رعاية الجانحات	عدن	٩٠ ٠٠٠	
٤	دار رعاية الأحداث	عدن	٩٠ ٠٠٠	

دور رعاية الأيتام

١٧٧- كما قامت الوزارة بعدة زيارات إلى دور رعاية الأيتام في بعض المحافظات، وتم تقديم الدعم المادي والمكتبي والمدرسي المتواضع لهم، بدعم من بعض رجال الخير، والجدول التالي يوضح الدور التي تم زيارتها والدعم المقدم.

الجدول ٢٦

دور الأيتام التي تمت زيارتها والدعم المقدم لها

	الدار	*المحافظة*	*دعم مادي*	*دعم فني*	*أخرى*
١	دار رعاية الأيتام	الأمانة			
٢	مؤسسة إنسان لرعاية الأيتام (خاص)	الأمانة			
٣	جمعية التحدي لرعاية المعاقات	الأمانة			
٤	مركز تأهيل رعاية الأطفال	الأمانة			٢٠٠بدلة - دعم المؤسسة الاقتصادية
٥	دار رعاية الأيتام	الحديدة	٢٥ ٠٠٠	جهازي كمبيوتر	وجبات فطار وسحور (رمضان)
٦	دار الشوكاني لرعاية الأيتام	عدن	٥٠ ٠٠٠ +١٠ ٠٠٠ بدل مواصلات	جهازي كمبيوتر	مستلزمات مدرسية لـ ٤٠٠ طالب
٧	دار رعاية الأيتام	حضرموت	٢٠ ٠٠٠ بدل مواصلات	جهازي كمبيوتر	
٨	دار رعاية الأيتام	تعز	١٠ ٠٠٠ بدل مواصلات		مستلزمات مدرسية لـ ١٠٠ طالباً
٩	دار رعاية الأيتام	إب	١٠ ٠٠٠ بدل مواصلات		مستلزمات مدرسية لـ ٣٥٠ طالباً

الرعاية التي يحصل عليها الأطفال المرافقين لأمهاتهم داخل السجون

١٧٨- يتم إبقاء الأطفال ما دون سن الثانية مع أمهاتهم داخل السجون وذلك مراعاة لمصلحتهم الفضلى التي تقتضي أن يبقى الطفل مع أمه في هذا السن ويتم تسليم الأطفال بعد هذه المدة إلى أحد أولياء الأمور في حالة وجوده. حيث يوجد مكان خاص يشمل مكتبة فيها قصص للأطفال ويوجد فيها تلفزيون والعاب أطفال كما تقوم إدارة السجن المركزي صنعاء بصرف حليب وغذاء للأطفال شهرياً وهناك دعم من منظمات أخرى يحصلون منها على حليب وصابون وبسكويت وغيرها من المساعدات ومن هذه الجهات وزارة الداخلية وحقوق الإنسان ومؤسسة الصالح والجمعيات الخيرية.

الجدول ٢٧

عدد الأطفال المرافقين لأمهاتهم

العدد	*اسم السجن*
٢١	صنعاء
١	عمران
١	حضرموت
٢	ذمار
١٣	الحديدة
١	حجة
١	رداع
١٠	عدن
٨	إب
١٠	تعز
٢	أبين
٧١	**الإجمالي**

الرصد والمتابعة

١٧٩- يتم النزول الميداني من قبل أعضاء شبكة حماية الأطفال في خلاف مع القانون وبدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية للمحافظات لتقييم وتفقد أوضاع الأطفال في خلاف مع القانون في المؤسسات القضائية (السجون - المحاكم - دور التوجيه - النيابات - أقسام الشرطة) لتفقد أوضاع الأطفال في تلك المؤسسات ورعاية وحماية الأطفال في تلك المؤسسات وتم رفع التقرير إلى الجهات والمؤسسات المعنية لتنفيذ ما جاء في توصياته.

١٨٠- تقوم وزارة حقوق الإنسان بمتابعة قضايا الأطفال في النزاع مع القانون من خلال النزول إلى السجون المركزية ودور الرعاية الاجتماعية والمؤسسات العاملة في مجال قضاء الأحداث ضمن الخطة السنوية للوزارة في إطار الإدارة العامة للبلاغات والشكاوى ضمن أنشطة إدارة الرعاية والإصلاحيات.

١٨١- يشارك الأطفال في عملية رصد ومتابعة أوضاع الأطفال في مؤسسات قضاء الأحداث من خلال الزيارات الميدانية واللقاءات التي يقوم بها أعضاء برلمان الأطفال بشكل دوري ومفاجئ ويتم رفع توصياتهم عبر المدرسة الديمقراطية إلى الجهات ذات العلاقة.

الجدول ٢٨

الأعمال ذات الصلة بقضايا الجانحين من الأحداث خلال عام ٢٠٠٧ – مكتـــب النائب العام

م	القضايا / المحافظة	إجمالي القضايا	عدد القضايا في النيابه																	
			الجسيمة			غير الجسيمة			شكاوى			مخالفات			عوارض قضاء وقدر			انحراف		
			عدد القضايا الواردة	المنصرف	المتبقي	عدد القضايا الواردة	المنصرف	المتبقي	عدد القضايا الواردة	المنصرف	المتبقي	عدد القضايا الواردة	المنصرف	المتبقي	عدد القضايا الواردة	المنصرف	المتبقي	عدد القضايا الواردة	المنصرف	المتبقي
1	الأمانة	223	41	41	0	181	181	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0
2	عدن	173	17	16	1	72	69	3	0	0	0	0	0	0	1	1	0	83	83	0
3	تعز	140	27	23	4	103	101	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	10	10	0
4	حضرموت	54	7	4	3	37	34	3	3	3	0	0	0	0	0	0	0	7	7	0
5	الحديدة	124	33	33	0	90	89	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
6	إب	64	14	13	1	45	42	3	0	0	0	3	3	0	0	0	0	2	2	0
7	أبين	8	2	2	0	6	6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8	حجة	36	8	6	2	23	23	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5	5	0
	الإجمالي العام	**822**	**149**	**138**	**11**	**557**	**545**	**12**	**4**	**4**	**0**	**3**	**3**	**0**	**1**	**1**	**0**	**108**	**108**	**0**

المصدر: تقرير مكتب النائب العام لعام ٢٠٠٧ .

الجدول ٢٩

عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٥

الدار	*الانحراف*																*تعرض للانحراف*								**الإجمالي العام**
	قتل	شروع في قتل	إيذاء عمدي خفيف	سرقة	شروع في سرقة	القضايا الجنسية						شرب أو بيع	نصب احتيال	أخرى إصابة	**الإجمالي**	تسول	تشرد	يتم	طلاق	غياب الأب	تفكك أسري	مروق	الإجمالي	
						لواط	زنا	هتك عرض	فعل فاضح	اختطاف															
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	٩	١٦	٥٤			٣٤						٢		٢٣	**٣٢٧**	٩	٤٠						٤٩	**٣٧٦**
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للفتيات							١٢	٧						١٦	**٣٧**		٨						٨	**٤٥**
دار التوجيه الاجتماعي عدن للبنين			٤			٦		١٢		٣		٦	٢	١٥	**١٠٧**		١٧					٥	٢٢	**١٢٩**
دار التوجيه الاجتماعي عدن للفتيات									٢						**٢**	١٤							١٤	**١٦**
دار التوجيه الاجتماعي إب	٤	١	٧			٣		٤						١	**٣٥**		٢					٢	٤	**٣٩**
دار التوجيه الاجتماعي تعز	١١				٥٢		١٨							٤٥	**١٢٦**			٦			١١		١٧	**١٤٣**
دار التوجيه الاجتماعي حجة	١			٢		١		٢						٤١	**٤٧**		٨						٨	**٥٥**
دار التوجيه الاجتماعي الحديدة	٤			٧٧			٢٨						٧		**١١٦**			٥			١		٦	**١٢٢**
دار التوجيه الاجتماعي حضرموت	٢			١٥			٣								**٢٠**	١	٨					٢	١١	**٣١**
الإجمالي	**٣١**	**١٧**	**٦٥**	**٣٥٩**	**٥٢**	**٤٤**	**٦١**	**٢٥**	**٢**	**٣**		**٨**	**٩**	**١٤١**	**٨١٧**	**٢٤**	**٨٣**	**١١**			**١٢**	**٩**	**١٣٩**	**٩٥٦**

الجدول ٣٠

عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٦

الدار			دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للفتيات	دار التوجيه الاجتماعي عدن للبنين	دار التوجيه الاجتماعي عدن للفتيات	دار التوجيه الاجتماعي إب	دار التوجيه الاجتماعي تعز
الانحراف	قتل		١٠	-	-	-	-	١٣
	شروع في قتل		١٤	-	-	١	١	١
	إيذاء عمدي خفيف		٦٤	-	-	-	٣	٥
	سرقة		١٧٦	٦	٤٩	٢	١٠	٣٨
	شروع في سرقة		١٧	-	-	-	-	١
	القضايا الجنسية	لواط	١٦	-	٥	-	٣	١٦
		زنا	-	١٣	-	٧	١	-
		هتك عرض	-	١	١١	١	١٢	٣
		فعل فاضح	٣	٢	-	-	-	١
		اغتصاب	١٠	١	١٣	-	٢	٧
	شرب أو بيع		٤	-	-	-	-	-
	نصب احتيال		٣	-	-	-	-	-
	أخرى إصابة		٦٥	٩	-	-	٩	٨
الإجمالي			**٣٧٣**	**٣٢**	**٧٨**	**١١**	**٤١**	**٩٣**
تعرض للانحراف	تسول		١٢	-	-	-	٣	-
	تشرد		١٧	٢	٥	٤	٢	-
	يتم		٤	-	-	٢	-	٧
	طلاق		-	-	-	-	-	٢
	غياب الأب		٢	-	-	١	-	-
	تفكك أسري		٢	١	-	-	-	١١
	مروق		١٠	١٠	١	٢	-	-
	الإجمالي		٤٧	١٣	٦	٩	٥	٢٠
الإجمالي العام			**٤٢٠**	**٤٥**	**٨٤**	**٢٠**	**٤٦**	**١١٣**

الدار			دار التوجيه الاجتماعي حجة	دار التوجيه الاجتماعي الحديدة	دار التوجيه الاجتماعي حضرموت	الإجمالي
الانحراف		قتل	١	١	-	٢٤
		شروع في قتل	١	٣	-	٢٠
		إيذاء عمدي خفيف	٢	١٦	-	٩٠
		سرقة	٢	٣٩	٢٥	٣٤٧
		شروع في سرقة	١	٦	-	٢٤
	القضايا الجنسية	لواط	١	٧	١٠	٥٧
		زنا	١	٣	-	٢٤
		هتك عرض	١	٧	٣	٣٨
		فعل فاضح	١	-	-	٦
		اغتصاب	٢	٥	-	٤٠
		شرب أو بيع	١	٢	-	٦
		نصب احتيال	١	-	-	٣
		أخرى إصابة	١	٨	-	٩٩
الإجمالي			**٦**	**٩٧**	**٣٨**	**٧٦٩**
تعرض للانحراف		تسول	١	-	-	١٥
		تشرد	١٢	٢	٣	٤٧
		يتم	١	١٥	-	٢٨
		طلاق		٣	-	٥
		غياب الأب	١	-	-	٣
		تفكك أسري	١	١٠	-	٢٤
		مروق	١	-	٣	٢٦
		الإجمالي	١٢	٣٠	٦	١٤٨
الإجمالي العام			**١٨**	**١٢٧**	**٤٤**	**٩١٧**

الجدول ٣١

عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٧

الدار	الانحراف																تعرض للانحراف								الإجمالي العام
	قتل	شروع في قتل	إيذاء عمدي خفيف	سرقة	شروع في سرقة	القضايا الجنسية					شرب أو بيع	نصب احتيال	أخرى إصابة	الإجمالي	تسول	تشرد	يتم	طلاق	غياب الأب	تفكك أسري	مروق	الإجمالي	
						لواط	زنا	هتك عرض	فعل فاضح	اغتصاب													
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	١١	١٤	٦١	١٦٠	١٦	٢٥	–	٤	–	٩	٥	–	٣١	**٣٣٦**	–	١٧	–	–	–	–	–	١٧	**٣٥٣**
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للفتيات	١	–	–	٤	–	–	٨	–	٢	–	١	–	٣	**١٩**	–	٣	–	–	–	–	٦	٩	**٢٨**
دار التوجيه الاجتماعي عدن للبنين	٢	–	–	٧٢	–	–		٦		٤	٣	٢٩	–	**١١٦**	٩	٦	–	–	–	–	–	١٥	**١٣١**
دار التوجيه الاجتماعي عدن للفتيات	–	–	–	٨	–	١	٥	٢	٢	–	–	–	–	**١٨**	٣٩	٨	–	–	–	–	–	٤٧	**٦٥**
دار التوجيه الاجتماعي إب	٦	١	٧	١٨	–	٥	–	–	–	١	–	–	٩	**٤٧**	–	٢	–	–	–	–	–	٢	**٤٩٨**
دار التوجيه الاجتماعي تعز	١٦	٢	٩	٦٧	–	١٢	–	١	–	١٢	١	–	٣٣	**١٥٣**	–	–	–	–	–	–	–	–	**١٥٣**
دار التوجيه الاجتماعي حجة	–	–	–	٢	–	٦	–	–	–	٢	–	–	–	**١٠**	–	٥	–	–	١	٢	–	٨	**١٨**
دار التوجيه الاجتماعي الحديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
دار التوجيه الاجتماعي حضرموت	–	–	–	٢٨	–	١	–	١	–	–	–	–	٥	**٣٥**	–	٣	–	–	–	–	٣	٦	**٤١**
الإجمالي	**٣٦**	**١٧**	**٧٧**	**٣٥٩**	**١٦**	**٥٠**	**١٣**	**١٤**	**٤**	**٢٨**	**١٠**	**٢٩**	**٨١**	**٧٣٤**	**٤٨**	**٤٤**	**–**	**–**	**١**	**٢**	**١١**	**١٠٤**	**٨٧٩**

المادة ١٤

أولاً – التدابير التشريعية

الفقرة ١– ضمانات المحاكمة العادلة

١٨٢– إضافة إلى ما ذكرناه في التقرير السابق فإن المعلومات الآتية من القوانين والتشريعات اليمنية قد تمكن اللجنة الموقرة من التفهم الأكبر لمدى التزام الجمهورية اليمنية بمبدأ المساواة أمام القضاء وبما يتلاءم مع هذه الفقرة أورد الدستور في المادة ٤٩ أن "حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون". ونصت المادة ١٤٩ أن "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

١٨٣– وورد في قانون السلطة القضائية عدة مواد تنظم مبدأ استقلال القضاء، وإجراءات معاقبة ونقل أعضاء السلطة القضائية إلى غير ذلك من الضمانات التي منها ما جاء في المادة ٦٥ (أ) – لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون. وكذا المادة ٨٦: القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم إلا إذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب أحكام هذا القانون، وبمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٠.

١٨٤– وبينت المادة ٨٧ أنه: في غير حالة التلبس. لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى، ويجب على وزير العدل عند القبض على القاضي في حالة التلبس أو حبسه أن يرفع الأمر فوراً إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ليأذن باستمرار حبسه أو يأمر بإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان. كما جاء في المادة ٨٨ أنه: لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام، ويعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي.

١٨٥– كما تبين مواد القانون التالية الإجراءات اللازمة للإشراف على عمل القضاة حيث وضحت المادة ٨٩ أنه: مع عدم الإخلال بما للقضاء من استقلال فيما يصدر عنه من أحكام أو قرارات. يكون لوزير العدل حق الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي على جميع المحاكم والقضاة، ولرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين له، وللنائب العام حق الإشراف على أعضاء النيابة العامة على ضوء القوانين والقرارات التي تنظم ذلك. وجعلت المادة ٩٠ لرئيس المحكمة حق تنبيه القضاة على ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تُبلغ صورة

لوزير العدل، وللقاضي أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه، ولمجلس القضاء الأعلى أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه أو يندب لذلك أحد أعضائه أو أحد قضاة المحكمة العليا في إجراء التحقيق بعد سماع أقوال القاضي، وللمجلس أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن، ويبلغ قراره لوزير العدل، ولوزير العدل حق تنبيه رؤساء محاكم استئناف الألوية والمحاكم الابتدائية بعد سماع أقوالهم، على أن يكون لهم (إذا كان التنبيه كتابة) حق الاعتراض أمام مجلس القضاء الأعلى. وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية.

١٨٦- ونصت المادة ٩١ أن: لوزير العدل تنبيه القضاة كتابة إلى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم حول مقتضيات وظيفتهم وذلك بعد رد القاضي كتابة على ما هو منسوب إليه وثبوت مخالفته رغم ذلك لتلك الواجبات، وللقاضي أن يتظلم من التنبيه خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى مجلس القضاء الأعلى، وللمجلس أن يسمع أقوال القاضي ويجري بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضائه ما يراه لازماً من أوجه التحقيق ثم يصدر قراره برفض التظلم أو بقبوله وإلغاء التنبيه واعتباره كأن لم يكن، ويبلغ قراره إلى وزير العدل. ونصت المادة ٩٢ على ما يلي: تشكل بوزارة العدل هيئة للتفتيش القضائي من رئيس ونائب وعدد كافٍ من القضاة يختارون من بين قضاة المحاكم، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة، ويتم ندبهم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين على الأقل قابلة للتجديد، على أن يكون رئيسها من بين أعضاء المحكمة العليا.

١٨٧- وتطبيقاً لنص المادة ١٥٠ من الدستور فقد نصت المواد ١٠٤-١٢٠ من قانون السلطة القضائية ما موجزه أن مجلس القضاء الأعلى :هو مجلس يعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والعزل والنقل والتقاعد والفصل وفقاً لقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩١ وهو الجهة المخولة بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم، كما يتولى وضع السياسة العامة لتطوير شؤون القضاء ودراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء. دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء. فالمجلس ليس جهة قضائية ولا يجوز أن تصدر عنه أو باسمه إي توجيهات للمحاكم أو القضاة بشأن القضايا المنظورة أمامها أو التي صدرت فيها أحكام. كما أنه ليس جهازاً إدارياً أو تنفيذياً تصدر باسمه توجيهات إدارية أو تنفيذية تخص القضاة. وقد نص قانون الجرائم والعقوبات في المادة ١٨٨ على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل قاضي تعمد الحكم بغير الحق نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة أو ميل لأحد الخصوم".

١٨٨- وفيما يتعلق بعلانية المحاكمة فبالإضافة إلى ما تم توضيحه في التقارير السابقة نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة ٢٦٣ منه على ما يلي: (أ) يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة

بالدعوى مراعاة للأمن والنظام أو محافظة على الآداب أو إذا كان يخشى إفشاء أسرار عن الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في حالة انتشار الأمراض الوبائية وغيرها من الأمراض المعدية ولها أن تمنع دخول الأحداث وكذلك الأشخاص الذين يبدون في مظهر غير لائق يتنافى ومهابة هيئة المحكمة؛ (ب) يباح دخول المواطنين إلى قاعة المحاكمة بقدر ما تستوعب القاعة ذلك؛ (ج) تعد العلانية ضماناً هاماً لحسن سير العدالة؛ (د) في جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. كما نصت المادة ٢٦٤ على ما يلي: "تكون الإجراءات أمام المحاكم شفاهة وتلتزم المحكمة عند نظر القضية أن تبحث بنفسها مباشرة الأدلة فتستجوب المتهم والمجني عليه والشهود والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً وتستمع إلى تقارير الخبراء وتفحص الأدلة المادية وتتلو المحاضر وغير ذلك من المستندات وتخضعها للمناقشة الشفوية".

الفقرة ٢- المتهم بريء حتى تثبت إدانته

١٨٩- ليست هناك أي إضافة للموقف القانوني الذي تم شرحه في التقرير السابق.

الفقرة ٣(أ) و(ب) - ضمانات المتهم

١٩٠- بالإضافة إلى ما سبق ذكره في التقرير السابق فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة ١٨٠: يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. ونصت المادة ١٨١: في غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد وعليه أن يخطره أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه.

١٩١- ونصت المادة ١٨٢: عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بحقيقة التهمة والوقائع المسندة إليه وتعريفه بأنه حر في الإدلاء بأية إيضاحات ويثبت أقواله في المحضر ونصت المادة ١٧٧: يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً. ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده. وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وتثبت جميع أقواله وطلباته في المحضر.

١٩٢- كما نصت المادة ١٧٨: لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده. كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف. وجاء في المادة ١٧٩: على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور

المنشأة، العقابية ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له المحقق وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر. كما جاء في المادة ١٨٠: يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

١٩٣- ومن المهم هنا الإشارة إلى ما أورده قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة من ضمانات لحق الدفاع عن المتهم ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥١: يجب على المحاكم والنيابة العامة والشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني كما أن عليها تمكينه أو من يمثله من الإطلاع على الأوراق أو تصويرها وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام هذا القانون. كما نصت المادة ٥٢: يحق للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته، خطية كانت أو شفهية مما يستلزم حق الدفاع وبما لا يخالف نصاً شرعياً أو قانونيا نافذاً. وأقرت المادة ٥٣ أنه: (أ) لا يجوز توقيف المحامي احتياطياً أثناء ممارسته لواجبات مهنته لما يصدر عنه من عمل أو أقوال مخلة بنظام الجلسات، ويحرر في هذه الحالة رئيس المحكمة المختصة محضر يرفع إلى النيابة العامة وينسخ منه صورة إلى مجلس النقابة أو رئيس الفرع الذي يتبعه المحامي؛ (ب) تقوم النيابة العامة بالتحقيق بعد تبليغ النقابة أو رئيس الفرع لإيفاد من يمثل النقابة أو الفرع لحضور التحقيق؛ (ج) لا يجوز أن يشترك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث في نظر الدعوى التي تقام على المحامي بسبب ذلك.

١٩٤- وجاء في المادة ٥٤: يعاقب من يتجنى على محامي أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات.كما أن المادة ٥٥ نصت على أنه: لا يجوز تفتيش مقار نقابة المحامين أو فروعها إلا بموجب القانون وبأمر قضائي وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة ونقيب المحامين أو رئيس الفرع أومن يمثلهما. وجاء في المادة ٥٦: لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وعلى النيابة العامة أخطار النقيب أو رئيس الفرع قبل الشروع في التفتيش والتحقيق بوقت كاف. ويستثنى من أحكام هذه المادة والمادة السابقة حالات التلبس، أو إذا كان التحقيق بواسطة قاضي التحقيق.

الفقرة ٣(ج) – سرعة البت في القضايا

١٩٥- أوضحت المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية أن تأخير البت في الدعاوى وتكرار التخلف من قبل القاضي عن حضور الجلسات دون عذر مقبول يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة يعرضه للمحاسبة أمام مجلس القضاء الأعلى. وأوضح قانون الإجراءات الجزائية الضمانات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان حصول المتهم على

مدة معقولة للنظر في قضيتها حيث جاء في المادة ٢٦٩ ما يلي: تبت المحكمة في شأن تأجيل الجلسة في الأحوال التالية:

(أ) إذا لم يحضر المكلف بالحضور في الميعاد المحدد له جاز لبقية الأطراف طلب تأجيل الجلسة ويجب تنبيه المتخلف؛

(ب) إذا حال مانع دون حضور ممثل الدفاع كان من حق المتهم أن يطلب تأجيل الجلسة إلى موعد آخر؛

(ج) إذا تطلب الأمر إحالة المتهم إلى إحدى المستشفيات الرسمية للفحص عليه وعلاجه؛

(د) إذا أصيب المتهم بمرض عقلي أثناء سير إجراءات المحاكمة وتقرر عدم إمكانية مثوله وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه أو أي مسائل أخرى يشترطها القانون.

١٩٦- كما نص قانون تنظيم مصلحة السجون في المادة ٣١ أن: للمحبوس احتياطياً مقابلة ذويه ومحاميه بموجب اذن كتابي من الجهة المصدرة لأمر الحبس. وهو ما أكدته اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مصلحة السجون في المادة ٥٩.

١٩٧- وفيما يتعلق بالطفل فقد نص قانون حقوق الطفل في المادة ١٣٠ أنه: يجب أن يكون للحدث المتهم بجريمة محام يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. وبالمثل نص قانون رعاية الأحداث في المادة ١٣: تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة ويفضل في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا كان ذلك لا يضر بسير العدالة ولا يشكل خطورة. كما أن المادة ١٦ قد نصت على أن: تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالجرائم الأخرى الذي ينص عليها هذا القانون وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث. بالإضافة إلى نص المادة٤٢: يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر.

١٩٨- قانون الإجراءات الجزائية، المادة ٢٨٤: يبين القانون الخاص بالأحداث تشكيل محاكم الأحداث والإجراءات التي تتبع في التحقيق والمحاكمة والعقوبات والتدابير والوسائل العلاجية الجائز توقيعها عليهم.

الفقرة ٣(هـ)، (و)، و(ز)

١٩٩- تم شرح الموقف القانوني في التقرير السابق وقد ارتأينا عدم التكرار مع التأكيد على جميع ما ورد في التقرير السابق.

الفقرة ٤ – التدابير المتخذة، في حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار

٢٠٠- استمرت الحكومة في تطوير برامج حماية الأطفال في خلاف مع القانون لضمان حقوق كل طفل يسري عليه نظام قضاء الأحداث الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة من خلال عدد من التدابير التشريعية أهمها مراجعة قانون رعاية الأحداث وتقديم مشروع التعديلات لمجلس النواب بعد إقرارها من الحكومة.

٢٠١- وشملت التعديلات عدداً من المواد التي تضمن حقوق الأطفال في خلاف مع القانون بحيث يتم معاملتهم بطريقة تحترم كرامتهم وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق وتراعي اختلاف حجم المسؤولية الجنائية وفقا لخصوصيات سن الطفل وتشجع على إعادة إدماجه في المجتمع، كما تم إضافة أربع مواد جديدة في مشروع القانون وهي: المادة ١ مكرراً: يعتبر حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل إنسان أتم العاشرة و لم يتم الثامنة عشرة من عمره عند وقوعه في إحدى حالات التعرض للانحراف أو كان ذا خطورة اجتماعية أو اقترافه فعلاً مخالفاً للقانون. المادة ٤ مكرراً يعتبر الحدث منحرفاً: (أ) إذا قام بأي عمل من الأعمال الموصوفة في قانون الجرائم والعقوبات بأنها جرائم أو شارك فيها، أو سهل اقترافها؛ (ب) إذا قام بأعمال تتصل بالبغاء أو الدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها عن علم بذلك، وفي جميع هذه الحالات تتخذ بشأن الحدث الذي لم يتم خمس عشرة سنة من عمره التدابير المقررة بموجب المادة رقم ٣٦ من هذا القانون، فإذا أتمها فيعاقب بمقتضى أحكام المادة رقم ٣٧ من هذا القانون. والمادة ١٢ مكرراً في حالة التحقيق في وقائع الاعتداء على الحدث يتم الاستماع إلى أقواله في منزل والديه أو وليه أو وصيه أو دار تأهيل ورعاية الأحداث، وبحضور الباحث الاجتماعي. وتبين المادة ٤٦ مكرراً اللائحة القواعد الآتية:

(أ) نظام عمل الباحثين والخبراء والمراقبين الاجتماعيين؛

(ب) الإجراءات الواجب اتباعها لنقل واصطحاب الأحداث من منطقة إلى أخرى داخل الجمهورية وخارجها؛

(ج) الشروط والأوضاع الخاصة بمنح الإجازات والزيارات؛

(د) الإجراءات الخاصة بنقل الحدث المريض نفسياً والمتخلف عقلياً وذي العاهة إلى مراكز العلاج.

الفقرة ٥– الحق في إعادة النظر

٢٠٢- بالإضافة إلى ما سبق ذكره في التقرير السابق فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة ٢٠: تكون الأعمال والقرارات والأحكام الصادرة من مأموري الضبط والنيابة العامة أو المحكمة في مواجهة ذوي الشأن من المواطنين والهيئات قابلة للطعن بالطرق المقررة في

القانون ما لم ينص على غير ذلك. كما نصت المادة ٤١١: (١) كل حكم أو قرار يكون قابلاً للطعن فيه ما لم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه؛ (٢) يتقرر الحق في الطعن لجميع الأطراف ما لم يقصره القانون على طرف دون آخر؛ (٣) لا يجوز رفع الطعن إلا ممن له صفة أو مصلحة في الطعن.

٢٠٣- ومن المهم الإشارة إلى ما تضمنه قانون السلطة القضائية فيما يتعلق بالحق في الطعن في المواد ١٢، ٢١، ٢٦، ٣٧، ٤٣، ٤٨ على النحو التالي:

٢٠٤- تضمنت المادة ١٢: تمارس المحكمة العليا المهام التالية :١- الفصل في الطعون والأحكام النهائية المكتسبة للدرجة القطعية في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية. ٧- الفصل بطريق الطعن بالنقض في الأحكام النهائية في الجرائم العسكرية.

٢٠٥- وجاء في المادة ٢١ ما يلي "تفصل الدائرة الجزائية في:

(أ) الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الجنائية؛

(ب) نقل الدعاوى في القضايا الجنائية؛

(ج) الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها وفقاً للقانون".

٢٠٦- كما نصت المادة ٢٦ على ما يلي: تفصل دائرة فحص الطعون في الطعون المقدمة من حيث الشكل واستيفاء الشروط المطلوبة قانوناً. وجاء في المادة ٣٧ ما يلي: "تنشأ في كل محافظة محكمة استئنافية. ونصت المادة ٤٣ على ما يلي: تختص محكمة الاستئناف بالفصل في:

'١' القضايا التي أجاز القانون الطعن فيها بالاستئناف؛

'٢' القضايا الأخرى التي هي من اختصاصها بمقتضى أي قانون آخر".

٢٠٧- وأخيراً نصت المادة ٤٨ "أحكام المحكمة الابتدائية قابلة للاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

٢٠٨- كما تضمن قانون المرافعات في المواد ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٢٨٤، ٢٩٢، ٣٠٤ عدداً من الأحكام نوردها فيما يلي: نصت المادة ٨٧ على ما يلي "تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعن بالنقض أو الإقرار في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون". كما نصت المادة ٨٨ " تختص محاكم الاستئناف بالحكم في القضايا الاستئنافية التي تُرفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية".

٢٠٩- وجاء في المادة ٨٩: ١- تختص المحاكم الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى التي ترفع إليها أياً كانت قيمتها أو نوعها. ونصت المادة ٢٨٤ على ما يلي: "للخصوم أن يستأنفوا أحكام المحاكم الأبتدائية أمام محاكم الأستئناف فيما عدا ما أستُثنيَ طبقاً لهذا القانون

أو بنص قانوني آخر ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها".

٢١٠- كما نصت المادة ٢٩٣ على ما يلي: "يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومن المحاكم الابتدائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة الشرع والقانون أو خطأ في تطبيق أيٍ منهما أو تأويله أو لم يبين الأساس الذي بُنِيَ عليه؛

(ب) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض؛

(ج) إذا حُكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه؛

(د) إذا تعارض حكمان نهائيان في دعويين اتحد فيهما الخصوم والموضوع والسبب.

٢١١- وأخيراً نصت المادة ٣٠٤: التماس إعادة النظر في الأحكام طريق إستثنائي للطعن فيها لا يجوز للخصوم إتباعه إلا عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا تبين للمحكوم عليه بعد صدور الحكم وقوع غش من خصمه كان من شأنه التأثير في الحكم؛

(ب) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها؛

(ج) إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو يمين قضي بعد صدوره بأن الشهادة زور أو بأن اليمين كاذبة؛

(د) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كانت لدى الغير دون علم الملتمس بها أو كان خصمه قد أحتجزها أو حال دون تقديمها؛

(هـ) إذا كان الحكم حجة على شخص لم يكن خصماً في الدعوى؛

(و) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى؛

(ز) إذا ظهر عند تنفيذ الحكم أنه قضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه؛

(ح) إذا ظهر عند تنفيذ الحكم تناقض بعض منطوقة مع البعض الآخر".

الفقرة ٦- التعويض

٢١٢- تم شرح الموقف القانوني في سياق توضيح المادة ٩ من العهد، ومن المهم الإشارة إلى أن توصيات مؤتمر الحوار الأول للعدالة الجنائية قد تضمنت عدة فقرات لمراجعة النصوص الوطنية بما يكفل تحقيق هذا الحق (تم توضيح ذلك في هذا التقرير في إطار توضيح المادة ٢ من العهد).

ثانياً - الإجراءات والتدابير لإصلاح القضاء وضمان إستقلاله

٢١٣- بالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ٦[٥] من الملاحظات الختامية للجنة فقد أولت الحكومة مجال العدل والقضاء اهتماماً كبيراً من خلال إقرار وتنفيذ العديد من السياسات والإجراءات الهادفة إلى دعم استقلال القضاء وتعزيز دوره في الحياة العامة، حيث سارت عملية التحديث والتطوير في اتجاهات ومحاور عدة كان أبرز معالمها التركيز على العنصر البشري باعتباره حجر الزاوية في عملية الإصلاحات، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والأنشطة نبرز أهمها في الآتي:

الإجراءات التشريعية

٢١٤- تبنت السلطة القضائية خطة استراتيجية للإصلاح القضائي تمثلت في عدة إجراءات تنظيمية وتشريعية، حيث تم تعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ حيث تم فصل رئاسة مجلس القضاء الأعلى عن مهام رئيس الجمهورية وأصبح برئاسة رئيس المحكمة العليا، وقد ترتب على ذلك وواكبه إصلاح البناء التشريعي للقضاء من خلال إعداد عدد من مشاريع القوانين الخاصة بالسلطة القضائية المعروضة على مجلس النواب ومنها:

- مشروع تعديل قانون المرافعات والتنفيذ المدني.
- مشروع قانون التحكيم التجاري.
- مشروع تعديل قانون الجرائم والعقوبات.
- مشروع قانون الرسوم القضائية.
- مشروع قانون التوثيق.

---

(٥) ورد في الفقرة ٦ من الملاحظات الختامية للجنة "تكرر اللجنة قلقلها عن افتقار التقرير إلى الاستقلالية وكفاءة السلطة القضائية على الرغم من وجود الضمانات الدستورية واخذ الإجراءات لإصلاح السلطة القضائية (البندان ٢ و١٤) يجب على الدولة الطرف أن تضمن حرية القضاء من أي تدخل خصيصاً من السلطة التنفيذية. يجب أن يحتوي التقرير الدوري القادم على معلومات مفصلة لإيجاد الضمانات القانونية لتضمن أمن مدة خدمة القضاة وطلباتهم. المعلومات يجب أن تزود بتعيين وترقية القضاة وفي إجراءات العقوبات التأديبية.

- مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

٢١٥- وتم إصدار قانون المعهد العالي للقضاء رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨.

- إصدار اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى.
- إصدار اللائحة التنظيمية لوزارة العدل.
- إصدار اللائحة التنظيمية لقانون التوثيق.
- إصدار اللائحة الداخلية لمجلس التأديب الأعلى.
- إصدار اللائحة التنظيمية للمحكمة العليا.
- إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحكام العامة للمخالفات.
- وتم تعديل القانون التجاري رقم ٣٢.

الإجراءات التنظيمية

٢١٧- إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى وأمانته العامة ومكتبه الفني وتحديد اختصاصه ورفده بالكوادر المؤهلة، وإعادة تشكيل كل من المحكمة العليا وأمانتها العامة ومكتبها الفني وإصدار لائحته التنظيمية وهيئة التفتيش القضائي وتحديد صلاحيتها وفقاً لقانون السلطة القضائية وتوصيات المؤتمر القضائي الأول ورفدها بالكوادر المؤهلة وذوي الخبرة في المجال الرقابي والتفتيش القضائي. بالإضافة إلى عادة تشكيل مجلس المحاسبة في إطار مجلس القضاء الأعلى والذي يتولى مساءلة ومحاسبة القضاة المحليين.

٢١٨- تم إصدار قانون المعهد العالي للقضاء رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨ وتحديد نظام القبول فيه ووضع برنامج زمني للدراسات العليا وإعادة النظر في مناهجه. كما تم إعداد مشروع قرار جمهوري بإنشاء الشرطة القضائية وتحديد اختصاصها وكافة اللوائح المنظمة لأعمالها وأعمال أجهزة الضبط، فضلاً عن إنجاز استراتيجية تطوير وتحديث القضاء. من جهة ثانية، تم إنجاز اللائحة المنظمة لوزارة العدل بقطاعاتها المختلفة، وإعادة هيكلة النيابة العامة، وإصدار مجموعة من اللوائح التنظيمية الأخرى مثل اللائحة المنظمة لمجلس القضاء الأعلى، ولائحة مصلحة السجل العقاري، ولائحة إنشاء هيئة الطب الشرعي، ولائحة إنشاء مركز التوثيق القضائي، وكذلك إعداد مشاريع اللوائح (لائحة تنظيم مهنة المحضرين، اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية، اللائحة التنفيذية لقانون الأحكام العامة للمخالفات، اللائحة التنفيذية لقانون الاستملاك للمنفعة العامة).

٢١٩- ورفدت السلطة القضائية الشعب والمحاكم التجارية بكوادر مؤهلة من ذوي الخبرة والنزاهة وبالمستشارين والخبراء، وإدخال التقنيات الحديثة كالربط الشبكي وأنظمة الأرشيف،

واستحداث إدارة عامة خاصة بالمحاكم التجارية، ووضع برنامج لتأهيل وتدريب الكوادر القضائية التجارية محلياً، وخارجياً.

التدريب ورفع الكفاءة

٢٢٠- كما أن الإصلاحات القضائية قد ركزت على الاهتمام بالمعهد العالي للقضاء وتطوير مناهجه وتحديثها ومده بالكوادر المؤهلة والمتخصصة ويتم مواصلة تنمية قدرات القضاة وصقل كفاءتهم من خلال مواصلة التأهيل والتدريب المستمر في جميع المجالات التي يحتاج إليها القضاء ومنتسبي السلطة القضائية. حيث تم تنفيذ العديد من الدورات في الداخل والخارج منها تدريب ١ ٤٥٠ من القضاة وأعضاء النيابة العامة وتنظيم دورة خارجية متخصصة لقضاة المحاكم التجارية والمحامين، وعقد العديد من الدورات في مجال القانون التجاري والتحكيم، بما في ذلك الاتفاقيات والقوانين التجارية، فضلاً عن ابتعاث ١٥ قاضياً للدراسات العليا ومشاركة ٨٩٥ قاضياً في زيارات استطلاعية خارجية.

الجدول ٣٢

الدورات التدريبية والتأهيلية لأعضاء النيابة العامة خلال عام ٢٠٠٧

م	البيان		عدد الدورات	عدد المشاركين	مكان انعقاد الدورة
1	الجريمة المنظمة والعابرة للحدود	دورة	1	6	مصر
2	الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر		1	6	المغرب
3	جرائم الفساد وغسيل الأموال		1	5	مصر
4	التنظيم القانوني للنيابات العامة		1	5	الأردن
5	المؤتمر السنوي الثاني للجمعية الدولية لهيئات مكافحة الفساد		1	2	اندونيسيا
6	دورة تدريبية للمدربين		1	2	فرنسا
7	جرائم التزوير	ورشة	1	4	صنعاء
8	تدريب المعاونين الجدد		1	129	المعهد العالي للقضاء
9	أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية وفقاً للقانون اليمني		1	15	صنعاء
10	ورشة مكافحة الفساد بالتنسيق مع مكتب محامي عام الأموال ومنظمة G.T.Z الألمانية		1	98	مكتب النائب العام
11	حقوق الإنسان أثناء المحاكمة والتوقيف والسجن بالتعاون مع برنامج تحديث النيابات		1	42	تعز
12	دورة تدريبية على استخدام الكمبيوتر بالتعاون مع برنامج تحديث النيابات		1	63	صنعاء–عدن–تعز
	الإجمالي		12	377	

المصدر: تقرير مكتب النائب العام لعام ٢٠٠٧.

الجدول ٣٣

التدريب والتأهيل لأعضاء النيابة العامة لعام ٢٠٠٤

م	بيان	عدد الأعضاء المشاركين في الدورة
١	في مجال الإجراءات الجزائية	١٤
٢	في مجال القانون الدولي	٢٠
٣	دورة متخصصة للمعاونين المعينين في النيابة العامة	٥٤
الإجمـــــــــــــــــالي		٨٨

المصدر: تقرير مكتب النائب العام لعام ٢٠٠٤ .

الجدول ٣٤

عدد الدورات وأنواعها والمشاركين فيها من أعضاء النيابة العامة خلال عام ٢٠٠٥

م	البيان	عدد الدورات	عدد الأعضاء المشاركين في الدورة
١	الإطار العالمي لمكافحة الإرهاب	١	٤
٢	في مجال القانون الدولي الإنساني	١	١٠
٣	دورة متخصصة للمعاونين	٢	١٠٦
٤	قضاء الأحداث	٢	١٦
٥	دورة بأعمال التفتيش القضائي	١	١٤
الإجمالي		٧	١٥٠

المصدر: تقرير مكتب النائب العام لعام ٢٠٠٥ .

دعم البنية التحتية للقضاء

٢٢١- من أجل تدعيم وتقوية البنية التحتية لأجهزة القضاء تم افتتاح ٢١ مشروعاً من مشاريع المجمعات القضائية ومباني المحاكم في عدد من المحافظات بتكلفة إجمالية ٢,٨ مليار ريال يمني. كما أن هناك العديد من مشاريع المجمعات القضائية قيد التنفيذ تفوق تكلفتها ٢ مليار ريال يمني. كما تم إنشاء وتجهيز العديد من مقرات النيابة في المدن مع تطوير العمل فيها بتكلفة إجمالية بلغت ٧٤٣,٧ مليون ريال يمني.

الجدول ٣٥

النيابات المنشأة خلال عام ٢٠٠٧

المحافظة	اسم النيابة
شمال الأمانة	المخالفات صنعاء القديمة + شعوب
	المخالفات الثورة + بني الحارث
	المخالفات التحرير + معين
جنوب الأمانة	المخالفات الوحدة + السبعين
	المخالفات أزال + الصافية
المكلا م/حضرموت	غرب المكلا
	شرق المكلا
	الأحداث
تعز	نيابة التعزية
إب	الأحداث
ريمة	الجزائية

الجدول ٣٦

النيابات المنشأة خلال عام ٢٠٠٦

المحافظة	اسم النيابة
عدن	دار سعد
البيضاء	شرق رداع
	غرب رداع

الجدول ٣٧

النيابات المنشأة خلال عام ٢٠٠٥

المحافظة	اسم النيابة
البيضاء	شرق رداع
	غرب رداع
ذمار	وصاب السافل
الإجمالي	٣

الجدول ٣٨

إحصائية عددية بتوزيع أعضاء النيابة العامة على مستوى نيابات محافظات الجمهورية والديوان حسب الدرجة خلال عام ٢٠٠٧

م	المحافظة	نائب عام	مكتب عام أول	مكتب عام (أ)	مكتب عام (ب)	رئيس نيابة أول	رئيس نيابة (أ)	رئيس نيابة (ب)	وكيل نيابة (أ)	وكيل نيابة (ب)	مساعد نيابة (أ)	مساعد نيابة (ب)	معاون نيابة	الإجمالي
1	الديوان	2	1	17	25	7	8	1	6	1	0	0	0	68
2	شمال الأمانة	0	0	0	5	4	2	4	10	14	6	25	23	93
3	جنوب الأمانة	0	0	0	3	3	4	5	18	10	6	14	15	78
4	الأمانة (الأموال)	0	0	0	3	0	2	1	1	3	0	8	3	21
5	الجزائية المتخصصة	0	0	0	2	0	0	1	2	1	0	2	3	11
6	صنعاء	0	0	0	2	2	4	3	13	3	2	9	10	48
7	تعز	0	0	0	5	4	5	13	12	22	5	5	11	82
8	عدن	0	0	0	2	7	6	9	21	20	2	8	8	89
9	الحديدة	0	0	0	4	2	4	2	16	11	4	6	5	51
10	حضرموت (المكلا)	0	0	0	2	3	4	3	7	16	5	1	4	45
11	حضرموت (سيئون)	0	0	0	2	2	0	1	4	6	0	2	3	20
12	إب	0	0	0	3	8	1	8	23	13	0	5	2	63
13	ذمار	0	0	0	1	0	6	3	5	8	4	4	6	37
14	البيضاء	0	0	0	1	1	1	3	4	4	3	2	3	22
15	عمران	0	0	0	0	3	2	1	4	6	1	2	5	24
16	حجة	0	0	0	1	1	2	1	7	5	3	2	3	25
17	صعدة	0	0	0	0	0	1	4	6	2	0	0	1	14
18	المحويت	0	0	0	0	1	1	2	4	1	2	4	2	17
19	لحج	0	0	0	2	3	3	7	16	10	4	6	5	56
20	أبين	0	0	0	2	2	0	6	15	5	4	1	1	36
21	شبوه	0	0	0	0	0	1	5	7	6	2	0	5	26
22	الضالع	0	0	0	1	2	1	2	6	7	1	3	0	32
23	المهره	0	0	0	1	2	0	2	2	2	2	1	4	14
24	مأرب	0	0	0	1	0	0	0	2	1	0	0	1	5
25	الجوف	0	0	0	0	0	1	0	1	1	0	0	1	4
26	ريمه	0	0	0	1	0	0	0	2	0	0	0	3	6
27	تعز (الأموال)	0	0	0	1	0	2	1	2	1	0	0	1	8
28	عدن (الأموال)	0	0	0	1	2	2	1	3	2	0	0	2	19
29	الحديدة (الأموال)	0	0	0	2	2	0	2	1	0	0	0	0	7
30	حضرموت (الأموال)	0	0	0	1	0	1	0	3	0	0	1	0	6
31	العسكرية (الأمانة)	0	0	0	1	1	0	1	0	1	0	0	1	5
32	العسكرية (صنعاء)	0	0	0	1	1	1	0	1	0	0	0	0	4
33	العسكرية (عدن)	0	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0	2
34	العسكرية (حضرموت)	0	0	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	2
	الإجمالي	2	1	17	93	54	70	99	223	182	56	111	131	1040

الإدارة المعلوماتية للقضاء

٢٢٢- قامت وزارة العدل بتنفيذ برنامج النظام الآلي بهدف إيجاد قاعدة بيانات شاملة لمختلف أجهزة القضاء وتنفيذ الربط الشبكي لجميع محاكم الاستئناف والنيابة العامة والمعهد العالي للقضاء وربطها بالشبكة المركزية وبمركز المعلومات القضائي في الوزارة. وتظهر مؤشرات الأداء تحسناً في تبسيط إجراءات التقاضي والبت في القضايا، إذ ارتفع معدل البت في القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية من ٥٩ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ٧٠ في المائة عام ٢٠٠٥.

إجراءات سرعة الفصل في القضايا

٢٢٣- لمواجهة كثافة القضايا في المحاكم تم تعيين ٥ قضاة رؤساء محاكم ابتدائية و٧ قضاة محاكم ابتدائية في عدد من المحافظات. كما تمكنت هيئة التفتيش القضائي من متابعة وإنجاز ٣٩٧ قضية كانت محجوزة لدى القضاة المنقولين من أعمالهم من مكان إلى آخر أو المحالين إلى التقاعد حيث رصدت الهيئة ٤١٣ قضية متأخرة في عموم محاكم الجمهورية خلال عملية النزول التفتيشي المفاجئ الذي نفذته الهيئة خلال الفترة السابقة. وتم على أثر ذلك متابعة القضاة لإنجاز القضايا التي بحوزتهم وأظهرت النتائج أن القضايا كانت بحوزة ٥٤ قاضياً منهم ١٣ قاضياً كانوا يشغلون رؤساء محاكم استئناف و٢٧ رئيس محكمة ابتدائية و١٤ قاضياً جزئيا يعملون في المحاكم الابتدائية. حيث تم إنجاز ٣٩٧ قضية من القضايا التي كانت متأخرة

عبر التخاطب مع القضاة وحثهم على سرعة إنجاز تلك القضايا وتسليم ما تم الفصل فيها إلى المحاكم التي كانوا يعملون فيها حيث لم يتبق سوى ١٦ قضية منظورة لدى قضاة توفوا.

نيابة النقض

٢٢٤- تتبع النائب العام مالياً وإدارياً وتستقل قضائياً بإبداء الرأي في القضايا والعرض الوجوبي وفي الطعون الجزائية وكذا في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية حيثما يتعلق الطعن بالنقض فيها وتقوم بقيد قضايا العرض الوجوبي والطعون المحالة إليها في جداول خاصة بها وقد بلغ عدد القضايا الواردة إلى نيابة النقض من مختلف النيابات بالمحافظات خلال عام ٢٠٠٦ (١ ١٩٧) قضية في حين كانت القضايا المرحلة من الأعوام السابقة ٧٩ قضية. وقد تم التصرف خلال عام ٢٠٠٦ بـ ٩٧ قضية مرحلة من أعوام سابقة و٨١٢ قضية من عام ٢٠٠٦، وبذلك فإن نسبة الإنجاز تصل إلى ٧٠ في المائة يبين الجدول التالي بالقضايا الواردة والمتصرف فيها والمتبقية لدى نيابة النقض خلال عام ٢٠٠٧ مع المرحل من أعوام سابقة.

الجدول ٣٩

القضايا الواردة والمتصرف فيها والمتبقية لدى نيابة النقض خلال عام ٢٠٠٧ مع المرحل من أعوام سابقة

السنة	مرحلة من أعوام سابقة			خلال عام 2007			المجموع		الإجمالي العام
التصرف / الجهة الوارد منها	العدد	المتصرف فيه	المتبقي	العدد	المتصرف فيه	المتبقي	المتصرف فيه	المتبقي	
جنوب الأمانة	21	21	0	40	39	1	60	1	61
شمال الأمانة	18	18	0	48	46	2	64	2	66
صنعاء والجوف	28	28	0	88	85	3	113	3	116
عدن	13	13	0	26	26	0	39	0	39
تعز	63	63	0	140	130	10	193	10	203
الحديدة	29	29	0	52	49	3	78	3	81
حضرموت	21	21	0	62	58	4	79	4	83
ذمار	41	41	0	81	76	5	117	5	122
إب	19	19	0	54	51	3	70	3	73
حجة	18	18	0	55	53	2	71	2	73
عمران	5	5	0	25	24	1	29	1	30
لحج	5	5	0	14	13	1	18	1	19
شبوة	13	13	0	6	6	0	19	0	19
المهرة	0	0	0	5	5	0	5	0	5
الضالع	22	22	0	45	44	1	66	1	67
المحويت	9	9	0	22	21	1	30	1	31
صعدة	17	17	0	23	22	1	39	1	40
مأرب	0	0	0	5	5	0	5	0	5
البيضاء	19	19	0	36	35	1	54	1	55
أبين	2	2	0	6	6	0	8	0	8
ريمة	7	7	0	12	12	0	19	0	19
الجزائية المتخصصة	8	8	0	10	9	1	17	1	18
النيابات العسكرية	7	7	0	21	21	0	28	0	28
الإجمالي	**385**	**385**	**0**	**876**	**836**	**40**	**1221**	**40**	**1261**

النيابات الابتدائية والاستئنافية

٢٢٥- بلغ إجمالي عدد القضايا التي تولتها النيابات الابتدائية والنوعية بمختلف محافظات الجمهورية خلال عام ٢٠٠٦، ٤٧ ٢٦٠ قضية تم التصرف بـ ٤٢ ٣١٥ قضية بنسبة إنجاز ٩٠ في المائة.

الجدول ٤٠

إجمالي عدد القضايا بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٧

القضايا / العام	الجسيمة	غير الجسيمة	المخالفات	الشكاوى الإدارية	العوارض	الإجمالي	نسبة الزيادة مع سنة الأساس للتقرير الأول
يناير – ديسمبر 2001	8199	16541	3420	2335	320	30815	-
يناير – ديسمبر 2002	8541	20033	2702	2949	327	34552	%12.12
يناير – ديسمبر 2003	8687	2868	2724	1731	295	34305	%11.32
يناير – ديسمبر 2004	9638	25450	2750	1977	405	40220	%30.52
يناير – ديسمبر 2005	10647	30857	3268	1616	448	46836	%51.99
يناير – ديسمبر 2006	9825	32673	2684	1668	410	47260	%53.36
يناير – ديسمبر 2007	9401	36595	4802	2416	429	53986	%75.19
الإجمالي العام	**64938**	**164668**	**22319**	**14692**	**2632**	**286974**	

القضايا الواردة للنيابات الاستئنافية

٢٢٦- بلغ إجمالي عدد القضايا التي تولتها نيابات استئناف م/الجمهورية خلال عام ٢٠٠٦، ١٦ ٨٦٣ قضية تم التصرف بـ ١٦ ٧٢٦ قضية وبنسبة إنجاز وصلت إلى ٩٩ في المائة.

القضايا الواردة للمكتب الفني التابع للنائب العام

٢٢٧- يعتبر المكتب الفني المكتب القانوني للنائب العام ويعني بتقديم الرأي والمشورة القانونية للنائب العام ويتولى العديد من الاختصاصات والمهام الموكلة إليه وفقاً للائحة الداخلية لمكتب النائب العام أهمها: دراسة قضايا العرض الوجوبي وإبداء الرأي فيها ودراسة الطعون على الأحكام بالنقض وبإعادة النظر والطعن لمصلحة القانون ومراجعة القرارات بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو بحفظها وعرض ما يرى إلغاؤها منها بالرأي القانوني على النائب العام فضلاً عن تحقيق القضايا التي يرى النائب العام الإشراف على تحقيقها بمعرفته وذلك لجسامتها أو أهميتها بحسب ظروفها وأطرافها، إلخ.

٢٢٨- وقد بلغ إجمالي القضايا الواردة إلى المكتب الفني خلال عام ٢٠٠٦، ٨٩٤ قضية من عرائض والتماسات وطعون لصالح القانون وقضايا العرض الوجوبي وطلبات الاسترداد، إلخ. وقد أنجز خلال العام ٨٦٨ والمتبقي ٢٦، وعلى ذلك فإن نسبة الإنجاز تصل إلى ٩٧ في المائة.

الجدول ٤١

حجم القضايا الواردة والمتصرف فيها في المكتب الفني خلال عام ٢٠٠٧

م	نوع القضية	عرض وجوبي			التماس			الشكاوي والعرائض			الطعن لمصلحة القانون			استطلاع			مد فترة البحث والتحقيق والحبس			الطعن بالنقض			طلب نقل قضية			قضايا استرداد			الإجمالي		
	التصرف / اسم الشعبة	عدد	متصرف فيه	متبقي	عدد	متصرف فيه	متبقي	عدد	متصرف فيه	متبقي	عدد	متصرف فيه	متبقي	عدد	متصرف فيه	متبقي	عدد	متصرف فيه	متبقي	عدد	متصرف فيه	متبقي	عدد	متصرف فيه	متبقي	عدد	متصرف فيه	متبقي	عدد	متصرف فيه	متبقي
1	المراجعة	155	149	6	57	54	3	0	0	0	8	2	6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	220	205	15
2	الفحص	0	0	0	0	0	0	207	200	7	0	0	0	210	203	7	16	16	0	39	38	1	0	0	0	0	0	0	472	457	15
3	الشكاوى والثقافة	0	0	0	0	0	0	47	39	8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	23	22	1	70	61	9
	الإجمالي	155	149	6	57	54	3	254	239	15	8	2	6	210	203	7	16	16	0	39	38	1	0	0	0	23	22	1	762	723	39

ترقيات القضاة وتنقلاتهم

٢٢٩- يتم إجراء حركة الترقيات والتسويات بصورة دورية حيث تم ترقية وتسوية ١ ٠١٠ قاض وعضو نيابة منهم ٤٠ امرأة بموجب القرار الجمهوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨، وإجراء حركة تنقلات جزئية شملت ٢٧٣ قاضياً وعضو نيابة.

إجراءات ضمان النزاهة القضائية (التفتيش والمحاسبة)

٢٣٠- شملت الإصلاحات القضائية والرامية إلى استقلال القضاء تفعيل دور التفتيش القضائي في الرقابة على أعمال القضاة وتقييم الأداء، من خلال التفتيش الدوري المفاجئ واستقبال شكاوى المواطنين ودراستها مكتبياً وميدانياً حيث نفذت هيئة التفتيش القضائي في عام ٢٠٠٦، ٤٦ مهمة تفتيش ميداني ودوري مفاجئ، استهدفت جميع قضاة المحاكم الابتدائية والاستئنافية ٥٤ شعبة استئنافية يعمل بها ١٦٢ قاضياً و٢٥٠ محكمة ابتدائية ونوعية يعمل بها ٣٤٨ قاضياً. وتلقت دائرة الشكاوى ٩٨٩ ٣ شكوى تم التصرف فيها ومعالجتها وأسفر عن ذلك استدعاء ٥٦ قاضياً إلى الهيئة للاستيضاح وإجراء التحقيقات اللازمة فيما نسب إلى البعض منهم من مخالفات، وتوجيه ١٣ تنبيهاً للقضاة الذين ثبت إخلالهم بواجباتهم الوظيفية، كما تم إحالة ٥ قضاة إلى مجلس المحاسبة بدعاوى تأديبية، وتوجيه مذكرات إرشادية لعدد من المحاكم لتلافي بعض جوانب القصور.

٢٣١- وفي عام ٢٠٠٧ نفذت العديد من الدورات التفتيشية، ومنها ٣٥ تفتيشا مفاجئا و١٢ تفتيش تم بموجبها إجراء التحقيقات الميدانية، وشمل التفتيش جميع المحاكم الاستئنافية والابتدائية البالغ عددها ٢٧٩ في جميع محافظات الجمهورية ونتج عن ذلك

استدعاء ٥٠ قاضياً للاستيضاح وإجراء بعض التحقيقات اللازمة وكذلك إحالة ١٢ قاضياً إلى مجلس المحاسبة وتوجيه ١٠ تنبيهات، و٢٨ مذكرة إرشادية للقضاة واستقبلت دائرة الشكاوى ٨٨٦ ٢ شكوى تم التصرف فيها.

٢٣٢- وفي عام ٢٠٠٨ نفذت الهيئة دورات تفتيشية مفاجئة استهدفت ٣٦٧ قاضياً وعضو نيابة شملت ٢٦ محكمة ابتدائية و٧ محاكم استئنافية. ونتج عنها استدعاء ١٣١ قاضياً وتوجيه ٢٥٣ مابين مذكرات إرشادية ودعاوى تأديبية محالة لمجلس المحاسبة، ولفت نظر وتنبيهات على القضاة وأعضاء النيابة بالمخالفات المنسوبة إليهم.

هيئة التفتيش القضائي (مكتب النائب العام)

٢٣٣- تم تفعيل دور هيئة التفتيش القضائي التابع لمكتب النائب العام عن طريق رفدها بالعناصر الجيدة لتؤدي مهامها في التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال أعضاء النيابة العامة وتقييم أدائهم وحثهم على إنجاز القضايا بكل دقة. حيث بلغ عدد الجولات التفتيشية المفاجئة بناء على الشكاوى أو تكليف مباشر من النائب العام في عام ٢٠٠٥، ٦١. وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم ٤٠٣، وبلغت التظلمات التي تم بحثها من نتائج التفتيش الدوري ٤٦. بينما بلغت التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيه أو ملاحظات ٦٨. وقد وجهت الهيئة ٩٨ تنبيهاً وملاحظة. بلغ عدد الجولات التفتيشية المفاجئة بناء على الشكاوى أو تكليف مباشر من النائب العام في عام ٢٠٠٦، ٣٠. وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم ٦٠، وبلغت تظلمات أعضاء النيابة العامة التي تم بحثها من نتائج التفتيش الدوري، ٤٧. بينما بلغت التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيه أو ملاحظات ٨٠. وقد وجهت الهيئة ١١٥ تنبيهاً وملاحظة.

٢٣٤- وفي عام ٢٠٠٧ بلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم ١٣٠، وبلغ عدد التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيه أو ملاحظات ٩، بينما بلغ عدد الأعضاء الذين تم رفع الحصانة عنهم ٢ وتم إحالة ٣ أعضاء إلى مجلس المحاسبة، وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التحقيق معهم لأسباب مسلكية وقدموا استقالاتهم وقبلت ٢، وقد وصل عدد التنبيهات والملاحظات إلى ٤٧ تنبيهاً وملاحظة. والجدير بالذكر أنه في سنة ٢٠٠٥ صدر تعميم النائب العام بشان إجراءات رفع الدعوى الجزائية على رجال الضبط القضائي وأفراد الشرطة والأمن.

٢٣٥- وفي عام ٢٠٠٨ نفذت الهيئة دورات تفتيشية مفاجئة شملت ٤٦ نيابة ابتدائية. ونتج عنها تنفيذ عقوبة رفع الحصانة على ٤ أعضاء نيابة.

الجدول ٤٢

إحصائية عددية للأعمال التي قامت بها هيئة التفتيش خلال عام ٢٠٠٥

م	البيـــــــــــــــــان	العدد
١	عدد الأعضاء الذين تم ترقيتهم بقرارات جمهورية	٢
٢	عدد الأعضاء المعينين بقرارات وزير العدل درجة معاون نيابة	١
٣	عدد الأعضاء الذين تم ترقيتهم أو تسوية أوضاعهم بقرارات وزير العدل	١١٦
٤	عدد الأعضاء المحالين للتأمينات وسلمت ملفاتهم لربط معاشهم بالتقاعد	٤٠
٥	عدد الأعضاء المكلفين والمنتدبين بقرارات من النائب العام	١٩٨
٦	عدد الأعضاء المجازين بدون راتب بقرارات من النائب العام	٢
٧	عدد النيابات التي تم إنشاءها بقرارات من النائب العام	٣
٨	عدد النيابات التي تم إلغاءها بقرارات من النائب العام	١
٩	عدد الجولات التفتيشية المفاجئة بناءً على الشكاوى أو تكليف مباشر من النائب العام	٦١
١٠	عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم	٤٠٣
١١	عدد التظلمات التي تم بحثها من نتائج التفتيش الدوري	٤٦
١٢	عدد التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيه أو ملاحظات	٦٨
١٣	عدد المواضيع المرفوعة من الهيئة للنائب العام بالدراسة والرأي	٤١٠
١٤	عدد المواضيع المعروضة على اجتماعات مداولات الهيئة.	٤٢
١٥	عدد التنبيهات والملاحظات.	٩٨
١٦	إجمالي الصادر	١١٧٣
١٧	إجمالي الوارد	٢٢٤٠

الجدول ٤٣

خلاصه بتقرير نتائج تنفيذ التفتيش الدوري على أعمال النيابـــات العاملـــة في عمـــوم المحافظات وأعضائها التي نفذتها هيئة التفتيش القضائي خلال عام ٢٠٠٥

نيابة بعد المراحل التي تم تنفيذ دورة التفتيش خلالها	عدد أعضاء الهيئة المكلفين بتنفيذ مهمة التفتيش الدورى لعام ٢٠٠٥م	التفصيل / المحافظة	عدد النيابات الخاضعة للفحص خلال الدورة		عدد الأعضاء الخاضعين للفحص خلال الدورة				عدد القضايا التي تم فحصها خلال الدورة التفتيشية ٢٠٠٥م	
			استئنافي	ابتدائي	رئيس نيابة استئناف	عضو نيابة استئناف	وكيل نيابة ابتدائية	عضو نيابة ابتدائية	عدد القضايا التي تم فحصها ميدانياً في مقر النيابات بمعدل ١٠ قضايا لكل عضو	عدد القضايا التي تم فحصها مكتبياً في مقر الهيئة بمعدل قضيتين لكل عضو
المرحلة الأولى (أ)	١٢	تعز	٢	١٦	٢	٠	٩	٢٤	٢٤٠	٧٠
		إب	١	٨	١	٤	٨	١٠	١٠٠	٤٦
		لحج	١	٩	١	١	٤	١٣	١٣٠	٣٨
		عدن	٢	١٠	٢	٣	٧	٣٣	٣٣٠	٩٠
المرحلة الأولى (ب)	١٢	أب	١	١٦	٢	١	٧	٩	٩٠	٣٨
		الضالع	١	١١	١	٢	٧	١١	١١٠	٤٢
		البيضاء	١	٥	١	٢	١	٢	٢٠	١٢
		ذمار	١	١٠	١	٠	٥	٧	٧٠	٢٦
المرحلة الثانية الفريق الأول	٧	الحديدة	٢	١٠	٢	٠	٩	١٦	١٦٠	٥٤
		ريمه	١	١	١	٠	١	٠	٠	٤
		حجه	١	٦	١	٠	٣	٦	٦٠	٢٠
		عمران	١	٥	١	٠	٥	٦	٦٠	٢٤
		المحويت	١	٥	١	٠	٣	٣	٣٠	١٤
المرحلة الثانية الفريق الثاني	٧	حضرموت (المكلا)	٢	٨	٢	٠	٦	٧	٧٠	٣٠
		حضرموت (سيئون)	١	٤	١	٢	٥	٢	٢٠	٢٠
		شبوة	١	٧	١	١	٥	٤	٤٠	٢٢
		مأرب	١	١	١	٠	١	٠	٠	٤
		الجوف	٠	١	٠	٠	٠	٢	٢٠	٤
		المهرة	١	٤	١	١	٣	٣	٣٠	١٦
المرحلة الثالثة	١٤	شمال الأمانه	٢	١٢	٢	٥	٤	٢٤	٢٤٠	٧٠
		جنوب الأمانه	١	٧	١	٥	٤	١٢	١٢٠	٤٤
		صنعاء	١	١	١	٤	٥	٩	٩٠	٣٨
		المتخصصه	١	٩	١	٠	١	٢	٢٠	٨
		العسكريه	١	٢	١	٠	٠	٠	٠	٢
		الديوان	٠	٠	٣٥	٠	٠	٠	٠	٠
الإجمـــــــالي			٢٨	١٦٨	٦٤	٤١	١٠٣	٢٠٥	٢٠٥٠	٧٣٦

المصدر: تقرير النيابة العامة لعام ٢٠٠٥.

إحصائية عددية للأعمال التي قامت بها هيئة التفتيش خلال عام ٢٠٠٥

الشعبة / البيان		ما تم التصرف فيه	المتبقي	الإجمالي
شئون التفتيش القضائي	الشكاوى	٢٢٣	٢٤	٢٤٧
	الفحص	٤١	١٧	٥٨
	التفتيش المفاجئ	٤٢	١٩	٦١
شئون النيابات		٢٧٥	٣٧	٣١٢
شئون السجناء		١٤٨	٢	١٥٠
شئون الأعضاء		١١٧٠	٢٠	١١٩٠
شئون التفتيش الدوري		١٦	٠	١٦
شئون الإحصاء		٣٠٩	٠	٣٠٩
الإجمالي		٢٢٢٤	١١٩	٢٣٤٣

المصدر: تقرير النيابة العام لعام ٢٠٠٥ .

الجدول ٤٤

إحصائية عددية بالمواضيع التي عرضت على شعب هيئة التفتيش القضائي خلال عام ٢٠٠٥

الشعبة / البيان		ما تم التصرف فيه	المتبقي	الإجمالي
شئون التفتيش القضائي	الشكاوى	٢٢٣	٢٤	٢٤٧
	الفحص	٤١	١٧	٥٨
	التفتيش المفاجئ	٤٢	١٩	٦١
شئون النيابات		٢٧٥	٣٧	٣١٢
شئون السجناء		١٤٨	٢	١٥٠
شئون الأعضاء		١١٧٠	٢٠	١١٩٠
شئون التفتيش الدوري		١٦	٠	١٦
شئون الإحصاء		٣٠٩	٠	٣٠٩
الإجمالي		٢٢٢٤	١١٩	٢٣٤٣

المصدر: تقرير النيابة العامة لعام ٢٠٠٥ .

التدابير الخاصة بالمرأة

٢٣٦- لضمان حقوق المرأة في العمل القضائي وضمان حقوقها في تولي الوظائف العامة وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة فقد تم فتح باب قبول المرأة مثلها مثل الرجل وخضوعها لنفس الشروط وبنفس القدر لاختبارات القبول وتم قبول ١١ امرأة منهن ٥ ضمن الدفعة الخامسة عشرة ٣ ضمن الدفعة السادسة عشرة و٣ ضمن الدفعة السابعة عشرة وأصبح المعهد مفتوحاً أمامها بشكل مستمر.

٢٣٧- تم تعيين قاضية عضواً في المحكمة العليا لأول مرة في تاريخ القضاء اليمني. وتوجد ٣٦ قاضية كما تم تعيين عدد من النساء في مناصب قيادية مثل رئيسة نيابة

وكذلك وكيل مساعد بوزارة العدل وتم تعيين عدد ٢٥٦ ٢ من النساء في وظائف فنية وكتابية وخدمية في الوزارة والمحاكم وقد وصل عدد من النساء في الوزارة والأجهزة التابعة لها إلى أكثر من ٦٠٠ امرأة والعدد في تزايد.

التدابير الخاصة بالأحداث

٢٣٨- فيما يلي عددا من الإجراءات والتدابير فيما يتعلق بالطفل:

(أ) صدور قرار مجلس القضاء الأعلى بتأسيس إدارة عامة للمرأة والطفل بوزارة العدل؛

(ب) صدور القرار الجمهوري بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل متضمنا اختصاصات المكتب الفني ومنها ما يتعلق بالطفولة وبالذات العمل على تحسين ظروف الأطفال الموقوفين أو المودعين في الإصلاحيات وتوفير الضمانات القانونية لمعاملتهم بما يتوافق مع القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية؛

(ج) إعداد مسودة للوائح الداخلية المنظمة لسير العمل داخل دور ومؤسسات رعاية وتأهيل الأحداث تتضمن المبادئ الأساسية لحقوق الطفل والقواعد النموذجية الدنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(د) تسعى وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية إلى تفعيل قاعدة بيانات ومعلومات الأحداث بالاشتراك مع الجهات المذكورة بدعم من منظمة اليونيسيف (استكمال منظومة قضاء الأحداث) وربط الجهات المعنية بقاعدة البيانات وهي: (شرطة الأحداث، نيابة الأحداث، محكمة الأحداث، الرعاية الاجتماعية).

التقدم المحرز

٢٣٩- الهياكل والمؤسسات المعنية:

- توسع العمل في مجال قضاء الأحداث من خلال استحداث سلطات ومؤسسات وإجراءات جديدة متمثلة في:
- استحداث محكمتين للأحداث ورفدهما بعضوي نيابة أحداث بمحافظتي حجة وأبين المحاكم المختصة بالأحداث؛
- صدور القرار الجمهوري الخاص بإنشاء الإدارة العامة لشرطة الأحداث بوزارة الداخلية وتشكيل ثلاثة فروع لها بمحافظات تعز، الحديدة، صنعاء ورفدها بالكوادر المدربة من الشرطة النسائية؛
- استحداث دائرة شؤون المرأة والطفل ضمن المكتب الفني بوزارة العدل؛

- التوسع في عمل دور الرعاية الاجتماعية من خلال إنشاء دارين جديدين للتوجيه الاجتماعي خاصين بالفتيات وذلك في محافظتي تعز وعدن وكذلك دار للتوجيه الاجتماعي بمحافظة حجة للبنين؛
- تأسيس مكتبي للمراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة بمحافظتي تعز والحديدة؛
- إشراك الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في إدارة تشغيل دور الأحداث وتشجيعها على المشاركة في دعم وتطوير برامج حماية الأحداث سواء داخل دور الرعاية أو في الأنشطة الأخرى المتصلة بها.

٢٤٠- قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالعديد من الخطوات الرامية إلى تطوير وتحسين أوضاع الأطفال في خلاف مع القانون وتشكيل الشبكة الوطنية لرعاية الأطفال في خلاف مع القانون وتهدف هذه الشبكة إلى:

(أ) تطوير وتحسين وضع الأطفال في خلاف مع القانون والعمل على تقليل عدد الأطفال الذين هم في ظروف تؤهلهم للخلاف مع القانون؛

(ب) تنسيق الجهود المبذولة في مجال رعاية وحماية الأحداث من قبل الجهات المعنية في إطار خطة عمل مشتركة؛

(ج) دعم ومناصرة ومتابعة الأنشطة والمشاريع ذات العلاقة؛

(د) العمل من أجل نشر الوعي المجتمعي بحقوق الطفل الحدث.

٢٤١- وتضم هذه الشبكة في عضويتها العديد من الوزارات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية برعاية وحماية الأطفال في خلاف مع القانون إضافة إلى العديد من المنظمات المانحة منها (الصندوق الاجتماعي للتنمية ومنظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال).

التدريب وبناء القدرات

٢٤٢- تم تطوير دليل تدريبي خاص بالعاملين في مجال قضاء الأحداث (دليل أمل) بدعم من منظمة اليونيسيف وبدأ العمل به منذ عام ٢٠٠٦، كما تم تأهيل وبناء قدرات مختلف العاملين في مجال قضاء الأحداث في المجالات المرتبطة بتعزيز معارفهم بخصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة وكذلك تم تأهيلهم في مجالات العمل المهنية المتخصصة القانونية والاجتماعية والنفسية. وقد استهدفت هذه الدورات القضاة وأعضاء النيابة والشرطة والأخصائيون الاجتماعيون والمحامون وممثلي منظمات المجتمع المدني المهتمة وأبرز تلك المجالات:

(أ) في مجال الحماية القانونية للأحداث وفقا للتشريعات المحلية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقواعد ومبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث؛

(ب) في مجال تطوير مهارات العاملين مع الأحداث في مجالات الخدمة الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي؛

(ج) في مجال تشجيع العمل بالتدابير غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية؛

(د) في مجال تنمية مهارات الإدارة والتوثيق والتخطيط والتنسيق للعاملين مع الأحداث؛

(هـ) والجهات المتعاملة مع قضاياهم؛

(و) حلقات وندوات توعية بحقوق الطفل وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية للعاملين مع الأحداث؛

(ز) تدريب ومشاركات خارجية وزيارات استطلاعية لتجارب دول أخرى في مجال حماية ورعاية الأحداث.

في مجال الرعاية الاجتماعية

٢٤٣- حيث تقوم دور التوجيه الاجتماعي بتقديم خدمات وأنشطة الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة للقانون الواقعين في الفئة العمرية (٧-١٥) سنة. وهذه البرامج والخدمات تتمثل بـ:

- الرعاية الاجتماعية (إيواء - غذاء - كساء) والتأهيل النفسي - الخدمات التربوية والتعليمية؛
- الخدمات الصحية - التوجيه والإرشاد الديني - الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية والتدريب والتأهيل المهني.

٢٤٤- يبلغ عدد دور التوجيه الاجتماعي الخاصة برعاية وتأهيل الأحداث ٩ دور رعاية منها: ٧ دور للذكور منتشرة في محافظات (الأمانة - عدن - تعز - إب - الحديدة - حجة - حضرموت). داران للإناث في أمانة العاصمة ومحافظة عدن. وهناك دار عاشر جاري البناء والإنشاء فيه حالياً ليكون في خدمة الفتيات الجانحات في م/تعز.

٢٤٥- استفاد من خدمات هذه الدور خلال ٢٠٠٦ ما يقارب ٩٠٠ طفل حدث سنوياً ذكوراً وإناثاً. وخلال ٢٠٠٧ تم تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي لعدد ٥٨٦ حدثاً من خلال دور الرعاية الاجتماعية القائمة في كل من: (عدن، تعز، الحديدة، حضرموت، إب، حجة) بالإضافة إلى دار الجانحات في كل من: (الأمانة، عدن)

الجدول ٤٥

خلاصة عددية للقضايا المسجلة لعام ٢٠٠٧ والتي أحد أطرافها من الأحداث

		وفيات		إصابات		مجني عليه		جناه		إجمالي	إجمالي
	الجريمة	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*	*المجني عليهم*	*الجناة*
١	اغتصاب	–	–	٨٣	٢٢	٨٣	٢٢	٥١	–	١٠٥	٥١
٢	شروع في لواط	–	–	٧٨	–	٧٨	–	٤٠	–	٧٨	٤٠
٣	زنا	–	–	١	٣	–	٤	٢١	٤٥	٤	٦٦
٤	أفعال وصور مخلة بالآداب	–	–	١١	٤	١١	٤	١٨	٧	١٥	٢٥
٥	شروع في الاغتصاب	–	–	٣٦	٢١	٣٦	٢١	١٣	–	٥٧	١٣
٦	فعل فاضح مع أنثى	–	–	–	٢١	–	٢١	١١	١٦	٢١	٢٧
٧	شروع في زنا	–	–	٢	١	–	٣	٤	١	٣	٥
٨	إدارة محل للفسوق والدعارة	–	–	–	–	–	–	–	١	–	١
٩	خطف أنثى	–	–	٨	٢٢	٨ مصابين[٦]	٢٢	–	١	٣٠	١
١٠	زنا لا يتوفر دليل شرعي	–	–	–	–	–	–	١	–	–	١
١١	خطف تلاه زنا ولواط	–	–	١	–	١	–	١	–	١	١
١٢	اللواط	–	–	٤٢	–	٤٢	–	٩٧	–	٤٢	٩٧
	الإجمالي					**٢٥٩**	**٩٧**	**٢٥٧**	**٧١**	**٣٥٦**	**٣٢٨**

المصدر: مسودة تقرير الجمهورية اليمنية بشأن حقوق الطفل ٢٠٠٩.

(٦) تمت إصابتهم أثناء عملية الاختطاف.

الجدول ٤٦

خلاصة عددية للقضايا المسجلة للأعوام من ٢٠٠٣-٢٠٠٧ والتي أحد أطرافها من الأحداث

	الجريمة	وفيات		إصابات		مجني عليه		جناه		إجمالي	إجمالي
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	المجني عليهم	الجناة
١	الخطف	–	–	–	–	٧٠	٥٣	٢١	١	١٢٣	٢٢
٢	اغتصاب	٤	–	٢٩٥	٨١	٢٩٩	٨١	١٧٠	١	٣٨٠	١٧١
٣	زنا	–	–	–	–	–	١٤	٤٦	١٣٩	١٤	١٨٥
٤	أفعال وصور مخلة بالآداب	–	–	–	–	١١	٤	١٨	٧	١٥	٢٥
٥	شروع في اغتصاب	–	–	–	–	٤٨	٣١	٢٣	–	٧٩	٢٣
٦	فعل فاضح مع أنثى	–	–	–	–	–	٢١	١١	١٦	٢١	٢٧
٧	شروع في زنا	–	–	–	–	–	٥	٥	١	٥	٦
٨	لواط	٣	–	–	–	١٣١	٢	٢٢٧	–	١٣٣	٢٢٧
٩	شروع في لواط	–	–	–	–	٨٢	١	٤٢	–	٨٢	٤٢
١٠	حمل غير شرعي	–	–	–	–	–	٣	٣	٣	٣	٦
١١	آداب أخرى	–	–	–	–	٥	٢	٢٦	٤١	٧	٦٧
١٢	اختفاء أشخاص	–	–	–	–	٤٧	٣٩	–	–	٨٦	–
١٣	إصابة عمل	–	–	–	–	٣	–	–	–	٣	–
١٤	هروب أشخاص	–	–	–	–	–	–	٤٠	١٥	–	٥٥
١٥	تهريب أطفال	–	–	–	–	–	–	١٦٧	٢٩	–	١٩٦
١٦	وطئ محارم	–	–	–	–	١	١	١	١	٢	٢
١٧	لقيط	٦	١	٣	٧	٩	٨	–	١	١٧	١
١٨	إدارة محل للفسق والدعارة	–	–	–	–	–	–	–	١	–	١
١٠	تحريض طفل على سرقة	–	–	–	–	١	–	–	–	١	–
٢٠	زنا لا يتوفر دليل شرعي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١
٢١	شروع بالخطف	–	–	–	–	١	–	–	–	١	–
	الإجمالي	**–**		**–**		**٧٠٨**	**٢٦٤**	**٨٠٠**	**٢٥٦**	**٩٧٢**	**١ ٠٥٧**

المصدر: مسودة تقرير الجمهورية اليمنية بشأن حقوق الطفل ٢٠٠٩.

الجدول ٤٧

عدد الأحداث ونوع القضايا خلال عام ٢٠٠٦

	نوع القضية	*العدد*
١	قتل	٦١
٢	شروع في القتل	٣
٣	السرقة	٢٩
٤	لواط	٥
٥	اغتصاب	٣
٦	إيذاء عمدي	٥
٧	هتك عرض	٢
٨	خمرة	٢
٩	تنفيذ حكم	١
١٠	رهينة	١
١١	تنظيم غير مشروع	٣
الإجمالي		**١١٥**

المصدر: مسودة تقرير الجمهورية اليمنية بشأن حقوق الطفل ٢٠٠٩.

٢٤٦- يوضح الجدول الأحداث ونوع القضية التي عليهم وعددهم ١١٥ فيهم ٤٠ قضية محكومة و٧٥ قضية لا زالت رهن المحاكمة والتحقيق وجميعهم دون سن الخامسة عشرة أما عدد الأطفال المرافقين لأمهاتهم ٧١ طفلاً تتراوح أعمارهم بين الشهرين إلى أربع سنوات.

الجدول ٤٨

عدد دور التوجيه الاجتماعي لرعاية الأحداث القائمة في الجمهورية اليمنية

	اسم الدار	*المحافظة*	*الطاقة الاستيعابية*	*عدد المستفيدين سنويا*	*سنة التأسيس*	*جهات الإشراف الرئيسية*	*جهات الدعم الرئيسية*
١	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	أمانة العاصمة	١٥٠	٣٠٠٠	١٩٧٩	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
٢	دار الأمل لرعاية الفتيات	أمانة العاصمة	٥٠	٤٠	٢٠٠١	وزارة الشؤون الاجتماعية مسند لمؤسسة الصالح	وزارة الشؤون الاجتماعية لمؤسسة الصالح جمعية الشارقة
٣	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	عدن	٥٠	١١٠	٢٠٠٠	وزارة الشؤون الاجتماعية مسند لجمعية ذوي الاحتياجات	وزارة الشؤون الاجتماعية جمعية الشارقة
٤	دار التوجيه الاجتماعي للفتيات	عدن	٥٠	١٥	٢٠٠٥	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية

	اسم الدار	*المحافظة*	*الطاقة الاستيعابية*	*عدد المستفيدين سنويا*	*سنة التأسيس*	*جهات الإشراف الرئيسية*	*جهات الدعم الرئيسية*
٥	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	تعز	٥٠	١٣٥	١٩٧٩	وزارة الشؤون الاجتماعية + مجلس إدارة أهلي	وزارة الشؤون الاجتماعية + مجلس إدارة أهلي
٦	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	الحديدة	٥٠	١٦٥	٢٠٠٣	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
٧	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	إب	٦٠	٤٠	٢٠٠٣	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
٨	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	حضرموت	٥٠	٤٥	٢٠٠٣	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
٩	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	حجة	٣٠	٥٠	٢٠٠٥	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
	الإجمالي		**٤٥٠**	**٩٠٠**			

المصدر: مسودة تقرير الجمهورية اليمنية بشأن حقوق الطفل ٢٠٠٩.

برنامج المراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة

٢٤٧- يعتبر هذا البرنامج من برامج العمل الجديدة التي بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بتنفيذها من منتصف العام ٢٠٠٧ حيث تم إنشاء مركزين للمراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة كتجربة أولي في محافظتي تعز والحديدة وتهدف هذه المراكز إلى:

- الوقاية من تعرض الأحداث للانحراف وحمايتهم من التعرض للعنف والإساءة والاستغلال؛
- تشجيع جهات الضبط القضائي للعمل بالتدابير غير الاحتجازية عند التعامل مع قضايا الأحداث بما يساعد في تأهيل الأحداث الجانحين في وسط أسرهم ومجتمعهم؛
- توفير الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين الذين حكم عليهم بتدابير سالبة للحرية وانتهت مدة إحكامهم ومساعدتهم في الاندماج وسط أسرهم ومجتمعهم بما يساعد في الحد من مشكلة عودتهم للانحراف مرة أخرى؛
- تحفيز المجتمع للمشاركة في برامج حماية الطفولة وإيجاد بدائل مجتمعية لوقاية الأطفال من الانحراف والمساعدة في إعادة إدماجهم وحمايتهم من العنف والإساءة والاستغلال؛

٢٤٨- يرتكز عمل هذه المراكز على مشاركة أعضاء المجتمع وقد تم تنفيذ عدد من الأنشطة في هذا المجال ومنها:

- إجراء حصر ومسح لكافة الموارد المجتمعية التي يمكن أن تشارك في هذا البرنامج من أفراد المجتمع من مشائخ وأعيان وأعضاء مجالس محلية ومدراء مدارس وأئمة مساجد ثم عقد لقاءات تشاورية معهم وشرح لهم فكرة البرنامج والتدخلات المطلوبة منهم للمساهمة في تنفيذه بما يعكس آثار واضحة لحماية الأطفال من الانحراف أو التعرض للعنف.ثم تنفيذ عدد من البرامج التدريبية لأعضاء المجتمع المحلي المشاركين في هذا البرنامج ورفع مهارتهم في مجال حماية الأطفال من الانحراف أو التعرض للعنف والإساءة.
- بعد البدء بتنفيذ هذا البرنامج عقدت لقاءات تقيميه في تعز والحديدة لاستعراض وتقييم مستوى مشاركة ممثلي المجتمع المحلي في حماية الأطفال الذين وقعوا ضحايا في قضايا انحراف أو تعرضوا للعنف والإساءة سواء في الشارع أو في وسط الأسر ووجد أن ٨٠ في المائة تقريبا من قضايا انحراف الأحداث التي وقعت في المحافظتين خلال عام ٢٠٠٨ قد تم اتخاذ فيها تدابير غير احتجازية من قبل نيابات ومحاكم الأحداث في المحافظتين وشارك أعضاء المجتمع المحلي في متابعة هذه الحالات وهم في وسط أسرهم ومجتمعهم كما ساعدوا في توفير الحماية لكثير من حالات الأطفال الذين وجدوا معرضين للعنف بما فيهم حالات لأطفال وقعوا ضحايا عنف في وسط أسرهم.

أهم الصعوبات والمشاكل التي تقابل العمل مع الأحداث

(أ) ضعف في وجود الكوادر اللازمة للعمل مع الأحداث في دور الرعاية والكثير منهم لا يزالون يعملون بنظام التعاقد أو التطوع، وعدم رصد الدرجات الوظيفية الكافية لدور الأحداث خاصة من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين؛

(ب) لا تزال الميزانيات الحكومية المعتمدة لدور الأحداث تعاني من بعض النقص خاصة النفقات الخاصة بالأنشطة المهنية والثقافية والترفيهية؛

(ج) ضعف شديد في برنامج الرعاية اللاحقة وعدم وجود آلية عمل لهذا البرنامج فهناك حالات أحداث تعود للانحراف بسبب عدم الرعاية اللاحقة وهذه الصعوبة مرتبطة بموضوع توفير الكادر؛

(د) عدم وجود برنامج للرقابة الاجتماعية لمنع جنوح الأحداث؛

(هـ) عدم وجود فروع لشرطة الأحداث في المحافظات؛

(و) ضعف في آلية الرصد والتسجيل لقضايا الأحداث وحالات انتهاك حقوق الطفل الحدث بالرغم من وجود محاكم ونيابات أحداث ودور رعاية في بعض المحافظات إلا أن هناك أحداثاً لا يزالون يودعون في السجون؛

(ز) ضعف دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تقديم خدمات الحماية للأحداث وبالذات في المحافظات باستثناء أمانة العاصمة ومحافظة عدن؛

(ح) لا يزال كثير من العاملين مع الأحداث بحاجة إلى تدريب وتأهيل مستمرين وإلى برامج توعية مستمرة وبالذات العاملون مع الأحداث بشكل مباشر سواء في دور رعاية الأحداث أم النيابات أم المحكم أم أفراد الشرطة.

الجدول ٤٩

كشف بالقضايا المنظورة أمام محاكم الأحداث في بعض محافظات الجمهورية

اسم المحافظة / نوع القضايا	الأمانة			عدن			إب			تعز				
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الاعتداءات	١٢	٩	٨	٧	٦	١٢	–	–	–	٢٧	٧٦	٢	٣١	١٧
القضايا المالية	٥	١٧	–	٢٦	١٥	٤٥	٨	٥	٨	٢٣	٤٦	٦	٦٣	١١
قضايا الآداب	١٣	١٦	١٤	١٦	١٨	٢٢	–	٥	٣	١٧	٢٧	–	١٧	٢
التعرض للانحراف	–	–	–	١٠	٤	٩	–	–	–	–	–	–	١	١
مجموع القضايا	**٣٠**	**٤٢**	**٢٢**	**٥٩**	**٤٣**	**٨٨**	**٨**	**١٠**	**١١**	**٦٧**	**١٤٩**	**٨**	**١١٢**	**٣١**

اسم المحافظة / نوع القضايا	حجة				أبين				حضرموت					
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الاعتداءات	٣	٥	٤	١	١	٦	٤	٢	١٥	١٦	٦	–	٨	–
القضايا المالية	٣	٣	٧	–	٢	٣	–	١	١٢	٢٣	١٨	٣١	٢٠	١
قضايا الآداب	–	–	٣	١	١	١	١	–	٩	١٠	٥	١٠	٤	–
التعرض للانحراف	٩	٣	٢	–	–	–	–	–	١	٣	١	٥	٦	–
مجموع القضايا	**١٥**	**١١**	**١٦**	**٢**	**٤**	**١٠**	**٥**	**٣**	**٣٧**	**٥٢**	**٣٠**	**٤٦**	**٣٨**	**١**

المصدر: مسودة تقرير الجمهورية اليمنية بشأن حقوق الطفل ٢٠٠٩.

تصنيف القضايا

الاعتداءات: قتل، عاهة مستديمة، إصابة خطأ، تعدي، الإيذاء العمدي، انتهاك حرمة، حادث مروري، خطف، حرابة، تفجير، سب وتهديد.

القضايا المالية: سرقة، نشل، إضرار بالمال، إتلاف.

قضايا الآداب: زنا، لواط، اغتصاب، فعل فاضح، اختلاء، خيانة أمانة.

التعرض للانحراف: تسول، شرب خمر، صناعة الخمر وترويجه، مخالفات.

المادة ١٥

التدابير التشريعية

٢٤٩- إضافة إلى ما تم شرحه في التقارير السابق إزاء هذه المادة، فقد نص الدستور على نشر القوانين في الجريدة الرسمية ليتسنى للمجتمع معرفة الأفعال المعاقب عليها قانونا والعقوبات على تلك الأفعال، كما هو منصوص عليها في القانون. حيث نصت المادة ١٠٣ على ما يلي: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتذاع خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، ويجوز مد أو قصر هذا الميعاد بنص خاص في القانون". كما جاء في المادة ١٠٤: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس".

٢٥٠- وبما يتوافق مع نص هذه المادة من العهد فقد أورد قانون الإجراءات الجزائية في المادة ٧: "الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانوناً ويجب أن تستند إلى القانون" ونصت المادة ١١ على أن " الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون". ونصت المادة ٢١٨ صراحةً أنه"إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً....".

المادة ١٦

٢٥١- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

المادة ١٧

٢٥٢- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

المادة ١٨

حرية الأديان

٢٥٣- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

المادة ١٩

أسس ومنطلقات السياسة الإعلامية

٢٥٤- تستند السياسة الإعلامية على العديد من المرتكزات والأسس والثوابت تتمثل في:

- الشريعة الإسلامية؛
- الوحدة الوطنية؛
- أهداف ومبادئ الثورة اليمنية؛
- الدستور.

عدد الصحفيين

٢٥٥- يبلغ عدد الصحفيين في اليمن ٢٧٨ ١ صحفي بعضوية عاملة وهم من تندرج أسماءهم في الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين اليمنيين.

الاستراتيجية التي يقوم على أساسها العمل الإعلامي

٢٥٦- تستند الاستراتيجية التي يقوم عليها العمل الإعلامي على العديد من المبادئ من أهمها ما يلي :

أولاً:

٢٥٧- الالتزام بحرية التعبير وحرية الصحافة، واستثمار الطاقات الخلاقة في عملية البناء الوطني الشامل في مجالات الحياة الديمقراطية والتنموية كافة, وفي ترسيخ مقومات مجتمع الوحدة والحرية وانتصار حقوق الإنسان وقيم المساواة والعدل والإخاء والسلام والأمن والاستقرار.

ثانياً:

٢٥٨- الاعتماد على الحقائق والمعلومات والأرقام الصحيحة وتجنب صيغ المبالغات الإنشائية.

ثالثاً:

٢٥٩- الرسالة الإعلامية حق من حقوق الإنسان والمجتمع، والإعلام بأجهزته المسموعة والمقروءة والمرئية ملك للجميع ووظيفته الرئيسية في جميع الأحوال الغايات المشروعة للجماهير، لتحقيق الطمأنينة والرخاء الاجتماعي.

رابعاً:

٢٦٠- يقوم الإعلام بدوره في توجيه سلوك المواطنين وحثهم على تحمل مسؤولياتهم في مجالات البناء والتنمية كافة، لتحقيق كفالة أمن الوطن والمواطن، وتحصين المجتمع من الجريمة والأمراض الفتاكة أياً كانت والتصدي لها وفق خطة عمل محددة لذلك بالتفاهم مع الجهات المعنية.

خامساً:

٢٦١- خلق الانسجام الكامل بين تدفق المعرفة المتنوعة، وكفالة الحصول على المعلومات والتحليلات والتوجهات وبين متطلبات تجويد العمل الوطني والإنساني والإبداعي داخل المجتمع اليمني الجديد.

سادساً:

٢٦٢- الاهتمام بالصحافة وضمان حريتها والمحافظة على كرامة الصحفيين والكتاب وتشجيعهم على ممارسة النقد البناء والمسؤول وتجسيد تلازم مبدأ الحرية مع مبدأ المسؤولية في العمل الإعلامي.

سابعاً:

٢٦٣- الحرص على تدفق المعلومات، وتقديمها الأول فالأول في كافة الوسائل الإعلامية، إشباعاً للحاجة الماسة لدى المواطن، وإيلاء العناية الخاصة بالمعلومات التي تهم الوطن والمواطن وسياساته وقضاياه وتقديمها إلى العالم الخارجي عربياً وإسلامياً ودولياً باللغات المختلفة المطلوبة وعبر سفاراتنا في الخارج ووسائل إعلامنا الخارجية، والتركيز على توفير المعلومات عن الحياة ومنجزاتها الديمقراطية والتنموية في الجمهورية اليمنية عموماً بمختلف أشكالها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية عبر الوسائل المطبوعة والمصورة والتسجيلات المسموعة والمرئية.

ثامناً:

٢٦٤- تأكيد المصداقية وقيم الحق والعدالة في كافة أشكال التناول الإعلامي وإعطاء الأمثلة الحميدة للاقتداء بعيداً عن التطرف والمغالاة في التناول والحرص على عدم مجافاة الحقيقة أو حجبها أو تجاوزها.

تاسعاً:

٢٦٥- جعل كل القيم والمبادئ السامية التي يؤمن بها شعبنا والنابعة من عقيدته الإسلامية ومثله العربية والإنسانية القوة المعنوية الموجهة للأعمال والمسؤوليات والسلوكيات العامة والخاصة، في كل ما يعبر عن دور الدولة ومكانتها ودور الفرد والمجتمع وما يعكس صورة وحيوية المجتمع وتفاعلات مؤسساته وأفراده في العلاقات المتنامية بينها جميعاً في كافة الاتجاهات المثمرة وفي عملية مساعدة الدولة والمجتمع على التخلص من سيطرة الأهواء والأمراض المعطلة لطاقات العطاء والإنتاج، ولا بد في هذا الصدد من استحداث صيغ للتعاون مع الوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح المختلفة والجمعيات المتخصصة في هذا النطاق وغيره من العمل الإعلامي لمواجهة مظاهر الفساد والرشوة والبطالة والمغالاة والإسراف.

عاشراً:

٢٦٦- التوسع في المساحة التي تبرز قضايا المجتمع وهمومه ومشكلاته وعرض الأفكار التحليلية حولها والمعالجات الممكنة والمقترحة لها بكافة الوسائل والأساليب الإعلامية والاتصالية.

الجدول ٥٠

إحصائية بأعداد الصحف والمجلات الصادرة في الجمهورية اليمنية

الجهة المصدرة	*صحف*	*مجلات*	*الإجمالي*
حكومية	٣٠	٢٢	٥٢
حزبية	٦٢	٤	٦٦
مجتمع مدني	٥٤	٣٤	٨٨
أهلية	١٧٦	٧٠	٢٤٦

الإعلام المقروء

٢٦٧- كان لحرية التعبير عبر الصحف والمجلات طيلة السنوات الماضية دورٌ في ترسيخ الحياة الديمقراطية في الجانب الإعلامي وترسيخ مبدأ التعددية السياسية والتعددية الصحفية وعملت الحكومة خلال العام ٢٠٠٨ على دعم الإعلام الخبري المقروء وتطوير وسائله لتحقيق

المنافسة العالمية بتوسيع شبكة مراسلي وكالة سبأ في الخارج واستكمال تحديث مطابع الوكالة ورفدها بالتقنية الطباعية الحديثة وإنجاز المرحلة الثانية من موقع الوكالة على شبكة الإنترنت بتقنية حديثة وبلغات متعددة واستكمال تحديث شبكة الكمبيوتر فيها وشراء مبنى لفرع الوكالة في محافظة إب، وانجاز المباني في محافظات تعز والحديدة وذمار وأبين بالإضافة إلى انجاز مبنى صالة التحرير الصحفي الكبرى التابع لمؤسسة لثورة للصحافة والطباعة والنشر، وإجراء مناقصة لتأثيث المؤسسة واستحداث وحدة للتوثيق الإلكتروني للأحداث وشراء مطبعة جديدة لمؤسسة الجمهورية للصحافة والطباعة والنشر وتوريد آلات لفرز الألوان وتجليد المطبوعات التجارية.

الجدول ٥١

أهم الصحف الرسمية

اسم الصحيفة	*نوعها*	*دورية النشر*
صحيفة الثورة	رسمية	يومية
صحيفة ١٤ أكتوبر	رسمية	يومية
صحيفة ٢٦ سبتمبر	رسمية	أسبوعية

الجدول ٥٢

أهم الصحف الحزبية في اليمن منذ عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٦

الصحيفة	*الحزب*	*دورية النشر*
صحيفة الميثاق	(المؤتمر الشعبي العام)	أسبوعية
صحيفة الصحوة	(التجمع اليمني للإصلاح)	أسبوعية
صحيفة الوحدوي	(التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري)	أسبوعية
صحيفة الثوري	حزبية (الحزب الاشتراكي اليمني)	أسبوعية
صوت اليمن	حزب الأحرار	أسبوعية
الشرارة	الحزب الاشتراكي اليمني	أسبوعية (توقفت)
الميثاق	المؤتمر الشعبي العام	أسبوعية
التصحيح	التصحيح الناصري	أسبوعية
التجمع	حزب التجمع الوحدوي اليمني	أسبوعية
الوحدوي	التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	أسبوعية
النور	التجمع اليمني لإصلاح	شهرية

الصحيفة	*الحزب*	*دورية النشر*
الجماهير	حزب البعث العربي الاشتراكي	أسبوعية
الشورى	اتحاد القوى الشعبية اليمنية	أسبوعية
٢٢ مايو	المؤتمر الشعبي العام	أسبوعية
الأمة	حزب الحق	أسبوعية
رأي	حزب رابطة أبناء اليمن	أسبوعية
الثوابت	المؤتمر الشعبي العام	
تعز	المؤتمر الشعبي العام	أسبوعية
صوت المعارضة	المجلس الوطني للمعارضة	أسبوعية
الإحياء العربي	حزب البعث العربي الاشتراكي	أسبوعية
العاصمة	التجمع اليمني للإصلاح	أسبوعية
العروبة	الحزب الناصري الديمقراطي	أسبوعية

الجدول ٥٣

أهم الصحف الأهلية الصادرة في اليمن

الصحيفة	*دورية النشر*
الأيام	يومية
الأيام الرياضي	أسبوعية
الصباح	أسبوعية
الطريق	أسبوعية
الشعب	أسبوعية
الرسالة	أسبوعية
صنعاء	أسبوعية
الرأي العام	أسبوعية
ملاعب وسيارات	أسبوعية
الأمل	أسبوعية
الحرية	أسبوعية
المنار	نصف شهرية
الحق	أسبوعية
الراصد	أسبوعية
البلاغ	أسبوعية
الهدف العربي	أسبوعية
المسار	أسبوعية

الصحيفة	*دورية النشر*
يمن تايمز	أسبوعية
صوت الإيمان	شهرية
اليمن السعيد	أسبوعية
١٧ يوليو	أسبوعية
المرأة	شهرية
صحيفة الشموع	أسبوعية
يمن أبزرفر	أسبوعية
الرقيب	نصف شهرية
بازار	كل عشرة أيام
نوافذ	مجلة شهرية
الأسبوع	أسبوعية
الجزيرة	نصف شهرية
المنتدى	شهرية
آدم وحواء	شهرية
الناس	أسبوعية
النهار	أسبوعية
٨ مارس	شهرية
الإبحار	نصف شهرية
الأضواء	نصف شهرية
اقتصاد وأسواق	
أنوار التلاقي	
موبايل	شهرية
عالم ٢١	شهرية
الزاجل	أسبوعية
الاستثمار	شهرية
اللواء	أسبوعية
أضواء الشموع	أسبوعية
الحديث	أسبوعية
سبورت	أسبوعية
الوسط	أسبوعية
النداء	أسبوعية
الأفق	نصف شهرية
الأسرة اليمنية	شهرية
المستقلة	أسبوعية
الدستور	أسبوعية
المرقب	أسبوعية
البلاد	أسبوعية

نبذه عن الإذاعات اليمنية

إذاعة صنعاء (البرنامج العام)

٢٦٨- تأسست إذاعة صنعاء في ١٩٤٦/١ وتوقف بثها بعد عامين من تأسيسها وأعيد فتحها عام ١٩٥٥، تمتد ساعات بثها على مدار اليوم تخصص منها ساعتين باللغة الإنكليزية. بدأت تبث برامجها اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠١ على موقعها في شبكة الانترنت http://www.yradio.gov.ye/ وفضائياً على القناة الصوتية للقمر الصناعي العربي عربسات على التردد ٢,٧ ميغاهرتز.

إذاعة عدن (البرنامج الثاني)

٢٦٩- تأسست في ١٧ آب/أغسطس ١٩٥٤ يبلغ عدد ساعات بثها في الأيام العادية ١٥ ساعة، تبث برامجها على الموجة المتوسطة ٧٥٠ كيلووات بذبذبة ٧٩٢ كيلوهيرتيزوتبث من صنعاء على ذبذبة ٨٣٧ كيلوهرتز وعلى موجة F.M100 ميغاهرتز كما تبث إرسالها على قناة الصوت للفضائية اليمنية عبر القمر الصناعي عربسات A٣ بذبذبة ٧,٨٠ ميجاهرتز واعتباراً من ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٣ بدأت إذاعة عدن تبث برامجها على موقعها في الإنترنت .http://www.aden.radio.gov.ye/

الإذاعات المحلية

(أ) *إذاعة الشباب* - بدأت البث في ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ على موجتين الأولى متوسطة على ٨٣٧ كيلوهرتز والثانية على موجة 96.5 (F.M) كيلوهرتز تبث على نطاق صنعاء وبعض المحافظات المجاورة على فترتين من الساعة ١٢ وحتى ٢ ظهراً ومن الساعة العاشرة وحتى ١٢ ليلاً؛

(ب) *إذاعة تعز* - افتتحت عام ٦٣ وتبث برامجها على موجة متوسطة ٨٩١ كيلوهرتز؛

(ج) *إذاعة المكلا حضرموت* - افتتحت عام ١٩٦٧ وتبث برامجها على موجة متوسطة؛

(د) *إذاعة الحديدة* - افتتحت عام ١٩٦٨ وتبث برامجها على موجة متوسطة؛

(هـ) *إذاعة سيئون* - افتتحت عام ١٩٧٣ يغطى بثها وادي حضرموت والصحراء والمناطق المجاورة؛

(و) *إذاعة أبين (جعار)* - افتتحت عام ١٩٧٣؛

إذاعة حجة

٢٧٠- بدأت البث في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على محطات FM وتبث على نطاق حجة والمحافظات المجاورة لها.

إذاعة المهرة

٢٧١- تأسست في ٢٠٠٤ على موجة FM وتبث على نطاق المحافظة.

٢٧٢- وابتداءً من العام ٢٠٠٥ قررت الحكومة اليمنية إنشاء إذاعات محلية في جميع محافظات الجمهورية الأخرى كخطوة توسعية تهدف إلى تطوير وتوسيع البرامج الإعلامية الهادفة التي تخدم مختلف أغراض التنمية الشاملة كإذاعة صعدة وإذاعة إب.

الإعلام المرئي

٢٧٣- عملت الحكومة على تعزيز انتشار وتواجد الإعلام المرئي والمسموع في البث الفضائي العالمي وبالتوسع في بث قناة اليمن والبرنامجيين الإذاعيين الأول والثاني ليشمل قارات شمال أوروبا عن طريق القمر فالكس٢٥ وأوربا عبر القمر هوت برد٨ وآسيا عبر القمر آسيا سات وتركيب محطة إرسال الباقة الفضائية لتوسيع التغطية التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية بحيث يستوعب ما يزيد عن ثمان قنوات فضائية.

٢٧٤- بالإضافة إلى قناة اليمن تم إطلاق القناة الثانية (يمانية) من مدينة عدن وقناة سبأ كقناتين فضائيتين وبدأ البث الفضائي لهما في آذار/مارس ٢٠٠٨، وتقوم وزارة الإعلام بتجهيز قناتين فضائيتين الأولى في مجال الأخبار والثانية في مجال علوم الدين.

الصحافة الإلكترونية

٢٧٥- تعد الصحافة الإلكترونية إحدى ثمار التوجه الديمقراطي الذي انتهجته اليمن منذ إعادة تحقيق الوحدة وتسجل الصحافة الإلكترونية اليوم حضوراً سياسياً وإعلامياً بارزاً على الساحة اليمنية والعربية والدولية وضعت اليمن في مكانة متقدمة على الشبكة العنكبوتية.

٢٧٦- ويمكن التفريق بين نوعين من الصحافة الإلكترونية اليمنية الموجودة على شبكة الإنترنت الأول: يتمثل في صحف تعد امتداداً أو مكملة للصحف الورقية وتتاح على هذه الشبكة أما بلغة الأكروبات وإما بلغة النصوص الفائقة وهذه لا تختلف مضامينها عن مضامين طباعتها الورقية، أما النوع الثاني من الصحافة الإلكترونية اليمنية، فهي تلك المواقع المنشأة خصيصاً على شبكة الإنترنت وكلا النوعين يمثل مزيجاً صحفياً، يضم أشكالاً متنوعة من الفنون الصحفية ويعبر عن أيديولوجيات مختلفة وأطياف متعددة من الخطاب السياسي وفي إطار هذين التقسيمين تندرج المواقع التالية:

- مواقع حزبية: تعد امتداداً للصحف الورقية: ومن أمثلها الصحوة نت، الشورى نت، الأيام، مايو نيوز، الميثاق نت؛
- مواقع إلكترونية: أنشئت خصيصاً على شبكة الإنترنت ولا توجد لها طبعات ورقية وهي نوعان:
- مواقع حزبية من أمثلتها: المؤتمر نت، رأي الإخبارية، الاشتراكي نت، الوحدوي نت؛
- مواقع مستقلة: تمتلكها مؤسسات خاصة أو أشخاص مثل : نيوز يمن، ناس برس، التغيير، نبأ نيوز، مأرب برس.

ساعات البث المخصصة لقضايا المرأة

٢٧٧- إن صوره المرأة لدى الجمهور يختص في تشكيل مدة البث المخصصة لقضايا المرأة إضافه إلى المواد غير المخصصة للمرأة التي قد تحمل صوراً (سلبية أو إيجابية) عنها.

٢٧٨- ولعدم توفر إحصاءات توضح أنواع المواد الإعلامية التي تتعلق بقضايا المرأة مباشرة فكيف يكون ممكنا التعرف على المواد الإعلامية التي تحمل صوراً عن المرأة في الموضوعات التي لا تتصل بقضاياها.

٢٧٩- وتوفر المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون ساعات البث التلفزيوني والإذاعي المخصصة لقضايا المرأة المختلفة فإن المؤسسات الصحفية وغيرها لا يتوفر لديها بيانات عن المواد الصحفية المنشورة عن المرأة في الصحافة كماً ونوعاً.

٢٨٠- وعلى ضوء عدد الساعات التي توفرت من المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون عن البث المتصل بقضايا المرأة نورد الجدول التالي:

الجدول ٥٤

عدد ساعات البث التلفزيوني والإذاعي في القضايا المتعلقة بالمرأة والمعدل اليومي بالدقائق عام ٢٠٠٨

الوسيلة	*عدد ساعات البث السنوية*	*المعدل اليومي بالدقائق*
١- التلفزيون:	١٨٠,٣٥	٣٠ دقيقة
(١-١) قناة اليمن وسبأ	١٥٧,٣٣	٢٦ دقيقة
(١-٢) قناة يمانية	٣٢,٠٢	٤ دقائق
٢- الإذاعات:	١ ٠٠٦,٠٦	١٦٥ دقيقة
(٢-١) صنعاء	١٧١,٨٣	٢٨ دقيقة

الوسيلة	*عدد ساعات البث السنوية*	*المعدل اليومي بالدقائق*
(٢-٢) عدن	١٢٥,٦٤	٢١ دقيقة
٣- الإذاعات المحلية:	٧٠٨,٥٩	١١٦ دقيقة
(٣-١) - تعز	١٠٥,٩٧	١٧ دقيقة
(٣-٢) - المكلا	٥١,٦٧	٨ دقائق
(٣-٤) - الحديدة	١٨٦,٧٨	٣٠ دقيقة
(٣-٥) - الإذاعات الأخرى	٣٦٤,١٧	٦٠ دقيقة
الإجمالي	**١ ١٨٦,٤١**	**١٩٥ دقيقة**

المصدر: تقرير أوضاع المرأة في اليمن لعام ٢٠٠٨ .

٢٨١- ومن ساعات البث التلفزيوني والإذاعي في الجدول السابق نجد ما يلي: إن إجمالي ساعات البث اليومية لقضايا المرأة بلغت ١٩٥ دقيقه وهي تعادل (٣,٣) ساعة منها (٢,٨٠) ساعة تبث في الإذاعات المختلفة و(٠,٥) ساعة تبث في التلفزيون.

٢٨٢- أما في قنوات التلفزيون فقد تم إضافه ١٤ دقيقة يومياً كزيادة في فقرات البث المتعلقة بقضايا المرأة، وهو ما يعتبر تطوراً مهماً لصالح المرأة ولكن ما يجب الاهتمام به هو ما نوع المادة الإعلامية التي تم بثها ومدى سلامة الصورة التي تقدمها عن المرأة وتعرضها على المجتمع.

المادة ٢٠

٢٨٣- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

المادة ٢١

٢٨٤- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

المادة ٢٢

الفقرات (١، و٢، و٣)

حرية تكوين الجمعيات

٢٨٥- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق، كما نحيل نظر اللجنة إلى تقرير الجمهورية اليمنية بشان تنفيذ مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي قُدم إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

المادة ٢٣

الجهود المبذولة لمكافحة زواج الصغيرات

٢٨٦- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق، كما أن تقارير الجمهورية اليمنية المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد تناولت بالتفصيل ما ورد في ملاحظات اللجنة. وفيما يلي نعرض أهم الجهود لمكافحة زواج الفتيات القاصرات.

٢٨٧- تسعى الحكومة من خلال الجهود التي تبذلها المؤسسات ذات العلاقة إلى العمل من أجل الحد من الزواج والحمل المبكرين ومعالجة أضرارهما وذلك على مختلف الأصعدة والمجالات وذلك على النحو التالي:

السياسات والخطط

٢٨٨- تضمنت الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب مكونا خاصا بالعمل نحو تجنب الحمل المبكر وتقليص المخاطر على الصحة الإنجابية والذي تضمن العديد من الأنشطة أبرزها

(أ) إعداد وتنفيذ خطة وطنية تستهدف قضايا الحمل المبكر والمباعدة بين الولادات وتقليص المخاطر على الصحة الإنجابية؛

(ب) دعم وتعزيز المبادرات الهادفة إلى تشجيع الفتيات على مواصلة التعليم الثانوي؛

(ج) التوعية بمخاطر الحمل المبكر وأهمية المباعدة بين الولادات؛

(د) توسيع خدمات الصحة الإنجابية وبرامج التوعية المستهدفة الشباب من الجنسين في الحضر والريف.

٢٨٩- ولقد تم دمج قضايا الطفولة في الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة في قضيتي هي:

(أ) القضية الأولى اتساع فجوة النوع الاجتماعي في مختلف مراحل ومجالات التعليم وارتفاع نسبة الأمية بين النساء والفتيات؛

(ب) القضية الاستراتيجية الثانية عدم المساواة في تلقي الرعاية والخدمات الصحية وضعف حوافز وضمانات عمل المرأة في القطاع الصحي.

التشريعات والقوانين

٢٩٠- في هذا الإطار تم تناول موضوع تحديد سن أدنى للزواج في ثلاثة مشاريع لتعديلات قانونية وهي مشروع التعديلات القانونية للقوانين المتصلة بالطفولة قدمه المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ومشروع التعديلات القانونية للقوانين المتصلة بالمرأة قدمته اللجنة الوطنية للمرأة ومشروع قانون الأمومة المأمونة قدمته وزارة الصحة العامة والسكان.

٢٩١- إلا أن المادة المتعلقة بتحديد سن الزواج لاقت معارضة في مجلس النواب استنادا إلى رؤى فقهية من الناحية الشرعية وسعيا في الاستفادة من الخبرات الوطنية المتخصصة لإثراء الحوار والنقاش في أوساط اللجان المعنية في مجلس النواب نفذ المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ورشة عمل تشاوريه مع أعضاء مجلس النواب تم فيها عرض أوراق عمل علمية تناولت موضوع سن الزواج المناسب من وجهة نظر متعددة، شرعيا، صحيا، اجتماعيا، نفسيا، وما يزال مشروع التعديلات المقدم من المجلس منظور لدى لجنتي الحريات وحقوق الإنسان وتقنين أحاكم الشريعة الإسلامية.

جانب التوعية

٢٩٢- تشارك منظمات المجتمع المدني بدور بارز في الأنشطة التوعوية حول مخاطر الزواج والحمل المبكرين بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المعنية خاصة اتحاد نساء اليمن وشبكة شيماء لمناهضة العنف ضد المرأة وغيرها.

٢٩٣- كما أن وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة تنازلت هذا الموضوع بجدية وعرضت الكثير من المشاكل الاجتماعية والنفسية وحتى الصحية التي تتعرض لها الفتاة والأسرة من آثار الزواج المبكر.

٢٩٤- حيث عمل الاتحاد العام لنساء اليمن بدعم من منظمة اليونيسيف على تنفيذ العديد من دورات التدريبي وحملات التوعية على المستوى ١٠ محافظات (الحديدة - الأمانة - حضرموت - شبوة - المهرة - إبين -الضالع- لحج - تعز - عدن) على مخاطر الزواج المبكر والإمراض المنقولة جنسيا حيث تم:

- تنفيذ ٢٠ دورة تدريبية في هذه المحافظات في مجال التوعية؛
- تدريب ٦٠٠ من المجتمع المحلي ومن مكاتب التربية في المحافظات بنسبة ١٠٠ في المائة؛
- تم تنفيذ حملة التوعية ١٠٠ مدرسة في العشر محافظات؛
- توعية النساء في مقرات اتحاد نساء اليمن والمجتمع المحلي في المساجد والمدارس ولأحياء للعدد ٩٢٠ ٠٠٠؛
- توزيع ١ ٠٠٠ مطوية والرسائل الإعلانية علي المدارس والفئات المستهدفة؛

- الاتفاق مع معدة المادة الإعلامية وعرضها في الإذاعة المدرسية الداخلية وإذاعة صنعاء لإعداد المادة الإعلامية.

٢٩٥- كما انه لدى الاتحاد برنامج بدعم من منظمة أوكسفام (برامج التوعية حول مخاطر الزواج المبكر) ينفذها فروع الاتحاد في المحافظات التالية (الحديدة - حضرموت) حيث تقوم هذه الفروع بعمل برامج توعوية وجلسات مع المستهدفين من النساء والرجال بمخاطر الزواج المبكر وأهمية الصحة الإنجابية حيث تم:

- عقد ٢ اجتماعين للحلفاء في مقر الاتحاد وفق خطة مكون مشروع السن الآمن للزواج والبالغ عددهن ٦ حلفاء من الشخصيات الاجتماعية والتربوية وصناع القرار؛
- التنسيق مع مكتب التربية بالمديرية ممثلة بدائرة الأنشطة التربوية وإدارة تعليم الفتاة لمناقشة الأنشطة الواردة في مشروع السن الآمن للزواج؛
- عقد اللقاء مع مدراء المدارس لمناقشة الأنشطة المخططة لتنفيذها في المدارس لمديريات الساحل في إطار المرحلة الثالثة من مشروع السن الآمن للزواج؛
- تنفيذ ٨٠ جلسة لـ ٦٣٣ ٢ مشاركا حول التوعية بمخاطر الزواج المبكر.

٢٩٦- ومن ناحية أخرى عمدت اللجنة الوطنية للمرأة إلى تكثيف جهودها مع بقية أعضاء شبكة شيماء لمناهضة العنف ضد المرأة لإيجاد مناصرة ودعم لمناهضة العنف ضد المرأة حيث نفذت أنشطة توعية بمضامين التعديلات القانونية فعاليات لحماية الطفلة من الزواج المبكر من خلال تنفيذ فعالية بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة الفعالية نفذت عن طريق المرشدات والكشافة المنفذ والمستهدف كانوا من الشباب والنشء للتعريف بحملة السن الآمن للزواج.

الدراسات والبحوث

٢٩٧- تقوم المراكز البحثية بالجامعات ومراكز أبحاث المرأة والنوع الاجتماعي بالعديد من الدراسات والبحوث المرتبطة بالآثار المترتبة عن الزواج والحمل المبكرين ومن تلك الدراسات تنفيذ دراسة ميدانية حول آثار الزواج المبكر من قبل مركز دراسات المرأة والنوع الاجتماعي بجامعتي صنعاء وعدن.

المادة ٢٤

٢٩٨- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

المادة ٢٥

٢٩٩- بالإضافة إلى ما تم شرحه في التقرير السابق، فإنه استنادا إلى دستور الجمهورية اليمنية والى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته وتأسيسا على مذكرة مجلس النواب رقم ٦٤٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموجهة إلى اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بشان استيفاء مجلسي النواب والشورى للإجراءات الدستورية لترشيح رئيس الجمهورية وفقا لنص المادتين ١٠٧ و١٠٨ من الدستور، وبعد استكمال اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الكامل للإجراءات الدستورية والقانونية للإعداد والتحضير والتنفيذ لانتخابات رئيس الجمهورية من الشعب في الانتخابات التنافسية الحرة والمباشرة التي تم إجراءها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ واستنادا إلى محاضر النتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية التي أعلنت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت اللجنة العليا للانتخابات فوز علي عبد الله صالح رئيساً للدولة لفترة رئاسية قادمة.

انتخابات المجالس المحلية ٢٠٠٦

- عدد المديريات المحلية : ٣٣٣ مديرية.
- عدد الدوائر المحلية الانتخابية: ٦٢٠ ٥ دائرة.
- إجمالي عدد المقيدين في السجل الانتخابي: ٣٧٠ ٢٤٧ ٩ موزعين كالتالي:
  - عدد المقيدين في السجل الانتخابي ذكور: ٨٠٥ ٣٤٦ ٥.
  - عدد المقيدات في السجل الانتخابي إناث: ٥٦٥ ٩٠٠ ٣.
- إجمالي عدد المرشحين لانتخابات المجالس المحلية للمحافظات ٢٠٠٦ بعد الانسحاب: ٦٣٤ ١.

أعداد المرشحين

٣٠٠- بلغ إجمالي عدد المرشحين لانتخابات المجالس المحلية للمحافظات ٢٠٠٦ قبل الانسحاب ٤٠٦ ٣ مرشح موزعين كالتالي:

- ذكور: ٣٧٤ ٢ مرشحا.
- إناث: ٣٢ مرشحة.

٣٠١- وبلغ إجمالي عدد المرشحين لانتخابات المجالس المحلية للمديريات ٢٠٠٦ قبل الانسحاب ١٠٠ ٢٢ مرشح موزعين كالتالي:

- ذكور: ٩٦٨ ٢١ مرشحا.
- إناث: ١٣٢ مرشحة.

الجدول ٥٥

عدد الدوائر الانتخابية في الجمهورية ونسبة المشاركة في الانتخابات

عدد الدوائر الانتخابيةّ في الجمهوريه والتي جرت فيها الانتخابات	301		
عدد الدوائر الانتخابيةّ التي جرت فيها الانتخابات	301		
عدد الدوائر الانتخابيةّ التي وصلت محاضر الفرز النهائيه لها واعلنت نتائجها من قبل اللجنه العليا *	301		
البيـــــــــــــان	ذكور	اناث	اجمـــالي
عدد المسجلين في الجمهوريه	4682294	3415220	8097514
عدد اللذين ادلوا باصواتهم	3661182	2540072	6201254
عدد الاصوات الصحيحه	3525043	2471006	5996049
عدد الاصوات الباطله	136139	69066	205205
نسبةّ الاصوات الصحيحه الى اللذين ادلوا باصواتهم %	96.28	97.28	96.69
نسبةّ المشاركة %	78.19	74.37	76.58

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات.

إقرار خطة عمل مشروع الدعم الانتحابي الدولي لليمن لعام ٢٠٠٩

٣٠٢- أقرت لجنة متابعة وتسيير مشروع الدعم الانتخابي الدولي لليمن عبر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة خطة عمل المشروع للعام الجاري ٢٠٠٩، ومن المؤمل أن تسهم تلك الخطـــة في تعزيز مسارات الديمقراطية في بلادنا نحو الأفضل.

المادة ٢٦

٣٠٣- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.

المادة ٢٧

٣٠٤- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق.